جامعة قاصدي مرباح – ورقلـــــة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي

من إعداد الطالب: زمـور محمد

بعنـــوان

التنسيق الأمني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 23 ماي 2017

أمام اللجنة المكونة من السادة الأعضاء:

– الدكتور/ بن محمد محمد جامعة قاصدي مرباح ورقلة – رئيسا

– الدكتور/ خويلدي السعيد جامعة قاصدي مرباح ورقلة – مشرفا

– الأستاذ/ سويقات بلقاسم جامعة قاصدي مرباح ورقلة – مناقشا

الموسم الجامعي: 2017/2016

الإهـــــداء

إلى روح والدي الطاهرة الزكية

رحمه الله وطيب ثراه

شكر وعرفان

بعد أن وفقني الله في إتمام هذه الدراسة، لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل الطاقم العامل بجامعة ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، وأخص بالذكر الدكتور خويلدي السعيد الذي تكرم بالإشراف والتوجيه ومتابعته المتواصلة لنا.

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة على تثمينهم وإثرائهم لهذا العمل.

1- باللغة العربية:

- **ط:** الطبعة.
- **(د.ط):** دون طبعة.
- **(د.ت):** دون تاريخ.
- **الكارتل:** إتحاد جماعة معينة، إتفاق متين.

2- باللغة الفرنسة:

- **OP** : Ouvrage Précité.
- **ED** : Edition.
- **Con** : Conférence.
- **EU** : Europeen Union.
- **PP** : Police de Proximité.
- **SU** : Sureté Urbaine.
- **SD** : Sureté Daira.
- **BMPJ** : Brigade Mobile Police Judiciaire.
- **UMO :** Unité de Maintien d'Ordre.
- **MDMA :** L'Ecstasy c'est un stimulent de système nerveux.
- **ESS : E**uropian **S**urveillance **S**ystem.
- **DP :** Déposer.
- **AMPE** : L'aide à la mobilité vers les pays étrangers.
- **NEPAD :** Le nouveau partenariat pour le développement de l'Afrique.
- **JOCE :** Journal officiel communauté européenne.

المقدمة

المقدمـــــة:

الجريمة ظاهرة إجتماعية قديمة قدم البشرية نفسها، وهي نسبية تختلف من مجتمع إلى أخر سواء كانت مجتمعات متحضرة أو سائرة في طرق النمو، وقد شهدت الجريمة تطورا مواكبا لتطور العصر، ولم تعد تلك الظاهرة التي ترتبط بالفقر والبطالة بل أصبحت تتشكل المنظمات الإجرامية من كل الفئات، حيث لعب التطور التكنولوجي الحديث دورا أساسيا في نموها وتسهيل توسعها لتشمل عدة دول في آن واحد.

وبتحليل هذه الظاهرة الإجرامية نستخلص أن الرابط هو إختلال أخلاقي، يظهر في خرق لقاعدة قانونية وخلقية أو بالدين والقيم، أو تصرف يعتبره المجتمع والضمير الجمعي بأنه جنوح، أو مخالفة لنظام سياسي، يجعل للدولة ردة فعـل في مواجهة هؤلاء المجرمين.

كما أن ظاهرة الإجرام المنظم ليست ناتج واقع وطني خاص بكل دولة، وإنما هي وسيلة لتحقيق أرباح طائلة على الصعيد العالمي، مثل تجارة المخدرات والأسلحة وكل أشكال التهريب، تتم فيه تبادلات دولية لجنسيات مختلفة تنشطها منظمات إجرامية محترفة لا توقفها الحدود أو القوانين، بحيث تستخدم كل الوسائل المتاحة والمتطورة من اتصالات، ونقل بري، جوي وبحري للوصول إلى تحقيق أهدافها مهما كلفها الثمن.

وتعتبر الجريمة المنظمة من أكثر المشاكل الأمنية التي باتت تهدد إستقرار العلاقات الدولية والأمن الداخلي للدول، وسعيا لاحتواء الظاهرة عملت المجموعة الدولية على تطوير قواعد السياسة الجنائية، وإعداد إستراتيجية فعالة لمواجهة المسائل التي لها علاقة بالوقاية من الجريمة وقمعها، عن طريق دراسة الظاهرة الإجرامية ووضع تصور لتحديد وسائل مكافحتها ومواجهتها، وهذا بتفعيل المنظومة التشريعية والقضائية والأمنية في إطار عمل تنسيق مشترك.

ومن الأسباب الرئيسية لاستفحال هذه الظاهرة من الإجرام المنظم الدولي، المفهوم الجديد للعولمة، الذي أدى إلى تقليص المسافات واختزال الزمن، وسهولة ربط العلاقات والاتصالات، وكذا معرفة احتياجات كل منطقة من مناطق العالم ومدى فعالية قوانين كل الدول والثغرات الموجودة بها، التي تستغلها الجماعات الإجرامية بكل إحترافية وإتقان.

كل هذه الأمور، والنتائج كانت دافع لخلق آليات ناجعة في التنسيق لمكافحة الجريمة المنظمة وإيجاد الحلول للإشكالية الطبيعية التي تفرضها هذه الظاهرة، وما يطرأ عليها من تغيرات بسبب تنوع المناهج وأشكال الأنشطة الإجرامية التي هي في تطور مستمر.

وتبعا لهذا التأثير وما ينتج عنه من مخاطر على المستوى الدولي، فإننا نعتقد أن الجريمة المنظمة وبالخصوص العابرة للحدود أو ما يسمى بالجريمة العبر وطنية، قد حازت على الاهتمام الأكبر بالنسبة لكل السياسات الجنائية العالمية، الأمر الذي يجعلنا نطرح تساؤلات في شكل إشكالية تستلزم الدراسة، أساسها انه مع تطور الجريمة وخروجها عن المظهر الكلاسيكي، ما هي آليات التعاون الأمني في مكافحتها؟ ثم طرح إشكاليات ثانوية، وهي لماذا لم تحقق إلى حد الآن السياسات الجنائية المقررة لمواجهة الجريمة المنظمة العبر وطنية أهدافها؟ وهل ذلك راجع إلى اختلاف في الرؤى أو تغليب المصالح الداخلية؟ أو نقص على المستوى التشريعي، أو القضائي؟ أم انعدام التنسيق الأمني؟ أم عدم فاعلية المنظومة العقابية الحالية؟ وما يجب فعله لكبح جماح هذه الظاهرة؟

هـذه التساؤلات المطروحة تستوجب إيجاد حلول وإجابات مقنعة تستمد حجيتها من خلال تحليل الأسباب ومعرفة نقاط الضعف والخلل بالتحديد، وإعطاء إقتراحات في شكل توصيات لرد عليها، وهذا من خلال تناولنا دراسات هذه الظاهر بصفة عامة والتركيز على الجانب الأمني الهيكلي ودوره في هذا المجال، هذا الأمر خلق فينا تشويقا ودافعا تمثل في:

الأسباب الذاتية لإختيار الموضوع:

- الرغبة الجامحة في إثراء المعارف.
- التخصص المهني المباشر.
- تقديم إضافة لمكتبة الشرطة ومساعدة الباحثين في هذا المجال.

الأسباب الموضوعية:

- إمكانية الموضوع للإثراء والبحث العلمي المستمر خاصة من طرف المختصين الأمنيين.
- أهمية الموضوع في توضيح بعض المفاهيم والإجابة عن الإشكاليات المطروحة.

الدراسات السابقة:

سبقت العديد من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بشكل عام وقلة من الدراسات التي تناولت الجانب الأمني منه نذكر منها:

- نصر الدين ماروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، منشورات دار هومة، الجزائر 2001.
- يوسف دلاندة، إتفاقيات التعاون القضائي والقانون، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2005.
- شبيلي مختار، الجهاز العالمي للجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013.

أهمية الدراسة:

تعتبر الجريمة المنظمة الشغل الشاغل لكل المنظومة الأمنية على المستوى المحلي والدولي، وثقل المسؤولية تتحمله الأجهزة الأمنية والقضائية، وبهذا العمل حاولنا تقديم مبادرة في هذا الصدد باعتبارنا ممتهنين في المجال الأمني لإدراكنا مدى أهمية الموضوع.

أهداف الدراسة:

- الهدف الرئيسي هو تدارك وتحين المعارف السابقة ومواكبة المنظومة القانونية الحديثة.
- مساعدة الأجهزة الأمنية على الفهم والإحساس بخطورة الظاهرة، للرفع قدر المستطاع لضباط وعناصر التحري من قدراتهم في كسب المعارف وطرق وأساليب المكافحة القانونية.
- تفعيل الرأي العام والعناصر الأمنية للمشاركة بكثافة في مواجهة الظاهرة مع تفعيل الجانب الإستعلامي الأمني.

صعوبات الدراسة:

- عدم توفر الوقت الكافي مقارنة بحجم الموضوع وأهميته.
- قلة المراجع المختصة في مجال التنسيق الأمني مقارنة بمجالات الدراسات الأخرى التي تناولت الظاهرة من جانبها القانوني والقضائي بشكل مكثف.
- قلة البحوث الأمنية التي تناولت هذا الجانب من طرف المختصين في المجال الأمني المحلي.
- عدم لإهتمام المختصين الأمنيين التطرق لهذه الظاهرة بشكل دقيق، وتركيزهم على الإطار الأكاديمي الكلاسيكي في الدراسة.

منهج الدراسة:

أ/ المنهج الوصفي:

كان لابد من إستعمال أسلوب الشرح وتبسيط بعض الظواهر والآراء وكذا الدراسات المماثلة خاصة في المبحث الثاني من الفصل الأول.

ب/المنهج التحليلي:

خاصة فيما يتعلق بالنصوص القانونية وبعض التشريعات الخاصة لبعض الدول ومنها ما شمل التعريفات القانونية والفقهية للظاهرة.

ج/ المنهج النقدي:

تناولنا بالدراسة بعض المواقف والسياسات الجنائية وعدم مسايرتها للسياسة الدولية بصفة عامة، خاصة فيما يتعلق بمصالح بعض الدول النامية على الخصوص وحتى الدول العظمى، نظرا لتغلب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة أو خدمة الأجندات السياسية أو انتخابية واضحة والتأثير السلبي لهذه الأمور على نجاعة الإجراءات والجهود الدولية بشكل عام.

ومن خلال ما سبق وحتى نظل في نطاق موضوع الدراسة تم إنتهاج خطة شاملة قصد الرد على الإشكاليات المطروحة وهذا باعتماد ثلاث فصول، تناولنا في الفصل التمهيدي بصفة عامة مختلف التعريفات التي شرحت ووضعت قواعد أدنى وشروط للتوافق على تعريف شامل للظاهرة، ثم تناولنا في المبحث الأول بنوع من الشرح للجريمة المنظمة الدولية أو العبر الوطنية وكذا الجريمة المنظمة الداخلية وفي نفس الإطار تطرقنا إلى عناصر ومميزات هذه الظاهرة في المبحث الثاني.

أما الفصل الأول فقد تناولنا الشق المتعلق الإستراتيجية العامة للتنسيق الأمني القانوني التي تعتمدها الدول في مواجهة هذا الصنف من الإجرام قبل وقوعه، من خلال التنسيق القانوني الدولي في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني تناولنا الإستراتيجية الأمنية في التنسيق الأمني لمكافحة الجريمة المنظمة بالتركيز في أخر فرع على أهم العناصر المكونة لأساليب عمل الشرطة الجزائرية في التصدي للإجرام بشكل عام والجريمة المنظمة بشكل خاص.

أما في الفصل الثاني فقد ركزنا على الجانب الوظيفي بالتطرق للدراسة والتحليل للهياكل الدولية والإقليمية المختصة في إطار مكافحة الجريمة المنظمة في المبحث الأول، أما المبحث الثاني تناولنا فيه آليات وميكانيزمات التنفيذ خاصة من الجانب القانوني والقضائي والشرطي، وهو لب الموضوع، مع التركيز على الجوانب الإيجابية والسلبية ومنها ما يجب أن يكون عليه الحال مستقبلا خاصة في المجال البيداغوجي من خلال تكثيف دورات التدريب وتكوين عناصر بإحترافية في مجال الجرائم المستحدثة والمتطورة والتي أصبحت تأثر بشكل سلبي وسريع في الأمن والإستقرار خاصة الجرائم المعلوماتية والإرهابية.

الفصل التمهيدي

الفصل التمهيدي: الجريمة المنظمة

يظل مصطلح الجريمة المنظمة يشمل تعريفات وتفسيرات مختلفة، رغم الجهود المبذولة لتوحيد وتحديد مصطلح جامع وشامل لكل الرؤى الدولية المختلفة، والتي بطبيعة الحال تحكمها عوامل داخلية وإقليمية يكون لها تأثير مباشر على قبول أو عدم قبول التعريف المقترح من أي جهة إن لم يكن يتوافق مع مصالحها وسياستها الداخلية والخارجية.

من التسميات المألوفة والأكثر انتشارا نجد مصطلح Organizid Crime الجريمة المنظمة- أو Organizational Crime الجريمة التنظيمية - أوTransational Organizid Crime الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية -Professional Crime الجريمة المهنية -Sophisticated Crime الجريمة المتقنة -planed Crime الجريمة المخططة- والواقع فهذه المصطلحات المختلفة يطلقها العامة للتفسير عن السلوكيات الخطيرة المنحرفة دون أن يكون لكل مصطلح تعريف دقيق ومحدد.[1]

وبصفة عامة فإن الجريمة في حد ذاتها هي خروج عن المألوف وانتهاك للنظام العام في المجتمع وهذه الظاهرة ضاربة في التاريخ وقديمة قدم الإنسانية في حد ذاتها، وقد سايرت المتغيرات التي رافقت تطور البشرية منذ القدم حتى أصبحت لما هي عليه الآن.

ولأجل تناول هذا الموضوع من جميع الجوانب الأساسية، فقد خصصنا تمهيدا فصلا كاملا مقسم إلى مبحثين شمل أولهما تعريف الجريمة المنتظمة فقها وقانونا من خلال التطرق لجملة من الآراء الشخصية لبعض الباحثين والفقهاء، وكذا مواقف بعض الدول المعنية بهذه الآفة مباشرة، وفي المطلب الثاني من هذا المبحث تطرقنا إلى الجريمة المنظمة الداخلية والدولية في إطار مختلف التعريفات وكذا التمييز بين الجريمة المنظمة الداخلية والدولية.

أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه خصائص الجريمة المنظمة وصورها المعروفة على الصعيدين الدولي والإقليمي، وكذا أثار هذه الجريمة على استقرار الدول وسيادتها، وهذا بالتركيز على الجانب الشكلي والهيكلي وكل ما له علاقة بسير ونظام هذه الجماعات الإجرامية في المطلب الأول، ثم التركيز على الجانب السياسي والأمني والاقتصادي كون هذا المجالات تعتبر أساس كل دولة ونظام من خلال المطلب الثاني.

المبحث الأول: تعريف الجريمة المنظمة

رغم أن الجريمة المنظمة هي حقيقة إجرامية بالغة الخطورة، إلا أنها لم تكتسب بعد صفة الوضوح والتحديد التي ينبغي أن تتوافر لتكييفها من الناحية القانونية، حيث يكتسب هذا التعريف في حال تحديده أهمية قصوى في مجال التشريعات الجنائية من ناحية، ومقتضيات التعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة من ناحية أخرى.[2]

وهذا التباين وعدم الوضوح مرده إلى اختلاف الرؤى ووجهات النظر المختلفة، حيث يرى البعض لهذه الظاهرة من رؤية التنظيم ويراها البعض الأخر من رؤية الاستمرارية، وغيرهم من زاوية الخطورة وتواطؤ مجموعات مختلفة من الأفراد، مما أدى إلى الأخذ بعدة تسميات ومصطلحات كان الشائع منها عصابات المافيا وكارتل Cartel والعائلة وغيرها، ومما يتضح من اختلاف هذه المصطلحات التي تشير إلى الجريمة المنظمة، أن هناك غموض ما زالت تتسم به هذه الظاهرة إلى حد الآن وقد وجدت العديد من التعريفات بالرغم من قدم هذه الظاهرة ارتكزت على سببين رئيسيين هما:

- حداثة المصطلح الحالي إذا ما قارناه بمفهوم الجريمة الكلاسيكي القديم.
- أن الجريمة المنظمة غالبا ما تكون دولية الأمر الذي يجعل اختلاف الرؤى يتماشى مع اختلاف الأنظمة والسياسات لهذه الدول.

1- Rapport sur la situation de la criminalité organisé dans les états membres du Conseil de l'ampe, document élaboré par les membres et les experts scientifiques de comité (pc-co), Strasbourg, le 17 décembre 1999, p :07.

2- عبد الله سكر: **ماهية الجريمة المنظمة**، مجلة الأمن العام، عدد 951، أكتوبر 1991، ص:85.

ولم يقتصر هذا الصراع الفكري على المجال العلمي وهو الأمر العادي بين الأوساط العلمية والأكاديمية، بل انعكس بصورة واضحة على المجال القانوني، حيث بدأت تظهر نظم قانونية تسعى لتحقيق أهداف ظاهرة وراءها نوايا ورغبات غير منظورة.[1]

من خلال ما تقدم فقد حاولنا أن نعرج على مختلف التعريفات والأخذ الأقرب إلى الموافقة الدولية منها، حيث قسمنا هذا البحث إلى مطلبين تناولنا في أولها التعريفات الفقهية والقانونية لهذه الظاهرة بصفة عامة، وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى الجريمة المنظمة الداخلية والدولية وإيضاح التفرقة والتشابه بينهما.

المطلب الأول: التعريف الفقهي والقانوني للجريمة المنظمة

سوف نتناول في هذا المطلب مختلف التعريفات الفقهية والقانونية التي تناولت الجريمة المنظمة وشرح الاختلافات التي تكتسيها هذه التعريفات، وهذا من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أولها التطرق إلى التعريفات الفقهية وثانيتها مختلف التعريفات القانونية لهذه الظاهرة.

الفرع الأول: موقف الفقه من تعريف الجريمة المنظمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع لاحظنا كما هائلا من تعريفات الفقهاء والباحثين سواء العرب أو الغربيين نذكر منهم، ما جاء به الدكتور مصطفى طاهر بالقول" الجريمة المنظمة جريمة متنوعة ومعقدة من الأنشطة الإجرامية والعمليات السريعة واسعة النطاق، المتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة، تهيمن عليها عصابات بالغة القوة والتنظيم تضم آلاف المجرمين من مختلف الجنسيات، وتتم بقدر من الاحترافية والاستمرارية وقوة التطبيق، وتستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب القوة والنفوذ باستخدام أساليب عديدة مختلفة." [2]

كما عرفها الفقيه وورن اوهتكس " أنها ليست نوعا من النشاط بل هي تقنية للعنف والفساد، ولها القدرة على دخول أي عمل أو بضاعة لتحقيق أرباحا كبيرة باعثها الأساسي إقامة وضمان احتكار بعض الأنشطة التي تحقق أرباحا طائلة." [3]

أما فقهاء إيطاليا يعرفونها " أنها جماعة نشأة في إيطاليا من أسرة أو عدة أسر مشكلة في هيئة ترأسها لجنة لها قواعد متفق عليها بين أعضائها ثابتة تنفذ أعمالها عن طريق العنف، ويربط بين أفرادها التأمر والتآزر، ويهدف أعضائها إلى جني أرباح طائلة على أساس قاعدة التكلفة والربح وعلى احتكار العديد من الأنشطة غير المشروعة." [4]

أما فقهاء أمريكا ومنهم NELSON ROCK FELER حاكم نيويورك السابق فقد عرفها كالآتي " هي تيار اتفاق إجرامي ذي خاصية متزايدة متكاثرة بهدف امتصاص أكبر قدر من الأرباح التي تتحقق للمجتمع اعتمادا على أساليب الذعر ونشر الفساد، فضلا عن إلتزام الجماعة الإجرامية بقوانين صارمة في الوقت الذي تتربع على عرش تلك الجماعات قلة تحرص على أن تظهر بمظهر النقاء والطهارة والالتزام بالقانون."[5]

فيما يعرفها آخرون على أنها " أسلوب جديد من أساليب إرتكاب الجريمة، إنها مشروع أجرامي يحتوي على أنشطة إجرامية يرتكبها عدة أشخاص غايتهم الربح غير المشروع وفرض السيطرة والهيمنة على سوق السلع والخدمات غير المشروعة على نمط النشاطات

1- محمد إبراهيم زيد: **الجوانب العلمية والقانونية للجريمة المنظمة**، الفكر الشرطي، المجلد السابع، العدد الأول، أفريل 1997، ص: 137.

2- مروك نصر الدين: **الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق**، مقال منشور بمجلة أصول الدين الصراط، العدد 03 سبتمبر 2000، الجزائر، ص:130.

3- كوركيس يوسف داود: **الجريمة المنظمة**، (د.ط)، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع دار الثقافة، المملكة الأردنية الهاشمية، (د.ت)، ص:168.

4- محمد محي الدين عوض: **مجلة الأمن والحياة**، العدد 13، تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، مملكة العربية السعودية، كانون الثاني 1995، ص:12.

5- عبد الرزاق محمد الديلمي: **نظرة حول تأصيل الإرهاب الأمريكي ضد العالم**، الموقع، WWW.KIFAH.ORG.

التجارية المشروعة، وقد تندمج أو تتحد أو تتعاون عدة مشروعات لجماعات إجرامية منتظمة لتتكامل من ناحية الإنتاج والإتجار والتوزيع على هيئة التكتلات الاقتصادية." [1]

ومن الملاحظ على هذه التعريفات وأخرى لم نرد التطرق إليها، أن الفقه لم يتفق على تعريف موحد للجريمة المنظمة إذ إرتكزت غالبية آراء الفقهاء على دراسة الجانب المتعلق بالإجرام وتبيان الأسباب والوسائل والإشكال والنتائج أو الأهداف، دون التطرق إلى الجمع بين الخصائص المميزة لها من جهة بصورة جامعة وسبب استمرار هذه الظاهرة وتمتعها بهذه القوة من جهة أخرى.

حيث ركز البعض على الدور الذي تلعبه ضمن دائرة الاقتصاد المشروع، فيما ركز البعض الأخر على التركيبة الداخلية للجماعات الإجرامية، والبعض الأخر على البنية الهيكلية التي تنتهجها المنظمة كوسيلة عمل، ورغم كل هذه الاختلافات فإن للفقه دور كبير في تعريف الجريمة المنظمة خاصة في ظل تأخر الإجماع الدولي على تعريف موحد، وقصور التشريعات الوطنية على الإلمام بكامل العناصر اللازمة لقيام الجريمة، حيث اتجه الفقه إلى تعريف الجريمة المنظمة إلى اتجاهين رئيسيين هما:

- الاتجاه الأول يجمع بين المنظمة الإجرامية والجريمة نفسها، أي أن الجريمة المنظمة هي التي ترتكب من طرف المنظمة الإجرامية أي وجود الجماعة سابق على وجود الجريمة.
- أما الاتجاه الثاني فقد ركز على تبيان العناصر الأساسية للمنظمة الإجرامية واستعمال مصطلح الجريمة المنظمة والمنظمة الإجرامية بمصطلحين مترادفين ومتلازمين.

الفرع الثاني: موقف القوانين من تعريف الجريمة المنظمة

بعد تناولنا لآراء والتعريفات الفقهية للجريمة المنظمة، سنتناول في هذا الفرع كيف تناولت المنظومات التشريعية للدول تعريف الجريمة المنظمة على المستوى الداخلي والدولي.

أولا: التعريفات القانونية الداخلية للجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة من الأمور الهامة والحساسة من الناحية القانونية وفي نفس الوقت منظمة ملغومة للجهات القضائية؛ حيث اتجه المشرع أحيانا إلى إيراد تعاريف تشمل صلب القانون الجزائي على الرغم من الانتقادات التي وجهت لهذا الاتجاه حيث يرى البعض أنه يمثل جوهر القانون ويمنح بواسطته الآليات القانونية للتدخل وتوقيع العقاب على مرتكبي النشاط الإجرامي، ودون وجود تعريف فإنه ليس هناك جريمة، ولقد سلكت القوانين في تعريف الجريمة ثلاث إتجاهات: [2]

- **الاتجاه الأول:** عدم إيراد تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ومن قوانين الدول التي أخذت بهذا الاتجاه القانون الفرنسي؛ وهذا من خلال تطرقه للجرائم التقليدية أو تجريم المشاركة في عصابة إجرامية؛ وهو ما نصت عليه المادة 450 فقرة 1 من قانون العقوبات[3] وكذلك القانون الألماني الصادر عام 1997 وكذا القانون الجزائري نظرا لتأثره المباشر بالقانون الفرنسي.
- **الاتجاه الثاني:** يعرف الجريمة المنظمة عامة سواء كانت داخلية أو عابرة للحدود بدلالة المنظمات الإجرامية التي تضطلع بأنظمتها، ومن القوانين التي سلكت هذا الإتجاه القانون الجنائي الكندي المعدل عام 1997 بموجب (bill=c95) الخاص بالمنظمات الإجرامية، والقانون الإيطالي الذي عرف المنظمة الإجرامية من نوع المافيا في المادة 416 مكرر من المجلة

1-محمد محي الدين عوض: مرجع سابق، ص:68.

2- كوركيس يوسف داود: مرجع سابق، ص:26.

3 -**Code pénal français** :Paris, Dalloz, 1999, P: 805

الجنائية الإيطالية التي تنص على أنه «قيام منظمة إرهابية مكونة من ثلاث أشخاص فأكثر تتخذ أسلوب المافيا...[1]» متى لجأ عناصرها إلى الترويج والإخضاع وقانون الصمت الناجم عنها، لارتكاب جرائم بهدف التمكن مباشرة أو غير مباشرة من التصرف أو مراقبة أنشطة اقتصادية، قروض، أرباح، خدمات أو منافع غير مشروعة لحسابها أو للغير.

- **الاتجاه الثالث:** تعريف الجريمة المنظمة في صلب القانون الجزائي، ومن التشريعات التي أخذت بهذا الإتجاه قانون العقوبات الروسي حيث عرفت المادة 210 من قانون الجريمة المنظمة عامة بأنها « جريمة ترتكب من قبل جمعية العصابة الإجرامية المنظمة والتي أنشأت لنفس الغرض» وسار في نفس الاتجاه قانون العقوبات جمهورية الصين وجمهورية لتوانيا Lithuania-.

في نفس الاتجاه سار المشرع الأمريكي بإصدار قانون فدرالي سنة 1970 لمواجهة الجريمة المنظمة أطلق عليه قانون ريكو RICO[2] حيث ورد في تعريفه أن الجريمة المنظمة هي"جماعة تمارس أنشطتها خارج رقابة الشعب والحكومة ولا تقوم بإرتكاب جرائم في الحال وإنما لعدة سنوات وفقا لتخطيط مسبق دقيق ومعقد وتسعى إلى السيطرة على مجال معين من الأنشطة قصد الحصول على أكبر قدر من إمكانياتها في إعداد وتقديم السلع والخدمات غير المشروعة إلى جانب اندماجها في المشروعات الاقتصادية والعادية." [3]

أما القانون البلجيكي فقد جرم كافة صور المساهمة في هذا التنظيم وكذلك المشرع السويسري الذي كان أكثر حدة حيث جرم مجرد وجود التنظيم حتى ولم يرتكب جريمة حتى لو كانت المساعدة، فقط حيث تتم معاقبة كل من يساهم في بناء هذا التنظيم السري بغرض ارتكاب جرائم.[4]

في حين أن المشرع المصري فقد ميز ثلاثة نماذج للجريمة المنظمة وهي تأسيس جماعة إجرامية منظمة، الإنضمام إلى جماعة إجرامية منظمة، ثم الإتصال بجماعة إجرامية منظمة تبعا لنص المادة 86 مكرر من قانون العقوبات المصري وكذلك المواد 93، والمادة 98 أو المادة 98 مكرر.[5]

أما المشرع الجزائري من خلال المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، فقد أشار إلى إجراءات التحري والمتابعة حصرا لستة جرائم خطيرة وهي: المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب والجرائم الخاصة بالتشريع الخاص بالصرف، ولم يتطرق إلى الجريمة المنظمة بشكل منفرد، إضافة إلى المادة 65 مكرر 11 المتضمنة مباشرة عملية التسريب في هذه الجرائم.[6]

ثانيا: التعريفات القانونية الدولية للجريمة المنظمة العابرة للحدود

أدى انتشار وتأثير الجريمة المنظمة العابرة للحدود«عبر الوطنية » دورا هاما في تحريك الجهود الدولية قصد وضع مفهوم مشترك من أجل إيجاد الوسائل اللازمة لمكافحتها، إذ أن تواتر مصطلح الجريمة المنظمة يبين أن هذا المفهوم لم يحض بتقبل الناس إلا على نحو تدريجي، كونه لم يكن يشكل مسألة ذات أهمية إلا في فترات معينة وقصيرة خاصة أواخر الستينات وأواسط الثمانينات، وهذا منذ ورود

1- محمد سامي الشوا: **الجريمة المنظمة ومداها على الأنظمة العقابية**، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ت)، ص: 132.

2- **قانون ريكو La Loi de Rico**، أنظر الملحق رقم 01/01.

3- شريف سيد كامل: **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، ط(16)، دار النهضة العربية، (د.ت)، ص: 5.

4- فائزة يونس الباشا: **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص: 91.

5- جهاد محمد البريزات: **الجريمة المنظمة دراسة تحليلية**، ط(1)، دار الثقافة، عمان، 2010، ص:39.

6- قانون الإجراءات الجزائية، قانون 06-02 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، يتضمن الموافقة على الأمر 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005.

المصطلح سنة 1919 بشيكاغو الولايات المتحدة، خاصة ما تعلق بالأنشطة غير الشرعية لتجارة الكحول، وتوضح الأمر أكثر مع تشكيل لجنة من أعضاء مجلس الشيوخ الأمريكي للتحري والبحث في مسألة الجريمة المنظمة (لجنة كيفوفر) سنة 1950.[1]

ثم المؤتمر الوزاري العالمي عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والذي انعقد في نابولي تحت رعاية الأمم المتحدة سنة 1974 حيث قصد في هذا المؤتمر أن الجريمة المنظمة هي عصابات إجرامية لها قواعد في دولة وتعمل في دولة مضيفة أو أكثر، حيث تتيح لها الأسواق فرص سانحة للتلاعب بالأنشطة الاقتصادية.

وكذلك تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الشامل لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي أشار إلى أن أنشطة الجريمة المنظمة تتجاوز الحدود الوطنية للدول وهو ما يشكل جريمة منظمة عابرة للحدود، فهي أنشطة إجرامية واسعة النطاق معقدة تنفذها جمعيات ذات تنظيم محكم تستهدف إستغلال أسواق غير مشروعة على حساب المجتمع والقانون غالبا ما ترتبط بإفساد الشخصيات العامة والسياسة بواسطة الرشوة والتآمر متجاوزة الحدود الوطنية للدول.[2]

وحتى سنة 1975 أثناء انعقاد المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف لم يشار في هذا المؤتمر إلى تعريف المنظمة الإجرامية بشكل مباشر وكذلك السلوك الإجرامي، دون بيان العناصر السياسية لقيام المنظمة ألإجرامية مثل التخطيط، استخدام العنف والتهديد.

كذلك الندوة الدولية حول الجريمة المنظمة التي عقدت بفرنسا في ماي 1988 والتي خلصت إلى أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود" هي كل تنظيم أو تجمع أشخاص يمارسون نشاط محدودا لغرض تحقيق أرباح دون إحترام الحدود الوطنية؛ " هذا التعريف الذي تم انتقاده لعدم تناوله خصائص الجريمة بشكل واضح خاصة من قبل إيطاليا، إسبانيا، ألمانيا ومنها عدم تناول النظام الداخلي، نوعية علاقة الأفراد، تناول عبارة (نشاط) وهو مفهوم إيجابي عكس الجوهر الإجرامي السلبي للمنظمة، وطبيعة الأرباح هل هي محظورة أو مشروعة؟

وكذلك بادر الأنتربول إلى البحث في صيغة جديدة لتعريف الجريمة المنظمة بتاريخ 14 ديسمبر 1995، حيث عقد المؤتمر الخامس للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في ليون- فرنسا- والذي حدد لتعريف الجريمة المنظمة بالنقاط التالية:

- اتحاد يضم أكثر من شخصين.
- التخصص في نشاط محدد نوعي.
- الاستمرارية لفترة طويلة أو غير محدودة.
- قوام نظام الطاعة والإنضباط.
- ارتكاب جرائم خطيرة.
- لا تتوان عن إستخدام العنف والترهيب.
- إتخاذ هيكلة وبنيان اقتصادي.
- التفنن في عمليات تبييض الأموال.
- ممارسة التأثير في الوسط السياسي، الإداري، الاقتصادي، القضائي للوصول إلى الثروة والسلطة.[3]

1- شبيلي مختار: **الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، (د.ط)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص: 30.

2- منشورات الأمم المتحدة، بنيويورك ماي 1991 ص3،4،5، وثيقة رقم A/CONF 144/15 الخاصة بمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا – كوبا، من 27 أوت إلى 07 سبتمبر 1990.

3 - Michel Quelle :**Le Crime Organisé**, Du Mythe à la Réalité –Rev- Pénitentiaire DP N1-Paris-1999 P: 35.

ومما تقدم تتضح رغبة المجتمع الدولي في سد أوجه القصور التي قد تستغل من قبل المنظمات الإجرامية للتهرب من الوقوع تحت طائلة القانون بما لا يحقق العدالة الجنائية، وهذا ما أسفر عن إتفاقية بالارم - بإيطاليا – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000 التي أشارت الفقرة الثانية من المادة الثالثة منها أنها الجريمة المنظمة تكون عابرة للحدود الوطنية في الحالات التالية:

- إذا وقعت في أكثر من دولة.
- إذا وقعت في دولة معينة، ولكن ارتكب جزء جوهري من الإعداد أو التجهيز أو التخطيط لها أو الإدارة أو الرقابة عليها في إقليم دولة أخرى.
- إذا وقعت في دولة معينة وكذا ساهمت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة.
- إذا وقعت في دولة معينة وكان لها آثار جوهرية امتدت إلى دولة أخرى.

■ التعريف النموذجي للجريمة المنظمة لهيئة الأمم المتحدة

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، فحسب المدة 2، يقصد بتعبير جماعة "إجرامية منظمة،" جماعة محددة البنية مؤلفة من (03) ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة والجرائم المقررة وفقا للاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، حيث حددت هذه الإتفاقية عدد الأشخاص، الفترة الزمنية، الهدف وكذا وصف الأفعال بالخطيرة.

المطلب الثاني: الجريمة المنظمة الداخلية والدولية

غالبا ما يذهب إتجاه الدراسة لأي موضوع يتعلق بالجريمة المنظمة أن القصد هو مباشرة الجريمة العابرة للحدود وهذا قد لا يختلف عليه إثنان، إلا أن التطرق لهذه الظاهرة يجعلنا ندقق في الخصوصية التي تميز هذه الجريمة عن الجرائم الأخرى الشبيهة لها في عدة نقاط، وحتى نساير منهج البحث فقد ركزنا على النطاق العام لهذه الجريمة، حيث تطرقنا لظاهرة الجريمة المنظمة على المستوى الداخلي في الفرع الأول وعلى مستوى الدولي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجريمة المنظمة الداخلية

في ضوء التحولات الإجتماعية والسياسية التي طرأت على الدول ومع أواخر القرن العشرين بدأت الجريمة المنظمة تحتل مكان الصدارة بين المشكلات الأمنية الأكثر خطورة في العالم، والجريمة بصفة عامة ما هي إلا سلوك إنساني بلغ درجة من الخطورة إلى حد الإخلال بالإلتزام يتعلق بكيان مجتمع وجوده.[1] كما عرفت كذلك بأنها" كل أمر يحظره المشرع عن طريق عقاب الجاني إذا لم يقع إستعمالا لحق أو أداء لواجب." [2]

ولقد أخد مفهوم الجريمة المنظمة في الظهور بجدية مع إنهيار الاتحاد السوفياتي كإحدى القوى الكبرى، فاسحا المجال لنظام عالمي أحادي القطب حيث تحولت الدولة القومية من دولة قوية إلى دولة رخوة، وأصبحت هدفا سهلا لجماعات العنف والإجرام المنظم، حيث بدأت الدول في هذه المراحل بالتراجع وفقد السيطرة شيئا فشيئا على الاقتصاد والمجتمع من خلال بيع الشركات التابعة للقطاع العام والتحول نحو الخصخصة مع كثرة البطالة، والسماح للشركات المتعددة الجنسيات لاختراقها، وتأسيس إقتصاد موازي يكون أكثر من إقتصاد الدولة أحيانا، وهذا الأمر لا بد أن يكون له نتيجة مباشرة على الاستقرار حيث تلجأ الدولة إلى فرضه بالقوة لكسب الهدوء

1- رمسيس بهنام: **نظرية التجريم في القانون الجنائي**، (د.ط)، منشأة المصارف، الإسكندرية، 1996، ص:15.

2- رؤوف عبيد: **مبادئ القسم العام في التشريع العقابي**، ط(4)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص: 171.

وتسيير الأمور، حتى لا تظهر في شكل دولة رخوة أو ناعمة soft state [1] وهذا من شأنه أن يدفع بظهور نمط جديد من الجماعات الإجرامية يسهل عليها التغلغل والتسلط على كل المؤسسات تكون له أثار ليست داخلية فقط وإنما يتعداها إلى تأثيرات دولية في إطار الاتجاه الواسع للجريمة المنظمة، حيث يظهر إختلاف بين الجريمة الداخلية والجريمة العابرة للحدود الذي نوجزه في ما يلي:

- القانون الأصلي الذي يحكم موضوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ويصبغ بصفة التجريم على السلوك ويقر لها الجزاء الجنائي الملائم والذي يستمد أحكامه من الاتفاقيات الدولية، زيادة على القوانين الجزائية لكل دولة.
- الأنشطة الإجرامية المنظمة والتي قد تلحق أضرارا على أفراد قد ينتمون لدولة أخرى وهنا تنتقل الجريمة من الإطار الداخلي إلى الإطار الدولي.
- غالبا ما يكون أفراد التشكيلة لتنظيم إجرامي الداخلي منتمين بالصدفة في حين أنهم من طائفة محترفي الإجرام فيما تعلق الأمر بالجريمة العابرة للحدود.
- يمكن أن تكون الجريمة المنظمة الداخلية من فاعل واحد لكن في الغالب أن الجريمة الدولية يلزمها عنصرين على الأقل.
- أحادية الجنسية للجريمة الداخلية عكس تعدد الجنسيات في الجرائم المنظمة العابرة للحدود.
- الجريمة الداخلية محددة النطاق ضمن حدود الدولة الواحدة أو إستثناء خارج الحدود في الحالات التي يحددها القانون الجزائي الداخلي لكل دولة عكس الجريمة الدولية التي تعبر عن بعد عالمي.

هذا الأمر جعل من البعض يطرح إشكالية التباين في تحديد الطبيعة القانونية للجريمة المنظمة العابرة للحدود هل هي جريمة داخلية تتمتع بأحكام خاصة؟ أو جريمة دولية؟ وتأتي هذه الصعوبة من خلال تداخل خصائصها مع عدد من الجرائم التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة منها:

أولا: جريمة الإتفاق الجنائي - تكوين جمعية أشرار-

وفقا لنص م 176 ق ع ج تم تجريم كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته أو عدد أعضائه تتشكل أو تتألف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر يعاقب عليها لمدة 5 سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك كجريمة مستقلة قائمة بذاتها، تقوم بمجرد التصميم المشترك على القيام بفعل بغض النظر عن وقوع الجريمة موضوع الاتفاق أم لا، فتلك هي نفس العناصر التي يتطلبها القانون لقيام جريمة الانتماء إلى جماعة إجرامية منظمة تقوم بإعمال إجرامية عبر الحدود، إلا أنه رغم التقارب بين الصنفين إلا إن الميزة هي الركن الدولي والاستمرارية والتنظيم واللتان تعتبران من الميزات الرئيسة للجريمة المنظمة العابرة للحدود.

ثانيا: الجرائم الإرهابية

هناك رابط وثيق بين الجرائم العابرة للحدود والجريمة الإرهابية حيث أن الأولى لما لها من خبرة وقدرة مالية نجدها تساعد الجماعة الثانية مثال عن ذلك قضايا تهريب الأسلحة والمخدرات تبييض الأموال قصد إيجاد سبيل التمويل، إضافة إلى تزويدها بالوثائق والهويات لتسهيل التنقل والتحرك بكل حرية لإعضاءها وإفلاتهم من العقاب في تنفيذ عملياتهم الإرهابية، وكلتاهما تعتبران من أخطر المظاهر التي باتت تأرق المجتمعات وتمس بإستقرارهم.

ولهذا الغرض فقد بذل المجتمع الدولي جهود كبيرة لإيجاد تعريف موحد للظاهرة، إلا أن الاتفاق على مفهوم واحد لا زال محل جدل ورؤى مختلفة لكل دولة نظرا لتداخل النشاط وحصر إتفاقهم فقط في الخصائص المكونة للجماعة الإجرامية؛ إلا أنه على الرغم من النقاط المشتركة بينهم فلكل منهم أهداف وطبيعة تميزها عن الأخرى.

1- هاني خميس أحمد عبده: **سوسولوجيا الجريمة والانحراف**، (د.ط)، دار المعرفة الجامعية، سوستر الإسكندرية، 2008، ص: 24.

- الجريمة المنظمة العابرة للحدود لا يمكن أن ترتكب من طرف شخص واحد، في حين أن الجريمة الإرهابية فيمكن أن يرتكبها شخص بمفرده وكمثال عن ذلك عملية الدهس العمدي بالشاحنات والسيارات على المواطنين والعمليات الإنتحارية.
- الباعث في الجريمة المنظمة العابرة للحدود هو تحقيق أكبر قدر من الربح، في حين أن الجريمة الإرهابية يكون الغرض منها أهداف سياسية بالدرجة الأولى [1] تلك أهم المظاهر التي تناولت نقاط الإختلاف المميزة بين الجريمتين.

الفرع الثاني: الجريمة المنظمة الدولية والعالمية

إن امتداد الجريمة المنظمة عبر الحدود الدولية سواء من خلال تعدد الجنسيات أومن حيث التنفيذ أو الآثار، وما تثيره من إشكالات حول تنازع الاختصاص القضائي دفع برجال القانون للبحث عن طبيعتها القانونية مقارنة بالجرائم الدولية أو العالمية.

أولا: الجريمة الدولية

الجريمة الدولية هي سلوك إرادي غير مشروع يصدر من فرد باسم الدولة أو يشجع منها أو برضاها وتكون منطوية على شكل مصلحة دولة محمية قانونا. وهي عدوان على مصالح يحميها القانون الدولي تستمد صفتها الإجرامية من العرف ونصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ويوقع العقاب عنها باسم المجتمع الدولي.[2]

وتتشابه الجريمة المنظمة العابرة للحدود مع الجريمة الدولية وتتشارك في وجود العنصر الأجنبي، الذي لا يعني أن طبيعتهما القانونية واحدة وإنما يختلفان في عدة نقاط نذكر منها:

- إن القانون الذي جرم معظم أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود هو القانون الجنائي الدولي باعتباره المختص في مواجهة الحالات التي تستطيع الدولة مواجهة هذا النوع من الجرائم على أراضيها، وهو فرع من فروع القانون الوطني يستمد أحكامه من الإتفاقيات الدولية المبرمة لمواجهة الجرائم الخطيرة، في حين أن الجريمة الدولية تخضع للقانون الدولي الجنائي الذي يعد فرعا من فروع القانون الدولي العام. [3]
- يترتب على إرتكاب الجريمة المنظمة العابرة للحدود قيام مسؤولية الجزائية لمرتكبيها، أما الجريمة الدولية فإن المسؤولية الجزائية عنها مسؤولية مزدوجة تتحملها الدولة ومقترف الجريمة.
- ينعقد إختصاص الجرائم الدولية للمحكمة الجنائية الدولية، أما الاختصاص في النظر للجرائم المنظمة العابرة للحدود فيعقد لمحاكم كل دولة وقعت الجريمة ضمن نطاق إقليمها.
- وفي عام 1998 أنشأت محكمة الجنايات الدولية وحث نظامها الأساسي ما تناولته المادة 05 التي تعتبر الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة وهي:

  - جرائم الإبادة الجماعية.
  - الجرائم التي تقع ضد الإنسانية.
  - جرائم الحرب.
  - جرائم العدوان.[4]

1- محمود شريف بيسوني ولادوار دوفتيري: **الجريمة المنظمة وظواهرها عبر الوطنية**، ورقة قدمت في الندوة المنعقدة م د دع العلوم الجنائية إيطاليا 1998، تحت عنوان الجريمة المنظمة وغسيل الأموال، ص:14.

2- محمود محي الدين عوض: مرجع سابق، ص: 59.

3- فائزة يونس باشا: مرجع سابق، ص: 37.

4- فائزة يونس باشا: مرجع سابق، ص: 55.

ثانيا: التميز بين الجريمة المنظمة الداخلية والدولية

من خلال تحليل كل جريمة نجد أنهما تتفقان في نقاط الخصائص والأركان وتختلفان في نقاط أخرى ويتضح ذلك فيما يلي:

- **أوجه المقاربة**

- كل من الجريمتين يهددان الاستقرار والأمن الدوليين.
- في كلتا الجريمتين تقوم المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية بإعتبار الأولى تمثلها منظمة إجرامية والثانية تكون للدولة دور كبير في ممارستها.
- تعدد جنسيات الفاعلين وإقتصار النشاط الإقليم في كامل الدولة في كلتا الجريمتين.
- يتوفر العنصر الدولي بإعتباره ركن أساسي من أركان الجريمتين.
- صفة الاحتراف والاختصاص لأعضاء المنظمة ونفس الشيء بالنسبة للجريمة الدولية التي تستعين بهذه المنظمات المحترفة.

- **أوجه الاختلاف**

- الجريمة الدولية يحكمها القانون الدولي الجنائي عملا بمبدأ القانون الدولي العام، أما الجريمة المنظمة فتخضع للتشريعات الداخلية لكل بلد.

- المسؤولية بالنسبة للجريمة الدولية هي مزدوجة إذ يسأل الفاعل وكذا الدولة، أما الجريمة المنظمة فهي جريمة ذاتية يسأل عليها الفرد الجاني فقط.

- الاختصاص في الجريمة الدولية يعود إلى المحكمة الجنائية الدولية عكس الجريمة المنظمة التي تخضع للقانون الجنائي الداخلي للدولة التي تقع الجريمة على أرضها.

- الجرائم الدولية مذكورة على سبيل الحصر في القانون الدولي الجنائي بينما الجريمة المنظمة في تطور مستمر ولا يمكن حصرها في إطار محدد.

ملاحظة: لقد ظهرت أراء تعكس هذه التفرقة لاعتبارات مغايرة وقد إنقسم الفقه في هذا الشأن إلى إتجاهين:

- **الاتجاه الأول:** الجريمة المنظمة من قبل الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي والإنسانية ككل وبالتالي تعد جريمة دولية.

- **الاتجاه الثاني:** الجريمة الدولية محصورة ومحددة وفقا للقانون الدولي الجنائي عكس الجريمة المنظمة التي لا يمكن تحديدها وبالتالي فهي تخرج من نطاق الجريمة الدولية وتعد ضمن الجرائم الخطيرة.

ثالثا: الجريمة العالمية

تعد الجريمة العالمية ذات طبيعة خاصة، إذ ترتكبها عصابات دولية تتكون من مجموعة محترفين يتمتعون بجنسيات مختلفة ينفذون جرائمهم على نطاق عالمي، دون التقيد بحدود دولة ما، مما يقتضي توحيد الجهود لمحاربتها.

لذلك فإن الجريمة العالمية تظل جريمة داخلية تحدد عناصرها القوانين الجنائية الوطنية وتستمد أحكامها من الاتفاقيات الدولية وما يميزها عن الجرائم المنظمة عبر الوطنية هو أن الجناة يزاولون نشاطهم في عدة دول، ويتميز هذا النوع من الجرائم الدولية في أن العنصر الدولي يتمثل في إرتكاب الفعل في أكثر من دولة، حيث يكون هناك تعدد جنسيات الجناة والمجني عليهم؛ وهذا لا يؤدي إلى التداخل

بينها، لأن الجريمة العالمية تظل جريمة أفراد بمعنى أخر، تنظيمات إجرامية لا تتلقى الأوامر والتعليمات الصريحة أو الضمنية من طرف الدولة، ولا تشكل مساسا بالنظام العام الدولي وفقا لمقتضيات القانون الدولي الجنائي، وليس لها ولاء لرئيس واحد، والمنظمة تمتاز بنوع من الاستقلالية.

وعليه يمكن القول إن **الجريمة المنظمة العبر وطنية هي إحدى الصور للجريمة العالمية**، حيث أن كافة أشكالها هي من طائفة الجرائم التي تتم مواجهتها بموجب الاتفاقيات الدولية بعد أن تفاقم خطرها ونشاطها.

وبالرجوع إلى الإعلان الدولي الصادر عن المشاركين في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا Vienna من 10 إلى 17 أفريل 2000 أشاروا إلى قلقهم إزاء الأثر الذي يتركه إرتكاب جرائم خطيرة ذات طبيعة عالمية على مجتمعاتهم، وإقتناعهم بضرورة التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والتنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة مشكلة الجريمة العالمية واضعين في عين الاعتبار أن هذا الكفاح مسؤولية عامة ومشتركة، وأشاروا في بيان إلى أهم صور الجريمة العالمية بأنها:

- الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- الاتجار بالبشر ولاسيما النساء والأطفال وتهريب المهاجرين.
- صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.
- الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية.
- الجرائم المتعلقة بالحاسوب.
- جرائم العنف والإرهاب.
- الجرائم المرتبطة بالعنصرية والتمييز العنصري.

المبحث الثاني: خصائص الجريمة المنظمة العبر وطنية وآثارها

من خلال هذا المبحث سنتناول خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية من حيث الشكل ومن حيث النشاط والأهداف على فرعين في المطلب الأول، ثم أثار الجريمة بالتركيز على الجانب السياسي والأمني لعلاقتهم بالاستقرار بشكل عام ولو أن أثار هذه الجريمة يمتد لعدة ميادين أخرى إرتأينا الإشارة إلى أهمها من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: خصائص الجريمة المنظمة العبر وطنية

يمكن حصر خصائص الجريمة المنظمة كما أوضحت ذلك التشريعات التي تناولت هذه الظاهرة والمواثيق الدولية وعلى رأسها إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في عام 1994 في عنصرين أساسيين سنتناول أولها من حيث البناء الهيكلي أو الشكلي للمنظمة وما يرتبط به من الإطار التنظيمي، ثم ثانيها من خلال النشاط والأهداف أو الغايات التي تصبو إليها هذه المنظمات، وهذا ما سنورده في الآتي ذكره.

الفرع الأول: الجريمة المنظمة العبر وطنية من حيث الشكل والتنظيم

سنتناول في هذا الفرع الجانب الشكلي والهيكلي الذي تعتمده الجماعات الإجرامية كإطار تنظيمي يسمح لها بالإستمرار وخلق إشكالية وصعوبة في تفكيكها والنيل منها بسهولة، حيث يشمل النقاط الآتية:

1. الشكل الهرمي Forme Pyramidale [1]

كذلك من السمات الرئيسية للجريمة المنظمة الشكل الهرمي في بناء هيكلها القائم على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة بين السلطة الرأسية والقاعدة، وهو ما يكفل مركزية إصدار القرارات مما يجعله محل إحترام باقي الأعضاء وقد يصل أحيانا إلى التقديس وهو من يتولى القيادة والهيمنة والسلطة، حيث يكون الولاء والطاعة والالتزام قاعدة رئيسية تحكم العلاقات بين كل درجة ووظيفة، إضافة على قدرة الجماعة على التكيف والمرونة مع كل طارئ قصد تسهيل التسرب والقيام بنشاطات غير مشروعة، بعيدا عن التقيد بمبدأ الحدود، والشكل الهرمي قد يختلف من منظمة إلى أخرى إلى أنه يبقى شكليا فقط، فقد تكون آليات الترتيب لدى عصابة المافيا مبنية على أساس عائلي(رابطة الدم)، في حين تكون في جماعة الياكوزا على أساس عرقي (السلالة)، أما الجماعات الإجرامية الروسية يكون الترتيب فيها على أساس المتمكن من النفوذ والسلطة، وقد تكون على قواعد أخرى لدى الجماعات الصينية واليونانية والكولومبية ...إلخ.

إلا أن الشكل والإطار العام لسير هذه المنظمات يبقى واحد وهناك شكل آخر يسمى **التشكيل العنقودي** إلا أنه غير مؤثر نظرا لنقص الفعالية والولاء التام لباقي العناصر بحيث يكون الترتيب غير محترم ويمكن أن يظهر قائد في هذه السلسلة يكون في درجة أقل من حيث الترتيب تأهله قدراته وكفاءته لتولي القيادة، وهو ما تتفاداه الجماعات الإجرامية قصد فرض النظام وإحكام السيطرة بإعتماد العمل على الشكل الهرمي في الغالب.

2. التنظيم Organisation

يتم عن طريق عصابات إجرامية أو عصبة إجرامية منظمة، والتنظيم يعتبر العامل الأساسي لفعالية الجريمة، بحيث أن أفراد العصابة لا يرتكبون الجريمة بصورة منفردة وإنما يرجع الأمر للتدرج في القوة والكفاءة والخضوع لسلم رأسي سلطوي يتولى الرئاسة تؤل إليه القيادة والإشراف وتقسيم الأدوار، وقد يكون هذا التنظيم في غاية التعقيد قصد عدم الوصول إلى الجهات المسؤولية المدبرة وقد يكون بسيط إلا أن الصفة المشتركة هي السرية.

3. التخطيط Planning

يتميز العمل داخل الجماعة بالطابع الجماعي الذي يقوم على أساس تقسيم الأدوار بدأ من الأعداد وإنتهاء بالتنفيذ [2] فالتخطيط ميزة تميز أعمال العصابة حيث يتم بوضع برنامج خاص ووظيفي لأدوارهم أين يترأس العصابة الأب الروحي The Gold Father الذي يكون محاط بعدد معين من المستشارين من محامين وقانونيين ثم يليه على مستوى أقل عمال منفذون على مستوى أدنى ويخضعون للأب الروحي خضوعا تاما. [3]

ويكون التخطيط وفق مسار مدروس لكل نشاط معين، وفي حالة جريمة المتاجرة في المخدرات تكون مباشرة بين البلد المنتج وبلد العبور إلى البلد الموزع، والتسويق ولكل دوره ضمن تخطيط محكم ودقيق يتم أحيانا عبر ابتزاز أشخاص آخرين عن طريق شراء الذمم، أو توريطهم في جرائم خطيرة أخرى قصد كسب النفوذ والسلطة.[4]

1- أنظر الملحق رقم 02، **الشكل الهرمي للمنظمة الإجرامية لعصابات المافيا.**

2- أحمد إبراهيم مصطفى: **الإرهاب والجريمة المنظمة**، (د.ط)، دار الطلائع، القاهرة، 2006، ص: 121.

3- محمد إبراهيم زيد: مرجع سابق، ص: 137.

4- تطلق هذه التسميات على المسؤول الأول على الجماعة الإجرامية (الأب الروحي، الزعيم، الرأس المدبر، LE BOSS, THE GOLD LE PARRAIN،FATHER) الذي يصدر الأوامر دون أن يشارك في التنفيذ، ويدين له أفراد الجماعة بالولاء والطاعة.

4. قاعدة الصمت La Règle De Silence

من أهم دعائم الجريمة المنظمة أنها تحتفظ لنفسها بسرية أنشطتها وهذا قصد عدم إجهاض الخطط المبرمجة من جهة وكذا ضمان بقاء المنظمة طالما يلتزم كل الأعضاء بالسرية من جهة أخرى، وهو نظام داخلي صارم سمي قانون الصمت وكل من يخالفه يكون مصيره القتل بدون تردد.

من هذا المنطلق يمكن القول أن السرية هي السمة التي تتميز بها جرائم الاتفاق الجنائية على وجه العموم إلا أنها تعد دستورا فيما يتعلق بالجريمة المنظمة العابرة للحدود وهو أسلوب عمل ومصدر هام وراء تزايد قوتها وأنشطتها، حيث أنها تساهم في توثيق أواصر التعاون الداخلي فيما بين أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة.[1]

هنا يجب أن نشير إلى الفرق بين السرية والصمت، إذ أن القاعدة الأول تكون مطلوبة وميزة العمل عند النشاط، أما القاعدة الثانية أي الصمت فهي الميزة والقاعدة المعمول بها بعد الوقوع في قبضة الأجهزة الأمنية، بحيث يمنع على كل عنصر تم إلقاء القبض عليه الإدلاء بأي معلومة تخص باقي أفراد العصابة مقابل التكفل به بتوكيل المحامين وحماية عائلته والقيام بشؤونه طيلة مدة سجنه وهو نظام صارم ملتزم، تطبقه العصابات الإجرامية لضمان الديمومة وكسب إحترام أفراد العصابة.

الفرع الثاني: الجريمة المنظمة العبر وطنية من حيث النشاط والأهداف

بعد التطرق للجانب الشكلي وجب تناول الجريمة المنتظمة من حيث النشاط والممارسة وما تتطلبه من شروط ومميزات لإنجاح المخططات الإجرامية وكذلك الغرض الأصلي من وجود هذا التنظيم المرتكز أساسا على الربح والإستمرارية أين سنتناول هذا الفرع من خلال النقاط التالية:

1. الاحتراف والتخصص Spécialité et Professionnalisme

الاحترافية في المجال الإجرامي هو أعلى مستويات الانحراف وأخطرها نظرا لما يمتلكه المجرمون من مهارة وقدرة كبيرة عند تنفيذهم لأي عمل إجرامي وتشمل هذه الاحترافية التخصص حتى في الدناءة، فقد يصل إحتراف أعضاء المنظمة إلى حد التخصص في نشاط معين، يكون لكل تنظيم إجرامي خاصية في المنظمة بصفة عامة للقيام بذلك الفعل، ومثال على ذلك نجد منظمة مختصة في ترويج المخدرات، أو الدعارة، أو بيع الأسلحة أو تهريب الأعضاء البشرية، ومن ثمة التسرب إلى الحياة السياسية والاجتماعية والمشروعات الاقتصادية بهدف فرض النفوذ والسيطرة، ولا تسمح لعصابات أخرى منافستها في هذا التخصص.

2. الاستمرارية La Continuité

تتسم الجريمة المنظمة بطابع الاستمرارية والثبات فهي ممتدة زمنيا لا تنتهي بمجرد نهاية حياة رئيسها أو انتهاء عضوية عضو من أعضائها، مهما كانت أهميته ودوره، وهي كما عبرت عنها الدكتورة فائزة يونس" من قبل الجرائم التي تقع بمجرد اتحاد إرادات الجماعة لارتكاب جريمة أو عدة جرائم على النحو الذي حدده القانون فهي جرائم مستمرة" [2] وتستمد صفة الاستمرارية من طبيعة السلوك الإجرامي الذي يتصف بطبيعة الديمومة لفترة غير محددة عبر الزمن، تكون لأعضائها القدرة على المواصلة، وأنشطتها تبقى مستمرة لا تتوقف نتيجة كشف عملية من عملياتها أو مواجهة من طرف الأجهزة الأمنية، حيث يصعب إيقافها حتى على المستوى الدولي، الأمر الذي يجعل سبل مكافحتها يأخذ وقتا طويلا قصد الوصول إلى حل التنظيم كليا للقضاء على الجريمة.

1- المؤتمر الوزاري المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، نابولي (المشاكل والأخطار التي تطرحها الجريمة المنظمة) من 21 إلى 23 نوفمبر 1994} النظر ص 6 مذكرة كاردون صابر} .

2- فائزة يونس الباشا: مرجع سابق، ص: 70.

3. المرونة La Flexibilité

بفضل المرونة البالغة للمنظمات الإجرامية والتشكيلات الشبكية المختلفة ورخاوة هياكلها التي نقصد بها سرعة التكييف وليس ضعف التنظيم، فإنها تستطيع الإستجابة السريعة للتحديات التي تفرضها السلطات القائمة، إن الهيكل الهرمي المكون من عدة خلايا صغيرة تقوم بالأعمال التنفيذية لا ترتبط بمثلها من الخلايا ولا تتصل إلا بمستوى قيادي معين في الترتيب الهرمي، وهذا يوفر قدرة هائلة على التحصين لعدم إمكانية ربط العناصر المشكلة لمختلف الخلايا الذين يتم القبض عليهم عن طريق عدم اتصالهم وتطبيق قاعدة الصمت من جهة وكذا إمكانية تعويض هذه الخلايا بأخرى أكثر حذر واحترافية وهذا من شأنه زرع الثقة في باقي أعضاء التنظيم نظرا لمحدودية تدخل الدولة وعدم قدرتها للوصول إلى حل التنظيم.[1]

4. العنف والترهيب والرشوة Violence, Terreur et Corruption

تستعمل العصابات الإجرامية وسائل الترهيب والعنف الجسدي والمعنوي لإخضاع الآخرين وبسط النفوذ والتحكم حتى في أفراد العصابات أنفسهم، ولو أن الأساليب المختلفة قد تكون غير ذلك كالإبتزاز والرشوة إلا أن السمة الغالبة هي الإكراه والضغط لتسهيل ارتكاب الأفعال ومنع المجني عليهم أو ذويهم من الإبلاغ عن جرائمهم، وبالتالي عدم مواجهة السلطة العامة، كما يستعان في أحيان أخرى بتقديم الإغراءات والرشاوى لكسب الدعم والتحكم في القائمين على السلطة العامة من خلال توريطهم وتهديدهم وهي وسيلة إستراتيجية وتكتيك لإتمام الأهداف الإجرامية. كما أن وسيلة العنف والإرهاب تعتبر ضمان وتحذير الجماعات الإجرامية المنافسة وكذا للسلطات الرسمية عندما يستهدف بالعنف موظفيها وأعوانها.[2]

5. تحقيق الربح Bénéfice et Rentabilité

تهدف الجريمة المنظمة إلى تحقيق الربح بالدرجة الأولى كهدف بجانب أهداف أخرى قد تكون سياسية لخدمة أغراضها الإجرامية المتمثلة أساسا في الثراء الفاحش، دون الأخذ بعين الاعتبار النتائج الخطيرة التي تلحق بالتركيبة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الدولي، وهي في بحث دائم ومستمر عن أنشطة أخرى والتي بفعل التطور شملت منظومة الاتصالات والشبكات الرقمية مما يروج فيها من تجارة غير مشروعة كالبغاء والمخدرات والأسلحة، ولقد أثبتت الدراسات أن أرباح تجارة المخدرات تتراوح ما بين 200 إلى تريلون دولار في العام الواحد.[3]

6. الدخول في تحالفات إستراتيجية Conclure des Accords Stratégique

نظرا لاتساع الأنشطة الإجرامية التي تقوم بها المنظمات الإجرامية وأتساع رقعتها لتشمل عدت دول، جعلها في نفس الوقت تواجه صعوبات لممارسة أنشطتها لإلتقائها وتقاطعها بنشاط منظمات إجرامية أخرى، قد تعرقل مهامها وتدفع للاقتتال فيما بينها، ولتجنب هذه المعضلة لجأت هذه المنظمات لعقد تحالفات فيما بينها وبين المنظمات الإجرامية المحلية والعابرة للحدود، [4] وقد ساهمت هذه التحالفات في زيادة فرص النجاح وتحقيق أرباح مشتركة وتفادي التصادم والعنف بينها وهذه الميزة من الميزات المستحدثة على ظاهرة الإجرام المنظم.

1- فائزة يونس الباشا: نفس المرجع، ص: 72.

2- عبد الكريم درويش: **الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات**، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، السنة الثانية، العدد الثاني، ص: 104.

3- العيشاوي عبد العزيز: **أبحاث في القانون الدولي الجنائي**، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، 2005، ص: 213.

4- وثيقة الأمم المتحدة E/CONF 88/2 في 18 أوت 1994 فيما يخص اكتشاف عملية الثلج الأخضر التي تورط بوجود علاقات وروابط بين كارتل كالي (CALI) الكولومبية والمافيا الصقلية.

المطلب الثاني: آثار الجريمة المنظمة العبر الوطنية

أصبحت الجريمة المنظمة العابرة للحدود إحدى أبرز الأخطار التي تهدد مجتمعاتنا المعاصرة، فهي تهديد مباشر للأمن والإستقرار على الصعيدين الوطني والدولي، تشمل هجوما مباشرا على السلطات السياسية والتشريعية، فضلا عن إخلالها بالتنمية وهدم المؤسسات الإجتماعية والإقتصادية، حيث تستهدف الضعف البشري وتستخدمه لدرجة الإستعباد؛ وبناءا على هذا فإننا سنتناول في هذا المطلب نوعين رئيسيين للتطرق إلى آثار الجريمة المنظمة من خلال المساس بالنظام السياسي والأمني ومن جانب آخر النظام الإقتصادي والإجتماعي، والإشارة كذلك لبعض صور الجريمة المنظمة.

الفرع الأول: الأثار سياسيا وأمنيا

تمثل خطر على سيادة الدول واستقرارها الوطني، لا شك في أن سيادة الدولة على أراضيها تتطلب سلوك الدول لعديد من مظاهر السيادة وأهمها تنظيم التعاملات التجارية والمالية والتبادل العالمي وتوفير الأمن والإستقرار للمجتمع من خلال ضبط وتنظيم حركة الجماعة داخل هذا المحيط وكذا فرض العقاب وإدارة العدالة، وهي أدوات الهدف منها حفظ الحقوق وحماية الحريات في إطار القانون وإحترام حقوق الإنسان.

وتشمل المنظمات الإجرامية خطرا مباشرا على الإستقرار والنظام السياسي للدولة وهذا من خلال ارتكاب الأفعال غير المشروعة والتي تكون الدولة مسرحا لها أو منطقة العبور عليها، وهذا بطبيعة الحال يتطلب إختراق الأجهزة ومنظومة القوانين والسلطات في نفس الوقت وهذا من شأنه خلق شلل وهشاشة للنظام الذي لا يستطيع مواجهته بالقوة العسكرية، وبالتالي يعتبر تحدي لقدرات الدولة وسيادتها على أراضيها وسلب عناصر القدرة منها على فرض الأمن والإستقرار الوطني.

كما يكون لها تأثير على العلاقات السياسية بين الدول وتدفع إلى التوترات الثنائية والأمثلة على ذلك عديدة، منها على الخصوص لجوء المجرمين إلى الهروب للدول التي لا تتعامل بمبدأ تسليم المجرمين أو عناصر تتمتع بالحصانة ويثبت تورطها في جرائم منظمة دولية...الخ.

التأثير على الأحزاب السياسية وكبار المسؤولين في القطاع العام والخاص مما يؤدي لفقدان الثقة الشعبية، وهي خطورة متأتية من طبيعة نشاط المنظمات الإجرامية التي تتجاوز الحدود الوطنية باعتبارها نشاطا عابرا لحدود الدول والقارات، مما يهدد سيادتها نظرا لعدم قدرتها على اتخاذ ما يلزم من الإجراءات للسيطرة على نفوذ هذه المنظمات في مناطق سيادتها. [1]

الخطر الذي يهدد الأنظمة العالمية، وقواعد السلوك الناتج عن إختراق المنظمات الإجرامية للوائح التي تحكم النظام السياسي العالمي، ومن بينها تلك الخاصة بخطر الاتجار بالأسلحة بكافة أنواعها (النووية، الكيميائية، البيولوجية والتكنولوجيا) المستخدمة لأغراض الصواريخ وما تشكله من خطر تواجدها بأيدي المنظمات الإجرامية والإرهابية بالخصوص.

الفرع الثاني: الأثار إجتماعيا وإقتصاديا

يتحقق الخطر على المجتمعات من الجرائم والتأثير الذي تحدثه المنظمات الإجرامية في الصور التالية:

- إخفاق المؤسسات الاقتصادية والمالية والتجارية وبالتالي وقف عملية التنمية.

- إضعاف القيم الأساسية في المجتمع وإخفاق الثقة في الدولة وسلطتها.

1- المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية: نابولي مرجع سابق ص: 31.

- الإنهيار الأخلاقي وتأكيده على المجتمع من خلال النقص في القدرة الإنتاجية وعدم نزاهة المنافسة والتفكك الاجتماعي وزيادة التكاليف الصحية.

- إنتشار وتشجيع إستخدام العنف والإرهاب سواء ضد الدولة أو الأفراد أو المؤسسات العامة والخاصة.

- إخفاق الأنظمة العالمية الموضوعة لتنظيم حركة المجتمع الدولي في تعامله مع بعض المواد خاصة الأسلحة ذات الطبيعة الخاصة (متطورة والمحظورة).

- الخطر على الأفراد داخل المجتمعات وهذا لفقدان الأمن والاستقرار نظرا لضعف قدرة أجهزة إنفاذ القوانين والمواجهة مع المنظمات الإجرامية، هذا يؤدي إلى أن يكون الفرد دائما معرضا وضحية لأعمال العنف.

- الآثار السلبية على إستخدام المخدرات وتأثير ذلك على سلوك الفرد وصحته ونمو العنف وإستخدام السلاح وإنتشاره.

- هناك أنواع من الإجرام تمس قيم المجتمع مباشرة ولا يمكن كشفها بسهولة مثال ذلك حالات الاغتصاب، هتك العرض، الرشوة، وهذا لا يتم إلا بعد تخطيط منظم الذي يكفل النجاح ويصعب من كشف الجريمة أو إكتشافها.[1]

- تؤثر كذلك على النظم الاقتصادية محليا ودوليا وتؤدي إلى إنهيارها وخاصة الشركات العابرة للقارات التي أخذت في الانتشار وذلك لتخفي الجريمة ورائها خاصة أنشطتها غير مشروعة والمتمثلة في الغالب في الجرائم البيئية.

- تهديد نظام الخصخصة الذي عملت به أغلب الدول بعد إنتهاء الحرب الباردة بإنشائها مؤسسات إقتصادية ودخولها إقتصاد السوق، مما ساعد المنظمات الإجرامية على إستغلال النظام العالمي الجديد" العولمة "للتسرب إلى تلك المؤسسات خاصة في الدول النامية، مما يعوق جهود التنمية ويخل بضمان التوازن الاقتصادي لتلك الدول.

1- هناك فرق بين معنى إكتشاف الجريمة وكشفها ففي الحالة الأولى تعني به معرفة وقوع الجريمة في الإبلاغ عنها بغض النظر عن معرفة مرتكبها، أما كشفها فهو كشف لغموضها ومعرفة مرتكبها وكيف حدثت، أي كشف كل ملابسات المحيطة بها.

الفصل الأول

الفصل الأول: إستراتيجية التنسيق العام الأمني والقانوني دوليا في مكافحة الجريمة المنظمة

عند التطرق إلى إستراتيجية التنسيق الأمني والقانوني الدولي في مكافحة الجريمة، فإنه حتما لا يمكن تجاهل التنسيق القضائي باعتبار أن أجهزة الأمن تمارس نشاطها تحت مراقبة وإشراف الأجهزة القضائية، فنجاح التنسيق الأمني بنجاح التنسيق القضائي.

وإذا اعتبرنا الجريمة المنظمة المحلية أو الوطنية وهي جريمة داخلية بطبيعتها، فإن هذا الأمر لا يثير إشكال من حيث التنسيق أو التعاون على اعتبار أن جهاز المكافح واحد، وهو يتلقى الأوامر من جهة واحدة ولهم نفس الهدف، إلا أن مجال الإشكال يطرح في حالة الجريمة المنظمة العابرة للحدود نظرا لخصوصيتها القانونية المتعددة نذكر منها:

- قضية تسليم المجرمين وما يثيره من مشاكل إجرائية عندما يقوم مرتكب الجريمة بالفرار بعد اكتشاف أمره إلى دولة أخرى نظرا لكون هذه القضية ليست محل إجماع كل الدول ويغلب عليها الطابع الثنائي فقط.
- القضايا المصرفية والمالية والحسابات الرقمية في بعض البلدان التي تشكل حائلا دون تعقب سير الأموال ووجهتها قصد ضبطها ومصادرتها.
- صعوبة قيام الدولة بإجراءات التحري في الجرائم التي ارتكبت فيها الأفعال أو كانت محل عبور، نظرا لكون قضية التحقيق لا تخصها وحدها وإنما تشترك فيها مجموعة من الدول.

وعلى الرغم من المشاكل القانونية التي تثيرها الجريمة المنظمة العابرة للحدود فإن المجتمع الدولي يسعى لبذل جهود كبيرة ترمي إلى مكافحتها ومنع إفلات مرتكبها من العقاب.[1]

إذ أن التنسيق في مكافحة الجريمة المنظمة يجب أن يأخذ في شقين أساسيين، الشق المتعلق بالتنسيق الأمني بوجه عام، وشق آخر يتناول الشق القضائي، نظرا لارتباطاتهم الوثيقة من حيث الإجراءات، إلا أن موضوع دراستنا محصور على التنسيق الأمني القانوني، وعليه سوف نتناول هذا الفصل في مبحثين أساسيين، نحاول من خلالها الإحاطة بكل جوانب هذا الإطار، حيث سنتناول في المبحث الأول لإستراتيجية التنسيق القانوني ونستعرض قضية مكافحة الجريمة المنظمة بأنشطتها وصورها الرئيسية والمساعدة أو المكملة، أما في المبحث الثاني سنتناول إستراتيجية التنسيق الأمني في مكافحة الجريمة المنظمة.

المبحث الأول: إستراتيجية التنسيق الدولي القانوني في مكافحة الجريمة المنظمة

تشمل إستراتيجية التنسيق الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، أي الأنشطة الإجرامية التي تحترفها عصابات الجريمة المنظمة متعددة ومتطورة باستمرار، ولا يمكن حصرها نظرا للاختلاف الدولي حولها.

حيث أعدت الأمم المتحدة عبر لجنتها للعدالة نهجا استراتيجيا لمنع الجريمة، وأقرته الدول عام 1985، وهو يمثل المبادئ التي يجب أن تقوم عليها خطط الدول إستراتيجيتها لمنع الجريمة، وذلك مرتبط بالضرورة بإمكانيات كل دولة بشريا وماديا ومنهجيا،[2] وعلى اعتبار أن تعدد الجرائم وخطورتها هو الدافع لعملية التنسيق والتحرك، فإننا سنتناول في هذا المبحث أهم هذه الظواهر التي تعاني منها أغلب الدول، من خلال دراسة الاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر باعتبارهما ظواهر رئيسية للجريمة المنظمة في المطلب الأول، ثم دراسة الأنشطة المساعدة والمكملة للجريمة المنظمة ممثلة في جريمة تبيض الأموال والفساد في المطلب الثاني.

1- كوركيس يوسف داود: الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص:85.

2- محجوب حسين: **الشرطة ومنع الجريمة**، ط(1)، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص:40.

المطلب الأول: إستراتيجية التنسيق الدولي القانوني في مكافحة الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة

إن أهمية خطورة الإجرام المنظم خاصة من خلال تعدد أنشطته وتوسعها الدولي والعالمي، خاصة تجارة المخدرات التي لم تسلم منها أي دولة مهما كانت قوتها وقدرتها المادية والبشرية، وظاهرة التهريب التي شملت التجارة بالبشر وما نتج عنه من الاستعباد أو تجارة الرق، خاصة عندما يتعلق الأمر بالنساء والأطفال، دفعت الدول لتبني عدت إستراتيجيات ومبادرات في هذا المجال، حيث سنتناول بالخصوص الجريمتين السالفة الذكر في هذا المطلب هذا بالتحليل والشرح، مع التطرق للجهود الدولية التي تمت في هذا الشأن من الناحية القانونية.

الفرع الأول: التنسيق القانوني في مكافحة الإتجار غير مشروع للمخدرات

جرائم المخدرات من أبرز الإجرام المنظم وأكثرها شيوعا في المجتمعات المعاصرة وتبرز فيها خصائص وسمات الجريمة المنظمة والتي من أهمها:[1] الاحتراف، التخطيط، التشابك والتعقيد، الربح المادي السريع والفاحش، ومما يزيد خطورة الأرباح الطائلة أن عدد مدمني المخدرات وفق تقارير حديثة للخبراء يصل لحوالي **320 مليون** شخص، في شتى أنحاء العالم معظمهم من الشباب، ويكلف الإدمان ما يزيد عن **500 مليون دولار سنويا** في المتابعة الطبية للمدمنين، ويستهلك من المخدرات سنويا ما يزيد عن **3 ألاف طن** من الأفيون، و**417 طن** من مسحوق الكوكايين، و**38 ألف طن** من الماريخوانا، و**1900طن** من الحشيش،[2] وحسب الخبراء كذلك فإن حجم الأموال الناتجة عن التجارة غير شرعية بالمخدرات يقدر بحوالي **400 مليار دولار** سنويا أي ما يعادل **8%** من إجمالي الصادرات العالمية،[3] أما بخصوص الجزائر وبالعودة إلى إحصائيات 2013 فإن حصيلة المخدرات كانت57 طن من القنب الهندي، وإيقاف 11685 شخص، و10 كلغ من مخدر الكوكايين، و07 كلغ من الهيروين، وتعتبر هذه السنة مؤشر فعال إذا ما أخذنا في الحسبان إمكانية الحصول علي هذه العقاقير التي ليست بالأمر السهل، كما أن المدمنين عليها يعتبر ضعيف جدان وأن هذه الحصيلة تبين بوضوح تنامي هذه الآفة في بلادنا مستقبلا لبلوغ مستويات خطيرة.[4]

وتبعا لذلك فقد كان لازما على المجتمع الدولي أن يولي اهتماما كبيرا لهذه الجريمة، الأمر الذي أدى إلى ظهور فكرة المراقبة الدولية للمخدرات بداية من نهاية القرن التاسع عشر، ببريطانيا قصد وضع حد لنشاط الشركة الهندية المحتكرة لتجارة الأفيون في الصين، ثم الملتقى الدولي حول الأفيون في فبراير 1909 بشنغهاي الصين، بطلب من الولايات المتحدة الأمريكية ودعم حكومة الصين في محاربتها لظاهرة الإتجار بالمخدرات، وتبعها لقاء لاهاي بهولندا سنة 1912 [5] بإشراف عصبة الأمم، وبعد ذلك تلتها عدت اتفاقيات تناولت قضية مكافحة المخدرات منها، اتفاقية لاهاي للأفيون **سنة 1921**، اتفاقية جنيف للأفيون **سنة 1925**، اتفاقية جنيف لردع التجارة غير المشروعة في المخدرات **سنة 1936**، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقد في **1988/12/19** المرجعية الدولية الأساسية والإطار الشرعي والقانوني لمكافحة المخدرات في العالم.

أولا: سياسات التشريع القانونية في عمليات المكافحة والتنسيق

مما سبق ذكره يتبين أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود ذات بعد دولي عالمي تمتد أثارها لعدة دول مختلفة، حيث وجب تكاثف الجهود الدولية قصد التصدي لها، من خلال أجهزة الدولة الرسمية القانونية لأجل تحقيق العدالة والعمل بكل شفافية وعزم مع التنويه الصريح بأهمية التعاون بين الدول في مكافحة تجارة المخدرات العالمية، وهذا ما يلاحظ من خلال اشتراك 106 دولة في صياغة إتفاقية

1- سناء خليل: **الجريمة المنظمة والعبر وطنية، الجهود الدولية والملاحقة القضائية المحلية الجنائية القومية**، مجلد 39، العدد 3، القاهرة، 1996، ص:93.

2- كوركيس داود: مرجع سابق، ص: 76.

3- شريف سيد كاملك مرجع سابق، ص:5.

4- مجلة الشرطة للمديرية العامة للأمن الوطني، عدد 118، سنة 2013.

5-AlainLabrousse, Michel kautouzis: **Géopolitique et Géostratégie des Drogue**, Ed-Economica, paris, France, 1996, p: 7.

مع الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة في 1988/12/19 بفينا، ثم في سنة 2003 بلغ عدد الدول الوقعة عليها 116 دولة وهذا البطء مرده عدة أسباب.

لذلك كان من الضروري أن تستعمل الحلول الوسطى لتقريب وجهات نظر الدول الموافقة على هذه الاتفاقية ذات النظم القانونية المتباينة، وقد أستغلت هذه الاتفاقية للتمهيد لاتفاقيات ثنائية وإقليمية لاحقة من أجل أن تمنح للدول سلطة التعاون وفقا لنصوصها الداخلية، مع دعوتها لتجسيد عملية التنفيذ الحقيقي لهذا التعاون.

ومثال على ذلك استجابة مجلس وزراء الداخلية العرب وإبرامه للاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير الشرعي للمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1999 المستهلة من نصوص وروح الاتفاقية للأمم المتحدة المذكورة.[1]

تنتهج اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات المنهج الكامل للتعاون بين الدول، ففي نص واحد تستعمل أربعة من ستة أساليب لهذا التعاون الاعتراف بحجة الأحكام الأجنبية التي تقرر العقوبات، الاعتراف بالأوامر الصادرة والتجميد والتحفظ على الأموال، وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.[2]

وتدعو هذه الاتفاقية صراحة الدول الأطراف لسن تشريعات تنفيذية تتماشى ونظمها القانونية المحلية، وفي هذا مراعاة وصونا لسيادة هذه الدول، كما تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتجريم جميع أوجه الاتجار بالمخدرات كالإنتاج والزراعة والتسويق والبيع والحيازة، وغسيل الأموال الناتجة عن هذا الاتجار.

كما تحث كذلك الدول الأطراف الموقعة، لإصدار تشريعات تكرس مصادرة فوائد جرائم المخدرات واتخاذ إجراءات الضبط والمتابعة والتحفظ على هذه العوائد، وإلزام الدول للاستجابة لطلبات المصادرة الصادرة عن دول أخرى، ومن بين آليات التعاون القانوني والقضائي التي تضمنتها الاتفاقية، مسائل المساعدة القانونية المتبادلة واجراءات مكافحة غسيل الأموال.

ثانيا: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات بنيويورك سنة1961

سميت بهذا الاسم لأنها وحدت كل الاتفاقيات والبروتوكولات السابقة التي تم التوقيع عليها في مجال مكافحة المحذرات، حيث وحدت آليات العمل وقلصت عدد الهيئات التي كانت مكلفة سابقا لمحاربة هذه الظاهرة إلى هيأة دولية موحدة، حيث تم التوقيع على بنودها بمقر الأمم المتحدة بتاريخ 30 مارس 1961 من قبل ممثلي أغلب الدول دول العالم، وصادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم 63-343 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 حيث شملت على:

1- إلزام الدول الموقعة على إنشاء جهاز حكومي يتولى مسؤولية مكافحة المخدرات داخليا مع مد يد المساعدة من طرف الدول المعنية.
2- المادة 36 الفقرة 1 شملت تجريم كل ما له علاقة بالظاهرة، من تصدير أو إستراد، الزراعة، الإنتاج، الحيازة، المتاجرة، البيع، حيث كل هذه التصنيفات أصبحت الدول ملزمة على وضع تكييفات داخلية ضمن قانون العقوبات يستوجب توقيع العقاب.
3- جعلت قضية تسليم المجرم المتابع في قضية المخدرات أمر محتوم على الدول الموقعة على إجراءات تسليم المجرمين وإلا يجب أن يحاكم في الدولة محل القبض.

1- كان وراء إبرام هذه الاتفاقية العربية تفاقم تجارة المخدرات في البلدان العربية، حيث أصبحت ظاهرة تشكل تحديا للمجتمع العربي خاصة بعد ما تبين أن ما يتم ضبطه لا يساوي طبقا للإحصائيات الدولية سوى 10% من الحجم الحقيقي للتداول في المخدرات.

2- محمد شريف بسيوني: **الجريمة المنظمة العبر وطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا**، (د.ط)، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2004، ص:65.

ثالثا: اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

لقد تم مناقشة هذه الظاهرة بعد تفاقم خطورتها وعدم إمكانية مراقبتها وضبطها وخاصة آثارها الوخيمة على الصحة وتكاليف ذلك على الدول، حيث تم إبرام اتفاقية في 21 فيفري 1971، وانضمت إليها الجزائر سنة 1977 بموجب المرسوم 77-177 المؤرخ في 07 ديسمبر 1977 حيث تناولت النقاط التالية:

- حصرت المؤثرات العقلية في ثلاث جداول[1] وقسمتها حسب خطورتها إلى مؤثرات عقلية منشطة في القسم الأول، والثاني مهبطة، وفي الثالث المهلوسة.
- وضع نظام تفتيشي دوري تشرف عليه لجان حكومية لمراقبة شركات تصنيع المواد الصيدلانية ومصدرها ومستوردها وكذا المؤسسات الطبية المتعاملة معها.
- إخضاع المدمنين للعلاج بدل العقاب وهذا عملا بنص الاتفاقية السابقة لسنة 1961.[2]
- إرسال تقارير دورية للامين العام لهيئة الأمم المتحدة عن كل عمليات الحجز والمصادرة وأماكن الحصول عليها وكذلك كل ما تعلق بالاستحداث أو التغيير في المنظومة القانونية التي تدخل في هذا الاختصاص.[3]

رابعا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير الشرعي للمخدرات

والتي تعرف باتفاقية فيينا صدرت في 20 ديسمبر 1988 وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995 والتي تعتبر مصدر هام قانوني في إطار مكافحة جريمة المخدرات وتبييض الأموال[4] حيث تناولت بالخصوص وضع تعريف لقضية تبييض أموال عائدات المتاجرة غير الشرعية بالمخدرات، ومن ثم تجريم هذا الفعل خاصة الركن المادي منه وألزمت الدول على الإلتزام بما يلي:

- زراعة وإنتاج وصناعة، ونقل وتصدير وإستراد المخدرات والمؤثرات العقلية، والحيازة وتحويل العائدات المالية منها بالتجار غير مشروع يستلزم المحاربة.

- اعتبرت السلائف والكيمائيات التي تدخل في صناعة المؤثرات العقلية من المواد المحظورة.

- تمويه وإخفاء مصدر الأموال المتحصل من جرائم المخدرات من الجرائم المرتبط بهذه الظاهرة.

- **الإتجار غير القانوني بالسلائف: Précurseur Chimique**

تعتبر صورة من صور الإجرام المنظم العابر للحدود، وهي المواد الأولية اللازمة لتحضير بعض أنواع المخدرات والتي تدخل في بناء المادة المخدرة سواء في التركيبة الأساسية للمادة أو كمجموعة فعالة مضافة وهي مواد محظورة مدرجة في الجدول الأول والثاني من إتفاقية الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 على الشكل التالي:

- **القائمة الأولى:** الكيماويات الأساسية الحقيقية Précurseur التي تستخدم للإنتاج الغير مشروع للمؤثرات العقلية MDMA-LSD.

1- أنظر الملحق رقم 03، **جدول المؤثرات العقلية.**

2- انظر المادة 10، الفقرة 3، من اتفاقية المؤثرات العقلية 1971.

3- مبروك نصر الدين: **جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، (د.ط)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص:422.

4- مصطفى طاهر: **المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات**، ط(2)، مطابع الشرطة، القاهرة 2004، ص:12.

- **القائمة الثانية:** الكيماويات الضرورية Essentiel Chimicals المستخدمة في إنتاج بعض أنواع المخدرات نصف المخلقة مثال الهيروين و الكوكايين للإشارة فإن القائمتين تضم 23 مادة كيماوية خاضعة للرقابة .

- **الدول المصدرة للسلائف:** هناك نوع من السلائف له إستعمالات أخرى وهو مشروع التداول يستعمل خاصة في صناعة الأدوية، مستحضرات، البلاستيك، الأصباغ ودباغة الجلود، تستعمل في صناعة الزجاج والبتروكيماويات، الأسلحة المبيدات، ومن الدول المصدرة لهذه السلائف، أمريكا، الهند، فرنسا، ألمانيا، سويسرا، تركيا، بريطانيا، الصين، اليابان.

- **الإطار القانوني بخصوص السلائف:** أول قرار أتخذ في هذا الشأن كان خلال الدورة الخامسة الغير العادية للجنة المخدرات الدولية التابعة للأمم المتحدة بفينا سنة 1978 إعتمادا على البند الثاني من الفقرة الثامنة من الاتفاقية الدولية لعام 1961 تم القرار المانع لتسريب هذه المواد في الدورة الحادية و الثلاثون من عام 1985 للجنة الدولية ليليها إتفاقية الأمم المتحدة في 1988/12/19، المتعلقة بمكافحة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات والمؤثرات العقلية حيث كانت الولايات المتحدة أول دولة تقوم بتطبيق هذه الاتفاقية وتشرع برنامج رقابة على السلائف، والبحرين أول دولة عربية تنظم لهذه الاتفاقية وحتى سنة 2009 صادقت على هذه الاتفاقية 184 دولة أي 94%، ولم تنظم لهذه الاتفاقية 12 دولة وتعتبر الصومال البلد العربي الوحيد الذي لم ينظم.

- متعاطوا المخدرات حول العالم (إحصائيات سنة 2010 وهذه النسب في إزدياد مستمر):

- متعاطوا القنب الهندي 190 مليون شخص.
- متعاطوا المواد الأفيونية 21 مليون شخص.
- متعاطوا الكوكايين 20 مليون شخص.
- متعاطوا الأمفيتامينات 51 مليون شخص (وهي نوع من المنشطات).
- متعاطوا الإكستاسي 24 مليون شخص.
- متعاطوا مواد مؤسسة على السلائف الكيماوية 116 مليون شخص.

- المختبرات السرية التي تم ضبطها على مستوى العالم:

- القارة الأسيوية 75 مختبر سري لصناعة الأمفيتامينات.
- القارة الأمريكية 100 مختبر: ← 22 في كندا.
  ← 26 في المكسيك.
  ← 52 الولايات المتحدة.
- أوروبا الشرقية 30 مختبر لصناعة الأمفيتامين.
- أوروبا الغربية 197 مختبر.
- جنوب إفريقيا 6 مختبرات.

الفرع الثاني: التنسيق القانوني في مكافحة الاتجار بالبشر

إن الاتجار بالبشر يتنافى مع أبسط القواعد الإنسانية والقيم الأخلاقية، بل يعتبر من مظاهر الرق للعصر الحديث، حيث تم تصنيف الاتجار بالنساء على مستوى لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة نوع من أنواع الرق،[1] ومما يشجع على استفحال هذه الظاهرة كثرة النزاعات والحروب، انتشار الفقر في بعض البلدان، حالات الاستبداد والاعتداءات المستمرة، وعدم الاستقرار السياسي، وهذا بالمقابل ما يتم الترويج له من العيش السهل والحياة الراقية التي توفرها المجتمعات المتطورة والمتقدمة، الأمر الذي يستغله أفراد عصابات الإجرام المنظم المختصة في هذا النوع من الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال، ووقوع هذه الفئة فريسة

1- Georgina Vaz Cabral : **les formes contemporains d'esclavage IHESI (études et recherches)**, paris, France, 2003 p: 31.

سهلة لدى هؤلاء، يتم المتاجرة بهم إلى أقصى الحدود من أجل تحقيق أكبر قدر من الربح، ومن المنظمات المتخصصة في هذا المجال على الخصوص جمعيات الثالوث الصينية والياكوزا اليابانية.[1]

حيث يتم استغلال النساء بصفة رئيسية للدعارة وبعض الأعمال الشاقة الغير مرخصة، أما الأطفال فعادة ما يتم استغلالهم في التجارة بالأعضاء البشرية وأحيانا يتم إدماجهم في النزاعات المسلحة وحتى استغلالهم للأغراض الجنسية، أما بخصوص تهريب المهاجرين فتتم العملية على عدت محاور منها، محور المغرب العربي من إفريقيا نحو أوروبا، ومعبر تونس لمهاجرين الشرق الأوسط، ومحور شرق أوروبا نحو أوروبا الغربية، ومعبر مصر للمهاجرين من إفريقيا إلى أوروبا وأمريكا، ومحاور تهريب أخرى تتكفل بها العصابات الصينية واليابانية نحو أمريكا وأستراليا.

وعليه سوف نقسم دراسة هذا الفرع إلى فقرتين أساسيتين باعتبار هذه الظواهر من أهم نشاطات الإجرام المنظم حيث نتناول الجانب القانوني وما تضمنته الاتفاقيات الدولية في مجال محاربة الاتجار بالبشر والجانب الثاني تهريب المهاجرين.

أولا: الجانب القانوني الخاص بالتنسيق في مكافحة الإتجار بالبشر

حيث يشمل التطرق لمختلف المنظمات الدولية الرسمية والغير رسمية التي تخصصت في محاربة ومكافحة اتجار بالبشر والتي ما فتأت تنادي من خلال الحضور المكثف في الملتقيات الدولية المختلفة.

1- بروتوكول باليرمو سنة 2000

نظرا لاستفحال هذه الظاهرة فقد لفتت نظر واهتمام المجتمع الدولي لخطورتها، حيث تم اعتماد بروتوكول خاص بمكافحة الجريمة المنظمة ومنع هذا النوع من الجرائمة وهذا بمناسبة إتفاقية باليرمو سنة 2000 حيث جاء في ديباجتها:

" إن الدول الأطراف تقر بأن العمل الفعال لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال يقتضي من دول المصدر والعبور والوصول تصديا شاملا ودوليا، يتضمن التدابير الأزمة لمنع هذه التجارة، ومعاقبة الجناة المشتغلين بها وحماية المجني عليهم، ولاسيما ضرورة تأكيد إحترام حقوقهم الأساسية المعترف بها دوليا."

وإنه مع الأخذ بعين الاعتبار الصكوك الدولية المختلفة التي تشمل على قواعد وأحكام عملية مكافحة استغلال الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، إلا أنه لا توجد إجراءات عالمية تشمل كافة جوانب جرائم الاتجار بالبشر، وفي غياب وثيقة موحدة يكون الأمر المتضمن حماية هؤلاء الأشخاص غير كافي.

أما المادة الثانية من نفس البروتوكول فقرة (أ):" فأنه يعتبر الاتجار بالبشر عمليات التجنيد، النقل الاستقبال والتحويل بالقوة والتهديد أو بأي صورة أخرى كالإكراه، الخطف، الإحتيال، الخداع، إساءة استعمال السلطة، حالة ضعف المجني عليه، قبول أموال أو مزايا للحصول على رضا الشخص للإستغلال في الدعارة أو أي استغلال جنسي كان، العمل الإجباري، الإسترقاق أو الممارسات المشابهة.[2]

بالتطرق إلى هذه الفقرة نجد أن البروتوكول قد أضفى طابع موسع لكل أشكال الصور التي تأخذها هذه التجارة، والتي قد تستعملها هذه المنظمات أضفى كذلك عليها طابع اللامشروعية، معتبرا إياها جريمة منظمة بكافة صورها.

أما المادة الثانية الفقرة (ب) من نفس البروتوكول فقد ألغت حالة رضى المجني عليه لتفادي الإفلات من التجريم واعتبرت أن الشخص ضحية يستوجب الحماية والطرف الأخر قائم بجريمة الاتجار بالبشر في أي صورة كانت.

1- شريف سيد كامل: **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، مرجع سابق، ص: 139.

2-جهاد محمد البريزات: **الجريمة المنظمة دراسة تحليلية**، ط(2)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، دون سنة، ص: 80.

أما الفقرة (ج) من نفس المادة فقد تناولت حقوق الطفل الذي لم يكتمل ثمانية عشر عاما على أنه ضحية جريمة الاتجار بالبشر سواء تم تجنيده أو نقله أو إيوائه أو استقباله.

أما المادة الخامسة من نفس البروتوكول فقد ألزمت الدول الموقعة إلى سن تشريعات داخلية استنادا لبروتوكول باليرمو، قصد تجريم الأفعال المشار إليها في المادة الثانية منه، ومحاربتها بكل الطرق القانونية سواء الفاعلين الأصليين أو المساهمين.

بالإضافة إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 ضمن بروتوكول باليرمو، وهو بروتوكول إضافي التطرق لمجالات تهريب المهاجرين المختلقة معتبرة اللجوء إلى هذه الوسائل داخلة ضمن الجرائم الدولية للاتجار بالبشر.

2- المنظمات الدولية المهتمة بمكافحة الإتجار بالبشر

لقد سعت الدول لاتخاذ إجراءات جراء خطر ظاهرة تهريب المهاجرين وآثارها على الجانب الأمني والاجتماعي على مستوى دول المصدر أو الاستقبال، ومن أهم تلك المظاهر المنظمات الدولية التي إهتمت بهذا الجانب وأثارته على مستوى الدولي والإقليمي نذكر منها:

* المنظمة الدولية للهجرة OIM.
* مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ODHIR.
* مجموعة العمل الدولية حول الاتجار بالبشر INT.
* المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول INTERPOL.
* المنظمة الإفريقية للشرطة الأفريبول AFRIPOL.
* مجلس أوروبا EU الذي قام بوضع دعائم الخطة الشاملة لمكافحة الهجرة السرية والاتجار بالبشر القائمة على دعم مكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال الاقتصادي للمهاجرين، والتعاون مع الدول المصدر وتحديد سياسة مشتركة مناسبة لعملية عودة المهاجرين غير الشرعيين لبلدانهم الأصلية.[1]

ثانيا: الجانب القانوني في التنسيق لجريمة تهريب المهاجرين

نعني بتهريب المهاجرين أو الهجرة السرية كما يطلق عليها البعض هذه التسمية، هو مساعدة شخص الدخول بطرق غير مشروعة إلى دولة أخرى هو ليس من رعاياها أوله حق الإقامة بها، ويكون لقاء مقابل مالي أو منفعة أخرى متفق عليها، وحسب الإحصائيات الدولية فإنه ما يقارب 4 ملايين شخص يتم تهريبهم سنويا من دول تعتبر فقيرة أو تشهد توترات إلى دول أخرى بالخصوص الدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية، حيث تكون أغلبية المهربين من نساء، شبان ومراهقين.

إذ تعتبر هذه الأنشطة من الجرائم الرائجة لدى العصابات الإجرامية المنظمة نظرا لما تدره من أرباح طائلة، وأشهر هذه المنظمات المتخصصة في هذا النشاط اليآكوزا اليابانية.[2] إذ تقدر الأرباح المحققة سنويا جراء هذه العمليات من 5 إلى 7 مليار دولار سنويا.[3]

1- الخطة الشاملة لمكافحة الهجرة السرية والإتجار بالبشر الصادرة عن مجلس أوروبا، الجريدة الرسمية 142 بتاريخ 2014/06/14، الاتحاد الأوروبي.
2- كوركيس يوسف داود: **الجريمة المنظمة**، مرجع سابق ص: 68.
3- كوركيس يوسف داود: نفس المرجع، ص:71.

في هذا الإطار يعتبر القاضي الإيطالي المتخصص في مكافحة عصابات ألمافيا لوسيو بترو LUCIO PETRO أن البشر يعتبرون حاليا كسلع يتم المتاجرة بهم ونقلهم من البلدان " المنتجة" إلى البلدان " المستهلكة" التي تعتبر أسواق مربحة جدا تسيرها وتسيطر عليها المنظمات الإجرامية.(1)

ثالثا: معابر الاتجار بالبشر التي تستعملها عصابات الإجرام

من أجل توضيح معابر والطرق المستعملة من طرف عصابات تهريب المهاجرين في إطار الجريمة المنظمة، سنتناول في هذه النقطة أهم المعابر الدولية التي تستعملها العصابات الإجرامية في تهريب المهاجرين والتي من خلالها نستنتج نقص في التنسيق الأمني الدولي لمحاربة هذه الظاهرة.

1- معبر دول المغرب العربي من إفريقيا إلى أوروبا:

لقد تزايد عدد المهاجرين في مناطق جنوب الصحراء الكبرى منذ العقدين الأخيرين نحو أوروبا، عبورا عبر البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي باستعمال في غالب الأحيان مراكب غير مأمونة تكون نهايتها كارثية.

وتعد دول المغرب العربي من الدول الرئيسة لتهريب البشر، حيث تفيد تقارير الأمم المتحدة أن نحو مليوني شخص قد نزحوا برا إلى المملكة المغربية من الدول الإفريقية خلال الخمس سنوات الماضية (2) حيث سنت المملكة المغربية في عام 2003 قانونا جديدا ينص على فرض السيطرة على الهجرة غير المشروعة بتطوير المنظومة الأمنية على الحدود وتشديد الإجراءات القضائية ضد عصابات تهريب البشر.(3)

2- معبر تركيا لعصابات تهريب المهاجرين منظمة الشرق الأوسط وشرق أوروبا نحو أوروبا الغربية:

تعتبر تركيا محطة عبور Transit لعصابات تهريب بالبشر من منطقة الشرق الأوسط ودول أوروبا الشرقية إلى بلدان غرب أوروبا، التي باتت تستقبل آلاف المهاجرين من أفغانستان، إيران، العراق، باكستان ودول أسيوية للعمالة في دول كإيطاليا، فرنسا، ألمانيا، هولندا، بريطانيا وغيرها.

حيث تشير الإحصائيات أن معدل الوافدين سنويا مرورا عبر معبر تركيا يزيد عن 50.000 مهاجر قادمين من دول تشهد اضطرابات وانفلات أمني وهذه الإحصائيات تعود لسنة 2003 أي أنه بعد الأحداث الأخيرة في منطقة الشرق الأوسط وخاصة سوريا والعراق فإن عصابات التهريب قد وجدت ضالتها في الاتجاهين أي من الإتجار بالبشر من نقاط التوتر نحو دول أوروبا، وتحويل عناصر أخرى للقتال من مختلف دول العالم إلى سوريا والعراق.(4)

3- معبر مصر للمهاجرين من إفريقيا إلى أوروبا وأمريكا:

تعتبر دولة مصر من المناطق المستهدفة بظاهرة تهريب المهاجرين، إذ يقدر عدد المصريين المهاجرين بحوالي 3 إلى 5 ملايين مهاجر إلى دول منطقة الشرق الأوسط وخارجها أوروبا وأمريكا،(5) وتستعمل الجماعات الإجرامية طرق البحر بالخصوص للوصول

1-Georgina Vaz Cabral: **les formes contemporains d'esclavage**, op, p:102.

2-عثمان حسن محمد نور: **الهجرة غير المشروعة والجريمة**، ط(1)، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014. ص:43.

3- أنظر الموقع: http://www.islammemo.cc/article-aspx?id=9664

4- إحصائيات لم يتم ضبطها بالتدقيق نظرا للعدد الهائل من الفارين من الدول التي تشهد نزاعات مسلحة وفي الإتجاه المعاكس من المقاتلين من مختلف الدول الإسلامية والغير إسلامية، حيث أحصت منظمة داعش لوحدها سنة 2013، تواجد حوالي 50.000 مقاتل.

5- أنظر الموقع: http://www.enigration.gov.eg

إلى ليبيا ثم مواصلة الرحلة نحو اليونان قبرص وإيطاليا، وجراء إهتراء وسائل الإبحار من طرف هذه الجماعات فإن العديد من حالات الغرق والفقدان يتم تسجلها بإستمرار وتكون ضحاياها مأساوية وبأعداد كبيرة.

رابعا: إستراتيجية العمل القانونية العملية لمكافحة تهريب المهاجرين

رغم إتسام عملية تجميع وتحليل كامل المعطيات المتعلقة بظاهرة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بطابع الصعوبة، إلا أن النتائج الأولية لقاعدة المعلومات على مستوى مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات مثلا تعتبر مشجعة، فجمع المعطيات ذات المصدر العام مكنت من الحصول على معلومات هامة ساعدت في تحضير عمليات التدخل وكذلك إعداد النظريات الخاصة بهذا الميدان.[1]

بالنسبة للدول المصدرة: حيث تكون هذه الآليات على الشكل التالي:

- كشف طرق التجنيد والوسائل المستعلمة لدى دول المصدر.
- مراقبة شبكات التجنيد كالإعلانات، الصحف، المجلات، الانترنيت، الدعوات..إلخ.
- التحري والبحث عن الفاعلين الأساسيين في شبكات التجنيد.
- تبادل الخبرات والمعلومات والتعاون الدولي بكشف الطرق المستعملة على المستوى الدولي والجهوي والمحلي في محاربة عصابات المهربين.
- تطوير نظام التبادل السريع للمعطيات والطرق المنتهجة.
- تسهيل الاتصالات الثنائية بين الأجهزة الأمنية للدول المعنية بهذه الظاهرة.

بالنسبة للدول المستقبلة: زيادة على الإجراءات السابق ذكرها تتكفل الدول المستقبلة كذلك بتنفيذ جملة من الإجراءات للحد من هذه الظاهرة منها:

- تشديد الرقابة على أماكن تدفق المهاجرين وتجمعاتهم.
- تجهيز مراكز الإيواء وتقديم يد المساعدة الإنسانية لهم وإحصائهم.
- يجب أن يتم التعامل مع المهاجرين على أساس أنهم ضحايا وليسو مجرمين.
- تقديم هذه الدول تقنيات لمساعدة دول المصدر على حماية حدودها وتكثيف الرقابة للتصدي لظاهرة الهجرة.
- وضع مواد قانونية لمتابعة حالات الهجرة السرية ومعاقبة أفراد عصابات التهريب.
- إستنباط مواد لمعاملة هؤلاء المهاجرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قصد التكفل الأمثل بهم ومساعدتهم على العودة.

المطلب الثاني: التنسيق القانوني في مكافحة الأنشطة المكملة للجريمة المنظمة

إن التطور الجريمة المنظمة وإستفحالها على الصعيد الدولي وعجز الأجهزة الأمنية لمواكبة وكبح جماح الجماعات الإجرامية المتخصصة في مختلف صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود ما كان ليكون له هذا القدر من التسلط والقدرة لولا وجود جماعات إجرامية أخرى مختصة في عملة تبييض وغسيل أموال هذه العصابات، ومن أهم النشاطات الإجرامية التي تعاني منها مختلف الدول والتي لها علاقة بالجريمة المنظمة وتعتبر عامل مساعد لتطورها جريمة الرشوة الفساد وغسيل الأموال. وعليه سوف نتناول في هذا المطلب جريمة أساسيتين، أولاهما جريمة غسيل الأموال أو تبييض الأموال كما يصطلح البعض على تسميتها، ثم التطرق إلى جريمة الفساد.

1 –Kristina kangspimta: **Cartographie du Trafic Inhumain**: forum sur le crime et la société: ONU, office contre la drogue et le crime, 2003, p: 89.

الفرع الأول: جريمة غسيل الأموال

سنتناول في هذا الفرع التعريف بجريمة غسيل الأموال التي تعتبر من الأنشطة المساعدة الأساسية لإستمرار الجريمة المنظمة والتي كانت محور عدت ملتقيات دولية ووطنية كما أن المشرع الجزائري قد تطرق لهذه الجريمة إدراكا منه لإهميتها في إستمرار العصابات الإجرامية من خلال تسليط عقوبات قاسية على مرتكبيها.

1. تعريف جريمة غسيل الأموال

هناك عدت تعريفات نأخذ منها على سبيل المثال تعريف الأخصائي ميشال سيراي MICHEL SCHERAY" أنها مجموعة عمليات تحويل المال الذي مصدره من إقتصاد غير شرعي بحيث عند إدماجه لا يمكن تمييزه من بين المصادر الشرعية الأخرى،" [1] كما يعرفها الدكتور عبد القادر عبد الله العرابي " أن غسيل الأموال عموما هو إضفاء شكل شرعي على الأموال المستخدمة في نشاط إجرامي أو ناتج عنه." أما من الجانب القانوني فقد عرفها المشرع الجزائري في قانون العقوبات بموجب قانون 15/01 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري حيث نص المادة 389 مكرر على ما يلي" يعتبر تبيضا للأموال:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقدرة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة إليه.[2]

وبذلك يتضح لنا بأن المقصود ليس فقط الأموال المحصلة من تجارة المخدرات بل المال الناتج عن كل العمليات الغير قانونية.[3]

2. الطرق المستعملة في غسيل الأموال:

طرق غسيل الأموال كثيرة ويوجد منها بقدر ما تستطيع المخيلة تصوره إلا أن لها مميزات مشتركة ليست سوى تنوعات لموضوع واحد وفيما يلي بعض منها:

2-1/ توريد الأموال بصفة غير شرعية: الأمر بسيط في هذه الطريقة حيث يتم تمرير الأموال داخل حقائب أو أشياء مموها أو بإرسالها عن طريق وكالات نقد مالية إلى خارج البلاد وخاصة إلى البلدان التي ليست لها مكاتب صرف مع تفضيل التي تعمل وفق تشريع يضبط السر البنكي ثم يتم استعمالها للتداول بطريقة شرعية بعد سحبها من هذه الدول.

2-2/ السفرة Schtroumphage: تستعمل هذه الطريقة دائما قصد عدم ترك آثار وثائقية وهذا المصطلح أصله الولايات المتحدة أثناء القيام بتحقيق في ولاية فلوريدا وتمثل الآلية في إيداع الأموال بعدة بنوك من طرف عدد كبير من الأشخاص أو لعدة فروع

1- لعشب علي: **الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال**، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص: 24.

2- قانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية، رقم 71-2004.

3- عبد القادر عبد الله العرابي: **ندوة علمية حول المخدرات والعولمة**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط(1)، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2014، ص:126.

في بنك واحد ويقوم السنافر[1] بعملية إيداع مسموح بها ولا تجلب الانتباه مثال قيمة لا تتجاوز 10 آلاف دولار في العملية الواحدة وهي قيمة لا تلتزم البنك القيام بعملية التصريح ثم تتم عملية تحويل الحسابات وتحصيلها من المصدر أي البنك وبالتالي تصبح هذه الأموال مشروعة.

2-3/ الجنات الجبائية: مفرد جنة جبائية يطلق هذا الاسم على بعض البلدان التي تختص بميزات أهمها غياب أو ضعف الأداء على أغلب أو جميع المداخيل مهما كان مأتاها، حيث توفر هده البلدان الشروط الجبائية المثالية لغسيل الأموال والنشاطات الغير المشروعة.

2-4/ القرض الممول ذاتيا: تتم هده العملية باختيار الشخص بنكا يعمل بضابط السر البنكي حيث يقوم بإيداع مبالغ مالية معتبرة ثم يحولها إلى بنك دولة أخرى على اعتبار أن رصيده في البنك الأول فارغ يقوم بعد ذلك بطلب قرض من بنك الأول قصد القيام بتمويل مشروع وبطبيعة الحال يقدم الأموال المحولة للبنك الأجنبي كضمان لهذا القرض، وعند إستفسار الأجهزة الأمنية عن مصدر هذه الأموال يسرح بأنه تحصل عليها عن طريق قرض.

2-5/ الشركات الشاشة والأشباح: تتم باختيار دولة تعتبر جنة جبائية حيث تودع أموال بإسم الشركة الشاشة أو الشبح التي ليس لها وظيفة سوى امتصاص الأموال، يكون من شروط نجاح هذه العملية أن تكون الشركة مسيرة من طرف شخصية محلية وعادة ما يكون وكيل مفوض ليتم فيما بعد بيع هذه الشركة والحصول على الأموال بطريقة شرعية.

2-6/ أنواع التجارة التي تدر الأموال نقدا: مثال ذلك فتح مطاعم، غسالات، موزع ألي للقطع النقدية...إلخ، وخير مثال على ذلك حادثة تقدم شخصان محامين لمجموعة هندية مقرها بجنوب إفريقيا من بنك إسكندينافي للقيام بإجراءات الشروع في بناء مدينة جديدة بالهند وأن هذا المشروع سيتكفل بتمويله هذا البنك على أن يبدأ في تلقي قصاصات تمثل مبالغ مالية من الهنود الذين استفادوا من شقق في هذا المشروع وبطبيعة الحال فإن البنك يستقبل الفكرة ويبدأ في تلقي هذه المبالغ والتي تعتبر عائدات إجرامية.

2-7/ القمار ومحلات الرهان: تنتشر خاصة في البلدان التي تجيز فيها هذه النشاطات حيث يتقدم شخص بوضع مبلغ الأمان والذي يكون معتبرا جدا لدى مكتب الرهان أو القمار، ثم يأخذ بدل قطع حديدية تستعمل في الرهانات والقمار، لكي يقوم ببعض الرهانات البسيطة ثم يقرر بأنه لا يرغب في المواصلة ويطلب أن يحرر له شيك مقابل المبلغ المتبقي.

2-8/ النظم البنكية السرية: يسمى هذا النظام بهروب رؤوس الأموال وهو متعامل به فقط بين البلدان التي لها علاقات تجارية، وتتم الطريقة بأن يتكفل شخص في البنك بإيداع الأموال في حساب ما ثم تقدم وثيقة خاصة، غالبا ما تكون نصف ورقة نقدية يقدمها المستفيد للعامل بالبنك الأجنبي والمتواطئ، ثم تتم عملية سحب الأموال بعملة هذا البلد مع إحتساب الفارق وآلية التحويل، إضافة إلى آليات أخرى منها إشتراء العملات، شركات السمسرة، العملات غير قابلة للتبديل وهذه الطريقة منتهجة من طرف العصابات الروسية...إلخ.

3. الجهود المبذولة لمكافحة جريمة غسيل الأموال:

لقد بذلت الدول جهود معتبرة للتصدي لهذه الجريمة التي دخلت مجالات معقدة وأصبحت تمس مباشرة الإقتصاد والأمن الداخلي للدول ومن المجهودات التي يتم اتخاذها في هذا الشأن نذكر ما تناولته بعض الدول منها، المملكة الأردنية الهاشمية والتي باشرت الإجراءات ممثلة في قانون البنوك رقم 28 لعام 2001 وخاصة م 93، تعليمات مكافحة غسيل الأموال رقم 10 لعام 2001 م وإرشادات مكافحة عمليات غسيل الأموال، أما دولة الإمارات العربية المتحدة فقامت بإصدار قانون مكافحة غسيل الأموال لسنة 2002 وتم تطبيق القانون على المؤسسات المصرفية والمالية والشركات التجارية ذات العلاقة بعمليات غسيل الأموال ومنها شركات التأمين

1- السنافر (Smurf): تعني كلمة السنافر أشخاص عاديين غير معروفين للجهات الأمنية تكون لهم حرية التصرف دون رقابة، توكل لهم إيداع مبالغ مالية صغيرة على عدة فترات لدى البنوك لحساب عناصر الجريمة المنظمة مقابل تلقي عمولات.

والمناطق الحرة، أما في المملكة العربية السعودية فقد اعتمد مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية -40- توصية أعدتها اللجنة المتخصصة بهذا الشأن وذلك بقرار رقم 15 لسنة 2000، أما جمهورية السودان فقد أعدت قانونا خاصا لمكافحة غسيل الأموال وتم العمل به مطلع عام 2004.[1]

3-1/ اتفاقية الأمم المتحدة 1988: تضمنت اتفاقية فيينا (Vienna) أحكاما تتعلق بغسيل الأموال في مجال تجارة المخدرات كتجريم تحويل أو نقل الأموال مع العلم إنها متحصلة من جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات أو كتمان أو إظهار مظهر كاذب للتمويه على حقيقة تلك الأموال أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو إيداعها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو حيازة أو استخدام مع العلم في كل الأحوال بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية أو من فعل ناشئ من الاشتراك فيها،[2] كما نظمت الاتفاقية أحكام جزائية للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين وعقابهم في جرائم غسيل الأموال.[3]

3-2/ لجنة العمل الاقتصادي المتعلقة بغسيل الأموال: لقد تم تأسيس هذه اللجنة بمبادرة من رؤساء حكومات الدول الصناعية السبع وذلك بهدف إعاقة واكتشاف غسيل الأموال ففي عام 1990م قامت هذه اللجنة بدراسة 40 توصية كان من بينها تطبيق قانون غسيل الأموال.[4] من تلك التوصيات إنشاء لجنة مالية **F**inancial **A**ction **T**ask **F**orce (FATF) حيث انظم إلى هذه اللجنة حينها في العمل مجلس التعاون الخليجي.[5]

3-2/ إعلان كنغستون بشأن غسيل الأموال: ضم هذا الإعلان مجموعة وزراء وممثلين عن حكومات دول الكاريبي وأمريكا اللاتينية الذين اجتمعوا في كنغستون من 5 إلى 6 أكتوبر 1992 الذين أقروا بأن مشكلة غسيل الموال تؤثر في كل المشاركين ضمن مناطق اختصاصهم وكذلك في الأسرة الدولية، حيث اتفقوا على تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 وكذلك التوصيات الأربعين التي صدرت عن الدول الصناعية الكبرى G7.

كما أوصوا بأن تقوم كل دولة يوضع قانون وأنظمة تتعلق بضبط ومصادرة الممتلكات والأرباح الناتجة عن تهريب المخدرات، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتجميد الأموال موضوع التحقيق ومنع التصرف فيها.

فيما يتعلق بالقضايا المالية نص الإعلان إن هناك حاجة ماسة لمتطلبات قانونية متعلقة بالتعرف على الزبائن، ومن الأهمية بمكان أن يكون هناك حسابات مرقمة بشرط أن يتعرف البنك على هوية الزبون وأن يقوم بتقديم هذه المعلومات للسلطات المعنية.

3-2/ لجنة بازل Bazle للرقابة المصرفية: في عام 1988 قامت هذه اللجنة بإصدار قانون المبادئ الذي حظر بموجبه استخدام البنوك للنشاطات الإجرامية، وكذلك إتمام عدت نقاط لم تتطرق لها اتفاقية فينا 1988 والتي تشمل عمليات التدقيق في مصادر الأموال والأنشطة التجارية للعمل؛ لا تمتع هذه اللجنة بالشخصية القانونية حيث أنها لا تستند إلى أي اتفاق دولي، كما أنها لا تعد من قبيل المنظمات الدولية غير أن المبادئ التي تقوم عليها لجنة بازل تعتمد على فكرة إبعاد المصارف والمؤسسات المالية عن أي نشاطات إجرامية من خلال إنشاء سياسة فعالة للتعرف على العملاء وقبولهم، وذلك بهدف منع حساباتهم من التوسط في عمليات تحويل الأموال المشبوهة من أجل شرعيتها.

الفرع الثاني: جريمة الفســـــاد

1- هشام أحمد تيناوي: **المخدرات وظاهرة غسيل الأموال**، ط(1)، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2014، ص:146.

2-Duncan.E.Alford : **Anti Money Loudering Regulation**, abarden on Financial institution, volume 60, fordham law review, May 1992, p 467-500.

3- المواد من 4 إلى 9 اتفاقية فينا 1988.

4- هشام أحمد تيناوي: نفس المرجع، ص: 148.

5- جلال وفاء محمدين: **مكافحة غسيل الأموال**، (د.ط)، دار الجامعة الجديد للنشر، 2006، ص: 15.

لقد بينت البحوث النظرية والتطبيقية مدى التداخل الكبير الكائن بين الجريمة المنظمة والفساد، وارتباطها مباشرة بضعف ميكانزمات الرقابة في الدول والمجتمع المدني.[1] كما أن غياب الحكم الراشد في القطاع المصرفي، في الشركات القطاع الخاص، والقطاع العمومي التابع للدولة، ساعد في إنتشار الجريمة المنظمة التي لا يمكن أن تبقى وتستمر إذا لم تتمكن من شراء حماية الدولة وأجهزتها.[2]

وأثبت الواقع أن الإرادة المالية ومصالح الجمارك هما الجهتان الأكثر تعرض للرشوة من بين القطاعات الحكومية، كما يعد المحيط القضائي، وخاصة طريقة عمل القضاء ونوعية الخدمات المقدمة فيه من بين العناصر الحساسة في مجال مكافحة الفساد، لأن القضاء المستقل والمسير بصورة جيدة يمكنه أن يؤدي دور الضامن لمؤسسات دولة القانون، ويقف بحزم في وجه المجرمين ومعاقبتهم، فبإستقلالية القضاء وعدالته من بين العوامل الجادة التي تواجه الفساد سواء تمت بفضل الموظفين المتوسطين أو من قبل درجات أعلى في قطاعات الدولة.[3]

لذا وجب إيجاد حلول لهذه الظاهرة بالإستناد إلى منهج سياسي يرسخ برامج مكافحة الرشوة وإصلاح أنظمة الضبط الإداري والمالي العمومي، والنظام القضائي والبنكي، وإشراك المجتمع المدني في هذا المسعى،[4] وتشهد اليوم الساحة الدولية إهتماما كبيرا لهذه الظاهرة وإرتباطها بالإجرام المنظم وغسيل الأموال.

أولا: مفهوم الفساد ومظاهره

تم تحديد مفهوم الفساد في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 15 على النحو التالي:" الفساد هو وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه، أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه، أو لصالح شخص أو كيان أخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، عند أداء واجباته الرسمية، أو إلتماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أخر أو كيان أخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما عند أداء واجباته الرسمية."[5]

ويعرف القانون الجزائري الفساد بنفس الصيغة والمدلول الوارد في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (القانون 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته) في المادة 25 منه، كما ينص هذا القانون تباعا في المواد 26-27-28 عن الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية والرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.

كما توجد مؤسسات تجارية مشروعة ولكن تعمل تحت حماية الجماعات الإجرامية المنظمة، وتكسب مداخيل معتبرة تبعا لذلك، تجعلها مؤيدة لإستمرار ونفوذ الجريمة المنظمة، بحيث تقوم بهذه العمليات بتقوية هذه الجماعات لبسط النفوذ أكثر في دواليب الإدارات والقطاعات الحكومية، من أجل السيطرة عن طريق دفع الرشاوي وشراء الذمم لإطارات ومسؤولين مستعملة الأموال المتحصل عليها تبعا لنشاطاتها.

والحالة الإيطالية في هذا المجال خير دليل، بحيث أن الشركات المشتركة والمصالح المتقاطعة القائمة بين رجال الاقتصاد والسياسة وكبار المنتخبين وجماعات الجريمة المنظمة لها تأثير إقتصادي مزدوج يشمل آقاليم بأكملها، إلى درجة صعوبة التمييز بين الاقتصاد

1-**Forum sur le crime et la société** : centre de prévention internationale du crime, vienne, volume 3/n 1 et 2, décembre 2003, p: 03.

2- **Forum sur le crime et la société** : op, cité en p: 12.

3- **Forum sur le crime et la société** : op, cité en p: 16.

4- تصريح لأحمد بن بيتور: رئيس الحكومة الجزائرية الأسبق، بعنوان، الرشوة سرطان يزحف على دواليب المؤسسات، جريدة الخبر الجزائرية عدد 4906 بتاريخ 2007/01/09.

5-Delmas Marty Mereille : **Corpus Juris**, Ed Economica, paris France, 1997, p: 95.

الشرعي والمتمثل في التجارة والإنشاءات والسياحة والأشغال العمومية والاقتصاد الغير مشروع المعتمد على تهريب البضائع والتجارة المخدرات والأسلحة والغش والتبديد للمساعدات المالية. (1)

إن الفساد لم يبقى شأنا محليا أو داخليا بل ظاهرة عالمية تمس كل المجتمعات والاقتصاديات وتتيح هدر أموال معتبرة من موارد الدول وتهدد إستقرارها السياسي نظرا للصلات الواضحة والمتينة القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة خاصة المنظمة، هذا الأمر حتم وضع استراتجيات وخطط لمواجهة الفساد، ورغم أن العملية ليست سهلة، نظرا لتعقد الأمور وتشعبها في كل المستويات خاصة، بتواجد إطارات ومسؤولين على أعلى المستويات، حيث لا يمكن أن تطالهم الشبهات وبالتالي الإفلات من القانون وإستمرار الجريمة.(2)

أما منظمة الشفافية العالمية Transparency International وهي منظمة عالمية لمكافحة الرشوة، فتعرف الفساد" بأنه إستغلال السلطة من أجل تحقيق المنفعة الخاصة." (3)

ثانيا: تجريم ومكافحة الفساد

كل الدراسات تشير إلى أن الجريمة المنظمة والفساد لا يمكن أن يعيشان إلا بيئة فاسدة، تتميز بخلل في الحكم وفي ميكانيزمات تنظيم الميادين الاقتصادية والمالية، والنقص في البنى التشريعية والقانونية،(4) حيث سعت معظم الدول إلى وضع تشريعات ونظم قانونية لتفادي النقص الذي تواجهه بشأن هذه الظاهرة. حيث منذ سنة 1990 بدأ نشر مؤشرات الرشوة في العالم لمختلف الدول من قبل هيئات متخصصة مثل منظمة الشفافية الدولية ليتبعها إدراك عالمي بمسألة مكافحة هذه الظاهرة.(5)

- **بوادر المواجهة:**

- سن التشريعات المستحدثة التي تجرم الفساد ومكافحته على المستويات الوطنية والدولية.
- إثبات العلاقة الوطيدة بين ظاهرة الفساد والجريمة المنظمة.
- مراقبة عمل الشركات الكبرى وقطاع الأعمال خاصة أساليبها المغرية المقدمة لموظفي الإدارات الحكومية الرسمية خاصة لرجال الأمن والقضاء والتي تتم غالبا من طرف شركات تقوم بأنشطة غير مشروعة تدخل ضمن نطاق الجرائم المنظمة.

ثالثا: المبادئ الرئيسية للوقاية من الفساد: تتمثل مبادئ الوقاية من الفساد في إتخاذ التدابير التالية:

- الرقابة في الأجهزة الإدارية وإختيار الموظفين النزهاء.
- التحقق الدقيق من ماضي الموظفين المهني والاجتماعي.
- وضع قواعد قصد تجميع المعلومات حول الموظفين وآليات الجزاء.
- التحليل الدوري لسيرة عملهم داخل الإدارات.
- حركة التبديل للموظفين بعد فترة محسوبة قانونا من مكان لأخر.
- تحسيس وشرح أثار الفساد وخطورته عن طريق الدورات التكوينية.

1- بيارلاكوم، ترجمة سوزان خليل: **الفساد**، (د.ط)، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، مصر، 2003 ص: 15.

2- نزيه نعيم شلالا: **جريمة الرشوة وإختلاس وهدر الأموال العمومية**، (د.ط)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2001، ص: 118.

3- منظمة الشفافية العالمية، منظمة دولية غير حكومية تأسست عام 1993 ويوجد مقر أمانتها العامة ببرلين ألمانيا وتنتشر فروعها الوطنية في 100 دولة تسعى لمكافحة الرشوة وتسليط الأضواء على مسائل الرشوة في العالم وتنشر سنويا بإنتظام تقاريرها حول الرشوة.

4-**Forum sur le crime et la société**: op, p:35.

5-Fatiha Talahite :**les enjeux de l'évaluation et de la lutte contre la corruption**, quotidien El-Watan n°4952 du 09/01/2007, Algérie.

- توعية الجمهور للمشاركة في عملية المحاربة والمراقبة.[1]

رابعا: المكافحة الميدانية

إن مكافحة الفساد والجريمة المنظمة وغسيل الأموال مسألة في غاية التعقيد والتشابك وهي ليست بالأمر البسيط خاصة عندما يكون مسيرها من أصحاب الياقات البيضاء، الذين لا تثار حولهم الشكوك نظرا لمراكزهم الاجتماعية والسياسية المرموقة، لكن للأجهزة المتخصصة من شرطة وجارك ومصالح الضرائب كل في مجال عمله يمكن أن يلعب دورا حيويا في مجال مكافحة الفساد، وجمع المعلومات حول بؤر الفساد والقيام بتحليل وصفي للميكانزمات المستعملة من قبل الموظفين الفاسدين، قصد القيام بالتحقيقات والتحري عن هذه الجرائم والبحث عن الأدلة الجنائية، وهذا بطبيعة الحال يلزمه دعم حكومي واضح تشرك فيه كل القطاعات الوزارية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة والعمل في نفس الوقت من أجل التعاون بين الدول وتبادل المعلومات وإنشاء نظام إعلامي مركزي.[2]

خامسا: العمل الدولي لمواجهة الفساد

سعت عدة هيئات ومنظمات دولية على المستوى العالمي والإقليمي إلى إبرام إتفاقيات ومعاهدات لمكافحة الفساد، ووعيا منها بخطورة تفشي هذه الظاهرة وإنتشارها والآثار الكبرى التي تنجر عنها، ويمكن تفعيل هذه الجهود من خلال منظمة الأمم المتحدة ثم الهيآت الدولية نذكر منها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE، مجموعة الدول الثمانية G8، ثم القارة الأوروبية، ثم القارة الأمريكية، والوطن العربي والتي سنتناولها بإيجاز.

1. منظمة الأمم المتحدة وهيئاتها

قامت المنظمة بعدة خطوات لمواجهة هذه الجريمة، منها على الخصوص المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، وفتحها للإمضاء بميريدا (المكسيك) من 09 إلى 11 ديسمبر 2003، وأبرز ما جاء في هذه الاتفاقية تجريم فعل الفساد ودعوة الدول لمعاقبة المخالفين، ورسم خطط التعاون الدولي في مجال الوقاية ومتابعة المجرمين، إضافة إلى الجهود التي قام بها مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات ONUDC في مجال العمل العالمي لدعم التعاون الدولي في مجال الوقاية من الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية ومن بينها الفساد،الذي بشأنه تم الانطلاق في تنفيذ برنامج عالمي ضد الفساد سنة 1999 إستجابة لنداء الدول المطالبة لدعم الجهود في ميدان مكافحة الفساد.

2. الهيئـات الدولية

2-1- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE : نشأت هذه المنظمة (OCDE) سنة 1960 وتقوم بمساعدة الحكومات لمواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئة المرتبطة بالعولمة الاقتصادية، وهي مشكلة من 30 بلد عضوي في الدول المتطورة والغنية ذات الاقتصاد الليبرالي، وتتعاون مع 70 بلد غير عضو، كما تلعب دورا غير مباشر في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال المساهمة في مكافحة الغش والتهريب الضريبي، مراقبة ما يسمى الجنات الضريبية، مكافحة الفساد والرشوة وحماية الاستثمار.

كما أبرمت هذه المنظمة إتفاقية حول مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب بمناسبة التعاملات التجارية الدولية وتضمنت الاتفاقية مبادئ عديدة منها، [3] مسؤولية الأشخاص المعنوية، العقوبات، الاختصاص التقادم غسل الأموال، المعايير المحاسبية، المساعدة القضائية وتسليم المجرمين.

1-Robert klitgard : **Combattre la Corruption**, Ed nouveaux horizon, paris, France, 2002, p: 97.

2-Robert klitgard : op, p: 130.

3- http://www.ocde.org.doc

كما أصدرت توصية حول الاستنتاج الجبائي للرشوة، التي تضمنت علاقة الرشوة بالأحزاب السياسية الأجنبية، والوعد بالمزية لشخصية في الخارج في إنتظار تقلدها المسؤولية في بلدها، كذلك رشوة الموظفين العموميين الأجانب ودور الشركات الكبرى الأجنبية والجبايات الضريبية في المعاملات التي في مجالها الدفع اللامشروع.

وتعد هذه المنظمة الدولية نتاجا لحركة عولمة الاقتصاد العالمية، وهي ترى للعولمة بمفهوم الفتح التدريجي للحدود، ونشر وتوزيع التقديم التقني وتكثيف المنافسة.[1]

وتقدم كذلك المنافسة في ميادين أسواق المال مع تبادل الأموال والخدمات والاتصال، ويرى المختصون أن حركة العولمة لم تكتمل بعد في بعدها القضائي لأنها ديناميكية إنتشرت منذ ثلاثين سنة ولا زالت تتمدد دون توقف.[2]

2-2- مجموعة الدول الثماني الكبرى G8 [3]

تشمل هذه المجموعة منتدى الحوار بين الدول الأكثر تصنيع في العالم، وقد أصدرت بيانا في إيفيان فرنسا سنة 2003، وبيانا أخر في سان بيترسبورغ - روسيا في 16 جويلية 2006 حول مكافحة الرشوة وتحسين الشفافية، ومما ورد في أخر اجتماع" نحن قادة مجموعة الثمانية نجدد إلتزامنا بمكافحة الفساد وخاصة الممارس على المستويات عليا وتحسين الشفافية لأن الفساد يهدد برنامجنا المشترك للأمن والاستقرار العالمي والأسواق الحرة والتبادل الحر والإزدهار الاقتصادي وسيادة القانون، نعترف بالعلاقة الموجودة بين الفساد والحكم الضعيف، ونشدد عزمنا لأجل تقديم مرتكبي أفعال الفساد أمام الجهات القضائية ومنع القائمين على الشأن العام المرتشين من إستغلال نظمنا المالية لفائدة أفعالهم.[4]

3. القارة الأوروبية:

قامت هيئات الاتحاد الأوروبي و مجلس أوروبا بإصدار مجموعة من القوانين والمعاهدات التي تتصدى للرشوة من أهمها، التوصية المتعلقة بالحماية القانونية للمصالح المالية المجموعة الأوروبية، الممضاة في 06 ديسمبر 1994 [5] وتحدد هذه التوصية الأهداف المسطرة من قبل الاتحاد في مجال مكافحة الرشوة، وتحث الدول الأعضاء على إتخاذ إجراءات فعالة لمعاقبة رشوة الموظفين، وعلى إثر الاجتماع التاسع عشر لوزراء العمل الأوروبيين في لافاليت مالطة في 14 و15 جوان 1994 قدم نص قانوني لمكافحة الرشوة يتماشى ومسعى مجلس أوروبا الذي يعتبر الرشوة تهديدا لمبادرة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان،[6] وكذلك إصدار إتفاقية مكافحة الرشوة التي يرتكبها الموظفون في 22 مارس 1998 [7] والاتفاقية الجنائية حول الرشوة في 04 نوفمبر 1999 المتعلقة بتعويض الأضرار الناتجة عن فعل الرشوة.

بالإضافة إلى مجموعة الدول المكافحة للرشوة **GRECO** [8] ضم هذا التجمع دول أوروبا الغربية بدول أوروبا الشرقية وكان ذلك في أول ماي 1999 حيث جاء في دباجته" إننا مقتنعون أن الرشوة تمثل تهديدا جديا ضد دولة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان والمساواة والعدالة الاجتماعية وتعيق التنمية الاقتصادية وتعرض إستقرار المؤسسات الديمقراطية للخطر، والأسس الأخلاقية

1- Eric Loquin, Catherine kessenjjan : **Mondialisation du Droit**, Ed Litée, paris, France, 2000, p: 15.

2-www.geoscopie.com.thems, Jean Claud de paye, La mondialisation risques et chances.

3- أنظر الملحق رقم 01/04، مجموعة الثمانية G8.

4-www.russie.net/le sommet du G8 à St Petersburg, du 15 au 17 juillet 2009 Russie.

5- أنظر الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي JOCE 355 DU 14.12.1994.

6- Delmas Mireille Marty : op, cité p: 95.

7- أنظر الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي 355 في 1994/12/14.

8- أنظر الملحق رقم 02/01 **GRECO**.

للمجتمع للانهيار، ونحن واعون بضرورة تزكية التعاون بين الدول في مجال مكافحة الرشوة التي لها إرتباطات وثيقة بالجريمة المنظمة وغسيل الأموال.[1]

4. القارة الأمريكية في مواجهة الفساد OEA

بعد التوصية الصادرة في 05 ماي 1992 حول ممارسة الرشوة في مجال التجارة الدولية من طرف منظمة الدول الأمريكية OEA، أعقبتها عدة نصوص حول مكافحة ظاهرة الرشوة، وبلغ الاهتمام أوجه بإنعقاد قمة في أمريكا سنة 1994، وإجراء دورة الجمعية العامة بهايتي سنة 1995 التي أدت إلى إبرام الاتفاقية الأمريكية ضد الرشوة الممضاة لاحقا بكاراكاس في 29 مارس 1996 خلال مؤتمر خاص تم بدء إنفاذها في 03 مارس 1997.

وفي سانتياغو بالتشيلي بتاريخ 04 إلى 06 نوفمبر 1999 أوصى ممثلو الحكومات الأمريكية بتطوير العمل التوعوي لمكافحة الرشوة، وخاصة تدعيم المعايير والمؤسسات الوطنية وإقامة شبكة ربط بين الهيئات التي تقوم بمكافحة الرشوة في الميدان.

5. الوطن العربي:

شرع مجلس وزراء الداخلية العرب واللجنة المشتركة المشكلة من قبل أمانتي الهيئتين في الإعداد لمشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإنطلقت أشغال هذه اللجنة سنة 2003 بوضع مشروع أولي للاتفاقية ثم بحثه من قبل اللجنة في اجتماع عقد بتونس في 03 إلى 04 أوت 2006 جرت خلاله صياغة مشروع الاتفاقية، وتعد هذه الاتفاقية أداة قانونية فعلية للتصدي للجريمة المنظمة وقد نصت في مادتها السابعة على مبدأ تجريم الفساد.[2]

المبحث الثاني: إستراتيجية التنسيق الأمنية في مكافحة الجريمة المنظمة

أعدت الأمم المتحدة عبر لجنتها للعدالة نهجا إستراتيجيا لمنع الجريمة أقرته الدول الأعضاء عام 1985، وهو يمثل المبادئ التي يجب أن تقوم عليها خطط الدول وإستراتيجياتها لمنع الجريمة عموما والجريمة المنظمة خصوصا، وهذا عامل يرتبط بإمكانيات كل دولة بشريا وماديا.

وتقوم الأمم المتحدة بمتابعة تنفيذ هذه الخطط والاستراتجيات على مستوى كل الدول ويتأتى ذلك بناءا على التقارير التي تعدها اللجان المختصة والهيآت الدولية لمكافحة الجرائم المنظمة والاتجار بالبشر وإحترام حقوق الإنسان والإرهاب وغير ذلك من الصور، عموما هي ترتكز على أربعة محاور هي:

1- محور الاستراتجيات الغير مباشرة: ونعني به التكفل بالتعليم، الصحة، الضمان الاجتماعي، الأنشطة الثقافية، ترقية المجتمع، التكفل الإجتماعي، إحترام حقوق المرأة والى غير ذلك من الأمور التي تساعد على الابتعاد عن الإجرام.

2- محور الاستراتيجيات المباشرة: تتمثل في التدخل في حل الأزمات، تحديث الهندسة المعمارية، إستخدام وسائل المراقبة التقنية مثل الكاميرات، دوريات الشرطة وتواجدها وأدائها، وإصدار إرشادات قانونية وتوفير كل المعلومات اللازمة قصد توعية المواطنين وغير ذلك من التدخل المباشر للتقليل من فرص إرتكاب الجرائم.

3- محور مهمة المجتمع في منع الجريمة: يتأتى هذا الجانب من خلال دور الجمعيات التربوية ولجان الأحياء، وشيوخ القبائل والعرف، إذ أحيانا قد تتخلى السلطات عن جزء من صلاحيتها وتترك العرف هو الفاصل في هذه القضايا نظرا لتوافق الجميع على أحكامه، حيث تكون الإدارة الأهلية القبلية، والمجتمعية هي المقدرة، بل هي الأصل في عمليات الأمن الداخلي وأحيانا تفشل

1-www.greco.int.info, Révolution(99) 5 du conseil de l'Europe, instituant le Greco.

2- محمد شريف بسيوني: **الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا**، (د.ط)، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص:41.

سلطات الدولة في حسم قضايا ماسة بالأمن في مجتمعات خاصة دون تدخل الإدارة الأهلية المحلية، التي ترافق قوات الشرطة في الدوريات بالأحياء في شكل فرق منظمة تكون كقوة لها معنوية لفرض الأمن عن طريق التدخل المباشر للمواطنين، وكلها حصيلة التجربة المجتمعية في مساهمتها نحو منع الجريمة كهم قومي يهم الأمم.[1]

4- محور الاستراتجيات الأخرى:تشمل القانون الجنائي المساير لمبادئ ومواقف الأمم المتحدة، إصلاح المنظومة العقابية والعمل على سياسة الإدماج، إدخال آليات لمعالجة النزاعات بدل فرض العقوبة، وتدعيم الإجراءات عن طريق الصلح والوساطة، تشجيع البحوث العلمية الجنائية المختصة في دراسة الجريمة أسباب وطرق معالجتها وتبادل الخبرات الدولية والإقليمية.

وتعقيبا لما سبق سنتناول في هذا المبحث الإستراتيجية الشرطية المباشرة والمعتمدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة والأعراف الدولية في المنطقة العربية، حيث يتم التركيز على الوسائل المادية والبشرية والأساليب المستعملة، وأخيرا سنركز على المنظومة الأمنية الجزائرية بهذا الخصوص.

المطلب الأول: الوسائل الشرطية البشرية والمادية للتنسيق في مكافحة الجريمة المنظمة:

صدرت بالقرار 326 عام 2000 من مجلس وزراء الداخلية العرب، حيث جاء فيما معناه الإستراتيجية الأمنية العربية في الإطار العام الذي تنظم العمل العربي المشترك في المجال الأمني للوقاية من الجريمة ومكافحتها وتندرج فيه كافة الاستراتيجيات العربية في المجالات الأمنية المختلفة وتتكامل من حيث الأهداف والمقومات والبرامج في نسق واحد قابل للتنفيذ من خلال خطط مرحلية تندمج مع التغيرات الأمنية وتدعم صف وأمن واستقرار الوطن العربي.

إن للشرطة دور كبير يجب أن تلعبه لتواكب حركة الحياة في جهاز الدولة منوط بها لتحقيق الأمن للوطن والمواطنين،[2] والذي يعتبر دورها الأساسي والتي أنشأت من أجله، وعموما تدور وظائفها حول ثلاث نقاط وهي:

1- الوظيفة الإدارية للشرطة: يقصد بها عموما مجموعة المهام التي تباشرها ضمن واجباتها الأساسية وفق القوانين واللوائح والتنظيمات والأوامر الفوقية، من أجل الحفاظ على الأمن العام، السكينة العامة، الصحة العامة والدوريات والحواجز والتفتيشات من أهم هذه المهام.

2- الوظيفة العدلية للشرطة: هي تنسيق الإجراءات وسيرورتها ضمن إدارة وإشراف مصالح العدالة وبالخصوص النيابة وخصوصا مضمونها هو قانون الإجراءات الجزائية، وكلما كان إحترام لهذه الإجراءات كانت نجاعة مع ترك آثار إيجابية تباشر في الحد من الإجرام وتعاون أفراد المجتمع لذلك، عملا بمبادئ إتفاقيات العربية منها مجلس وزراء الداخلية العرب الذي يقر بالخطة الأمنية العربية السابعة 15 مارس 2012 بإعتماد مشروع البرتوكول العربي حول مكافحة القرصنة البحري، مشروع القانون العربي للإسترشاد لمكافحة الفساد وتعديل القانون العربي الإسترشادي لمكافحة الإتجار بالبشر، والقانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات والمؤثرات العقلية.[3]

3- الوظيفة الاجتماعية للشرطة: تظهر هذه الوظيفة في الدول المتقدمة بالخصوص لأنه يلزم هذا الدور قدر من الإمكانيات المادية والوسائل التي لا يمكن أن تتوفر لدى الدول النامية، التي يقتصر دور الشرطة فيها على جانب الردع فقط وخير دليل على الدور الاجتماعي للشرطة الحملات التي تقوم بها مع مصالح المدنية، الهلال الأحمر بالخصوص للتكفل بالمشردين والأطفال والنساء وضحايا الطرد والفقر، التدخل لفك العزلة أثناء الكوارث مثال ذلك الزلازل، الثلوج، الفيضانات، وهذا من شأنه التعاون مع المواطنين لردع الإجرام.

1- عباس أبوشامة: **شرطة المجتمع**، (د.ط)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص: 29.

2- العميد أنور البصول: **مختصر الدراسات الأمنية**، (د.ط)، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الكتاب التاسع، 1993، ص: 15.

3- أنظر الموقع الإلكتروني: www.yemeress.com

وقصد النجاح في هدا المسعى وتحقيق هذه الوظائف مجتمعة يجب أن ترتكز الدولة على توفير الأمن بالخصوص وهذا الهدف هو أساس نجاح كل البرامج الوطنية، يلزمه توفر عنصران أساسيان هما العنصر البشري والعنصر المادي وتبعا لهذا سنتناول كل من هذين العنصرين ضمن الفرعين اللاحقين.

الفرع الأول: الوسائل البشرية في مكافحة الجريمة المنظمة

يبقى العنصر البشري هو المعادلة الفاصلة في نجاح أي عمل في أي قطاع كان، وهو ما تفطنت إليه الأمم المتحدة منذ مدة ليست بالقصيرة وأصبحت تستثمر في هذا الجانب من أجل مجتمع قوي ومتعلم قادر عل خلق التقدم والرقي ومن باب أولى أن تكون عناصر الأجهزة الأمنية في صدارة هذه الإستراتيجية تداخل الدول التي تركز على هذا العنصر، ويتم في هذا الشأن إتباع الخطوات التالية:

أولا: تنظيم رجال الشرطة كما ونوعا

يرتكز هذا العنصر على معايير تحتكم إليها كل المنظومات الأمنية في الدول وهي:

- النسبة الأمنية أي عدد السكان المقابل لكل عنصر شرطة.
- النشاط البشري المسجل سواء كان اقتصادي، عملي، تجاري تماشيا مع خاصية كل منطقة
- أهمية المكان، الإستراتيجية وقيمته الوظيفية والمالية.
- تصنيف المناطق حسب درجة الخطورة والتهديد.

وقصد توفير العنصر البشري وتوزيعه بشكل إيجابي وفعال يجب أن تتوفر المعلومات الكافية حول العناصر الأربعة المذكورة آنفا، من أجل وضع موازنة لكل العناصر مجتمعة، ومن ثم تقدير العدد المطلوب من حيث الكفاءة والتخصص اللازمين.

وهذا بطبيعة الحال يتطلب أن تتم عملية انتقاء أولي قبل إدماج عنصر الأمن في الوظيفة بالقيام بتحقيق تأهيلي والمشاركة في المسابقة والحصول على مستوى تعليمي مطلوب ثم المرور بمرحلة تكوين أكاديمية شبه عسكرية وقانونية وتربوية وكذلك المرور بمرحلة تجريب مبرمجة يؤهل بعدها أو يستبعد لعدم كفائته، للوصول إلى منتوج نهائي خالص يمكن إستعماله حسب الضرورة، لكن بالنسبة للاختصاص فهناك مسار آخر يجب أن يمر به الشرطي للوصول إليه ومباشرة مهامه حسب التخصص الوظيفي.

وسوءا تعلق الأمر بالتعداد السكاني أو النشاط البشري المسجل وما يتعلق بنشاط معيشتهم واقتصادهم أو أهمية السكان والمال الموجود فيه، كأن يكون مال ثابت، أو متحرك، أو ميت، أو مال حي، أو مال مملوك، أو مال عمومي، أو تعلق الأمر بالظواهر الماسة بالأمن والتي تمس مباشرة الأمن العام سواء تعلق الأمر كون الجريمة اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية؛ فإن التقدير في كل هذه الأمور يستوجب الدراسة لتوفير العدد المطلوب من عناصر الأمن والقيام بإنشاء الأجهزة الأمنية والهياكل بشكل مدروس أخذين بعين الاعتبار التوازنات بين العناصر الأربعة المذكورة أنفا.

ثانيا: شكل رجل الشرطة

نعني به الهندام الرسمي لرجل الشرطة والذي يجب أن يكون موحد منظم، نظيف ومرتب، مكتمل بكل لواحقه ممثلا لرموز الدولة والجهاز لا يتغير مهما كانت الظروف حتى يترسخ بصورة واضحة للجمهور.

وهذا المظهر في حد ذاته ومجرد تواجده وظهوره يدفع بالإحساس بالأمن والاطمئنان لدى الجميع، حيث يسير أمور الحياة بلا خوف وبصورة عادية، ومن جهة أخرى يعتبر تواجد هذا العنصر بهذا المظهر إجراء وقائي وردعي لأي مجرم أو فرد له نية سيئة للقيام بأي فعل مخالف للقانون.

لذلك تسعى كل الدوائر الأمنية إلى الاهتمام بالزي الرسمي لعناصر الشرطة وتخصص له إعتمادات مالية معتبرة قصد الإبقاء على الصلاحية والكمية المطلوبة دون نقصان، والمحافظة على هذا الزي تعتمد آليات إدارية وتنظيمية داخلية رادعة توجه للرجال الشرطة الذين لا يبالون بنظافة الهندام وارتداء الملحقات الكاملة الخاص بالزي الرسمي أو القيام بأمور غير مقبولة عند العموم كونها تسيء لهيئة الشرطي وبالتالي سمعة الدولة وبالخصوص أمام الأجانب.

ثالثا: القيم المهنية والأخلاقية

يقصد بها واجبات الشرطي ضمن القانون الخاص به سواء أثناء عمله أو خارج أوقات عمله، حيث يكون محل مسائلة عن كل تصرف سلبي وفق مبدأ الجزاء والعقاب الإداري كما يكون محل تكريم وتشجيع كذلك تبعا لتصرفه الايجابي حسب نفس المبدأ.

وعموما يطلب منه: - أن يكون في خدمة الوطن والمواطن.
- أن يحافظ على حقوق الدستور.
- يحمي الأبرياء والمظلومين.
- يكون قدوة ومثل للمجتمع.
- يكون شجاع أمام الخطر.
- أمينا في التفكير.
- محافظا على السر المهني.

وخصوصا منفذا للقانون قصد محاربة الجريمة بكل أشكالها مع العمل على الاستعلام الأمني الخاص بنشاط الإجرام الخطير والقيام بالتنسيق مع المصالح المحققة، حتى لا تترك الجريمة تأخذ أبعاد تتطلب مجهود أكبر وإمكانيات إضافية قد تكون تكلفتها وكذا نتائجها غير مجدية نظرا لتسلطها وتطورها وبالخصوص الإجرام المنظم كالمخدرات الأسلحة، الإرهاب، الفساد، تبييض الأموال...إلخ.

رابعا: شعارات الشرطة ورمزيتها

غالبا ما يتم وضع الشعار العام على قبعة الرأس عند ارتداء الزي الرسمي وهو شعار يميزها عن باقي الأجهزة الأمنية الأخرى أو المؤسسات المختلفة، ويكون هذا الشعار هو مصدر أعلى للقيم والإنسانية والأمن، كما يضاف إلى هذا الشعار شعارات مميزة لكل إختصاص أخر حسب المهنة الممارسة مثال الأمن العمومي، قوات التدخل، شرطة الحدود، الشرطة العلمية، حركة المرور.

تعتبر تلك أهم المحاور المشتركة الدول العربية والشرطة الدولية بصفة عامة في مجال الوسائل البشرية وإستعمالاتها وطريقة توظيفها من أجل المشاركة في الإستراتيجية الأمنية في مجال الرقابة والمكافحة ضد الإجرام بصفة عامة والجريمة المنظمة بصفة خاصة، وهذا ما تتطرق إليه المؤتمر 37 بتونس.[1]

الفرع الثاني: الوسائل المادية في مكافحة الجريمة المنظمة

بعد التطرق للعامل البشري ودوره الأساسي في الإستراتيجية الأمنية وجب التطرق إلى وسائل عمله والإمكانيات اللازمة لأداء واجباته، إذ إن تواجده أحيانا دون حيازته على الوسائل المطلوبة للقيام بمهامه يكون غير مجدي تماما، وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع على أهم هذه الوسائل من حيث المهام ونعني بذلك التنقل، والتواجد، والتحرك، في الوسائل الخاصة بالنقل والحركة وبالتالي القيام بالمهمة الأساسية، وعلى الدوريات ثم وسيلة الإعلام والتبليغ، ونعني بذلك وسيلة الاتصال.

1- المؤتمر 37 للقادة الشرطة العرب، تونس 2013/12/10 الذي يتبنى توصيات الجزائر بخصوص إعادة تحديث الإستراتيجية العربية لمكافحة الإجرام وخاصة المخدرات.

أولا: الدوريات

تعتبر من ثوابة عمل أجهزة الأمن على المستوى العالمي وليس العربي فقط وهي وسيلة إستعملت منذ الحضارات السابقة التي شهدت عمل الأجهزة الأمنية عبر تطور هذه الحضارات وصولا إلى عصرنا الحديث وما يوفره من وسائل تكنولوجية متطورة.

1- تعريف دورية الشرطة: نعني بالدورية في هذا المجال هي تحرك محسوب ومبرمج ومتبع لعناصر الشرطة ضمن مجموعة معينة تبدأ من عنصرين على الأقل في محور معين عبر وسيلة معينة وبزي واضح وظاهر للقيام بمهمة معينة.

2- إختصاص الدورية: يمتد إختصاص الدورية حسب طبيعة المكان إما دورية برية أو دورية بحرية أو مائية بالنسبة للدول التي بها أنهار أو بحيرات، أو دورية جوية، وتكون هذه الدوريات محسوبة ضمن إطار جغرافي معين يسمى قطاع الاختصاص، لا يجوز التحرك خارج هذا القطاع أو التدخل فيه، وإلا كان التصرف غير قانوني حتى ولو كان بحجة مقبولة.

3- الدورية البرية: تأخذ كل دورية رمزا معينا يكون معروفا لدى المسؤولين المباشرين والزملاء الآخرين في الدوريات الأخرى، بحيث يحدد قطاع معين تبعا لأهميته وتوعية مرتاديه، مثال قطاع تكثر فيه البنوك أو الخدمات أو الإدارات، أو المعاهد التكوينية، أو قطاع المنحرفين والمشبوهين تكثر فيه الجرائم، فكل قطاع يجب أن يكون محل دراسة ووضع العدد المطلوب من العناصر مع الأخذ بمؤهلاتهم وقدراتهم البدنية والمهنية.

4- الدورية المائية: هناك دول تخصص أجهزة أمنية للدوريات البحرية كحراس الشواطئ أو القوات البحرية أو الشرطة المائية، وهي تأخذ بنفس المعطيات المعمول بها برا، بحيث تتوزع حسب أهمية القطاع سواء كان بحريا أو أنهر وبحيرة مع القيام بدوريات بإستعمال الزوارق والمراكب المهيأة لهذه المهام، مع المحافظة على الطابع الرسمي أي الزي الرسمي المظهر اللائق والإشارة المميزة للمهام البحرية.

5- الدورية الجوية: تختلف بإختلاف إمكانيات الدول فمنها ما يمكن أن يوفر هذه الوسيلة ومنها من لا يمكنه ذلك، بإعتبار أن أسعار الحوامات والطائرات جد مرتفعة وصيانتها جد مكلفة، ماعدا ذلك فإن أهميتها لا تقدر بثمن كون الدورية الجوية تتيح الاطلاع بصورة سريعة وواضحة على الأحداث والتنقل في جميع الظروف والهبوط على أيه أماكن، فهي توفر الخاصية الأمنية وكذا الاجتماعية في حالات الإنقاذ خاصة في حالات الفيضانات التي تكون كل الوسائل الأخرى غير مجدية.

أما من ناحية درء الجريمة ومكافحتها فدورها جد هام خاصة فيما يخص جرائم تهريب البشر عبر البحر أو المسالك الجبلية وكذا جرائم تهريب الأسلحة والمخدرات، إذ تعتبر الجماعات الإجرامية، الحوامات أو الدوريات الجوية من أخطر الوسائل التي تعيق نشاطها والحد منه.

6- وسائل حركة الدوريات:

- **الدوريات الراكبة:** عموما تستعمل الأحصنة نظرا لطبيعة المنطقة أو الجبال.
- **الدوريات الميكانيكية:** إما السيارات بكل أنواعها، زوارق أو مراكب وطائرات أو حوامات.
- **دوريات الدراجات:** دراجات هوائية تغطي مساحات صغيرة وصعبة المرور، والدراجات النارية تغطي مساحات معتبرة وصعبة المرور وبسرعة فائقة.

ثانيا: وسائل الاتصال

نعني بوسائل الاتصال ما هو طبيعي وما هو غير طبيعي، أي حواس الإنسان العادية والطبيعية أو الوسائل التقنية الأخرى كالمنظار وأجهزة الاتصال.

1- الوسائل الطبيعية للاتصال: ذكرا سابقا أن رجل الشرطة يخضع لتأهيل خاص يتم بموجبه القيام بفحص دقيق لحالته وعدم إصابته بأي عجز وظيفي أو صحي، والغرض من ذلك أن سلامة جسده تعتبر من وسائل الاتصال الطبيعية التي سوف يستعملها في مهامه اليومية.

- **السمع:** لهذه الحالة خاصية هامة لأنها تسبق البصر أحيانا خاصة إذا كانت صادرة من وراء حواجز كجدران أو منازل أو مغارات...الخ، وبالتالي تعطي الأسبقية لتمييز معرفة مصدر الصوت وخطره أو مميزاته قبل القيام بأي تصرف.

- **البصر:** كذلك تعتبر هذه الحالة جد هامة وأساسية لعمل الشرطي وبدونها أو نقصها لا يمكنه أن يؤدي دوره كما يجب، مما يستلزم إحالته على العجز، كونه غير مؤهل صحيا وهذه الخاصية تساعد الشرطي خاصة عند إستعمال سلاحه الفردي أو التعرف على المشبوهين أو البحث عنهم أو قراءة وتحليل التصرفات الدالة على حدوث حركة إجرامية وشيكة إلى غير ذلك.

- **الحواس الأخرى:** مثل اللمس، الذوق، الشم، كلها حواس، يجب أن تكون سليمة لدى رجل الشرطة قصد أداء عمله على أحسن وجه فهي تساعد في التحقيق، معرفة مصدر الروائح خاصة الجثث، أو الممنوعات مثال المخدرات.

- **الفطنة أو الحس الشرطي:** من الحواس المكتسبة عبر التجربة والخبرة وهي لا تتوفر إلا لدى شرطي ممتهن يعرف واجباته وقطاع عمله جيدا بحيث يسجل في ذهنه كل الأمور والمستجدات أو الحوادث العرضية، وبالتالي يمكنه توقع الأحداث والنتائج الأمر الذي يجعله يتخذ مواقع مناسبة في الوقت والمكان اللازمين للتصدي للمجرمين أو تفادي وقوع خرق للقانون.

2- الوسائل غير الطبيعية: تختلف هذه الوسائل من مكان لأخر حسب إستعمالاتها من بلد لأخر في التوعية لكن في الأداء فهي موحدة وتؤدي نفس الدور لكن بكفاءات مختلفة.

- **الصافرة:** هي جهاز بدائي يستعمله الشرطي وتعتبر من لواحق البذلة الرسمية ولا يمكن فصلها عنها وقد تستعمل لعدة أغراض كالإشارة في حركة المرور أولفت الانتباه لمكان التواجد أو رمز حسب عدد الصافرات لتنبيه العناصر الأخرى، ورغم بساطتها إلا أنها حافظت على مكانتها، وتواجدها ولم تندثر رغم التطور التكنولوجي الرهيب.

- **الهواتف الثابتة:** لها عدة إستعمالات وتستعملها كل دوائر الشرطة يمكن بواسطتها الاتصال بأي مكان أخر سواء كان أمني، إداري خاص، ولها إستعمالات أخرى عندما تكون موصولة بأجهزة أخرى كالفاكس وجهاز التشفير، والبرقيات والتلكس.

- **الهواتف المتحركة:** لها عدة تقنيات إذ يمكن بواسطتها تلقي معلومات من أي جهة كانت حتى من المكتب المركزي للأنتربول بحيث تكون وسلة ناجعة لمعرفة البيانات والمعطيات على مستوى دولي أو تساهم في نفس الوقت الاتصال بأي عنصر أمني أخر قصد التنسيق، وتعتبر في نفس الوقت وسيلة لمعرفة تحركات المجرمين وأماكن تواجدهم، وحسب أخر الإحصائيات مارس 2017 فقد تم تسجيل بالجزائر 29,539 مليون مشترك على شبكة الأنترنت على الهواتف المحمولة، مما يبين أهمية الإتصال عبر هذه الوسيلة. (1)

- **وسائل الاتصال اللاسلكية:** هي وسيلة خاصة برجال الشرطة ضمن دائرة مغلقة تستعمل أجهزة إرسال واستقبال محمولة تعمل بالصوت وكذا الكتابة، يتم الاتصال فيها عن طريق آلية معروفة تكون محل دراسة ضمن برنامج التكوين الأساسي في مدارس ومعاهد التكوين الأمنية، وتتيح بسط المعلومة وإستغلالها في نفس اللحظة من طرف جميع العناصر العاملة.

- **التطبيقات البحثية:** هي وسائل حديثة تستعمل ضمن الاتصال الهاتفي تتعقب الأشخاص المبحوث عنهم وكذا السيارات وهي تعمل ضمن شبكة خاصة مرمزة تمكنها من الولوج إلى حاسوب مركزي للمعطيات الخاصة بالأشخاص المبحوث عنهم وكذا الأشياء محل سرقة.

- **وسائل الاتصال المكتوبة:** مثال جهاز الفاكس، الشفرة، التلكس، وهي وسائل جد ضرورية خاصة عند تأكيد المعلومات أو الحصول على وثائق تسمح بالتحرك أو إتخاذ إجراءات التوقيف مثلا، كما أنها وسيلة حافظة للبيانات ويكن الرجوع إلى الوثائق المستخرجة منها كل ما دعت الضرورة لذلك، عكس وسائل الاتصال الأخرى مثال أجهزة الراديو والتي يكون إستغلالها أنيا فقط.

1- جريدة Horizons: العدد 6075، الخميس 2017/03/30.

- **كيرات المراقبة:** تعتبر وسيلة مراقبة جد فعالة نظرا لأنها تمكن من الاتصال المباشر بالفعل المجرم أو التحرك المشبوه ومن ثم توجيه القوة اللازمة حسب الطريقة الناجعة والمثلى لتدخل.

- **أجهزة التنبيه:** من الوسائل التي تستعملها دوائر الأمن تكون مربوطة بالهياكل الحساسة والمؤسسات المالية بالخصوص، تمكن التحرك والتدخل ضد أي خرق في ظرف زمني قياسي.

- **الحواسب:** من الأجهزة الحديثة والفعالة التي لا يمكن الاستغناء عنها خاصة في مجال الربط بقاعدة بيانات الأنتربول وبالخصوص لدى عناصر شرطة الحدود في مجال مراقبة الأشخاص المجرمين والمبحوث عنهم وتحديد تحركاتهم وبالخصوص العناصر المطلوبين دوليا والمتابعين في إطار الجرائم الخطيرة العابرة للحدود.

المطلب الثاني: الأساليب الشرطية الإدارية والقانونية في التنسيق لمكافحة الجريمة المنظمة

تبعا للإستراتيجية الأمنية العامة لمكافحة الجريمة المنظمة والتعرف على الوسائل المطلوبة لهذا الغرض أي العنصر البشري والمادي، وجب التطرق في هذا المطلب إلى الأساليب التي يجب أن تستعمل قصد أداء مهام أمنية جيدة مواكبة للتطور الحاصل حتى لا ينظر إليها على أنها تستعمل أساليب قديمة كلاسيكية وتنقص من قيمتها، والهدف من وجودها لدى المجتمع وأساليب العمل في الأجهزة الأمنية تنقسم إلى ثلاث مراحل أساسية هي الأساليب السابقة والآنية واللاحقة أي قبل وأثناء وبعد ويمكن اختصار هذا التقسيم إلى أسلوب إداري وأسلوب القانوني.

الفرع الأول: الأساليب الإدارية القانونية في مكافحة الجريمة المنظمة

تشمل المهام العادية لرجل الشرطة من لحظة التحاقه بمقر عمله إلى غاية نهاية مهامه حسب التوقيت المعمول به إلا في الحالات الاستثنائية أين يكون لزاما عليه القيام بمجهود زمني أكبر لنوعية المهمة حتى نهايتها وأهم المهام الإدارية والقانونية تركز على أمرين أساسيين العمل الميداني والعمل الإداري، ويتم هذا بالتنسيق بين الوظيفتين.

أولا: الأساليب الإدارية

البحث هو كل ما له علاقة بالوثائق والمحفوظات والأرشيف والسكريتاريا والمكاتب المختلفة أي الشرطي في هذه الحالة هو عنصر دائم للشرطي الميداني يتكفل بالإجراءات الإدارية، القيام بالإرساليات، إستغلال المحفوظات، المتابعة اليومية للمسار المهني للشرطي، التكفل الاجتماعي، توزيع النشرات، برمجت اللقاءات، الاجتماعات، التكوين، حالته كحال أي موظف في أي قطاع أخر، ومن جهة أخرى له مهام تمس الحياة الخاصة للمواطن مثال ذلك مراقبة وثائق المحلات، السجلات التجارية، مراقبة وضعية الأجانب، القيام بتحليل المعلومات وخاصة في مجال الإجرام قصد توجيه الفرق الميدانية، وهو بهذا العمل يقوم بمهام تدخل في الإطار العام لمنع الجريمة وعدم تفاقمها فكلما كان العمل الإداري متقن والمتابعة مستمرة ومتواصلة للأحداث بالتنسيق مع العناصر الميدانية كلما كان التحكم في المجال الأمني جيدا.

ولأجل ذلك عملت الدولة الجزائرية في مجال توفير الهياكل الإدارية المختلة وتوفير العنصر البشري بشكل مستمر ودائم للوصول إلى تغطية أمنية شاملة حيث تشير إحصائيات 2013 في هذا الشأن:

- **SD:** إرتفع عددها من 291 إلى 413 خلال الفترة من 2005 إلى غاية جوان 2013.
- **SU:** إرتفع عددها من 414 إلى 623 خلال نفس الفترة الزمنية.
- **BMPJ:** من 110 إلى 133 خلال نفس الفترة.
- **UMO:** من 48 وحدة إلى 66 وحدة خلال نفس المدة.

وفي نفس السياق عملت المديرية العامة للأمن الوطني على تجسيد مشروع مخطط خماسي للتنمية البشرية 2005-2009 والذي يعمل على 963 مشروع وتوين 80.000 شرطي من مختلف الرتب أي ما يعادل 16.000 شرطي كل سنة، بالإضافة إلى إقتناء تجهيزات ومعدات متطورة في كل التخصصات، الاتصال، الإعلام الآلي الالكتروني، ومعدات أخرى خاصة وقائية، بغرض عصرنة الجهاز وتحسين المهام.

بالإضافة إلى البرنامج السالف الذكر والذي تم تجسيده، فقد تم تسجيل برنامج خماسي أخر من سنة 2010 إلى 2014 يشمل 794 مشروع مسجل و356 مشروع مبرمج إلى غاية نهاية 2014 وتظل الشرطة الجزائرية دائما تطمح إلى بلوغ درجة عالية من التطور على غرار نظيراتها في مختلف الدول المتقدمة، سعيا منها إلى تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها، ألا وهي الوقاية من الجريمة بالدرجة الأولى وقمعها ثانيا.[1]

ثانيا: الأساليب القانونية

إن الإجراءات القانونية أو النصوص العقابية ما كانت لتوجد إلا بعد دراسة ظاهرة إجرامية مخالفة للشرع والقانون أو العرف، وبالتالي يتوجب وضع آلية لمنع وقوع هذا التصرف والإختلال في القيم والخلاق، وتبعا لذلك فإن المصالح الأمنية لمختلف الدول عند قيامها في مباشرة التشريع الجنائي إتجاه ظاهرة ما فإنها توجب قبل وأثناء وبعد حدوث الجريمة وعليه يمكن القول أن هذه الأساليب تتمثل في:

1- توقيف المشبوهين وتأكيد هوياتهم

هذا الإجراء دأبت على العمل به مختلف المصالح الأمنية منذ مدة معتبرة وما زال معمول به لحد الآن، وهو إجراء يدخل في الإجراءات القانونية الإستباقية أو ما قبل وقوع الجريمة، حيث يتم إستهداف أشخاص بالإعتماد على الحس الشرطي أو تبعا لمواصفات معينة أو مشبوهين بالتوقيف من أجل التفتيش عن طريق التلمس أو بإستعمال الأجهزة الكاشفة ثم تأكيد الهوية مع إدخال هذه المعلومات في قاعدة البيانات للرجوع إليها عند الحاجة، رغم بساطة هذا الإجراء إلا أنه يمتاز بسرعة التنفيذ ونقص التكلفة ومحدودية العناصر المسخرة له وينتج عنه آثار جد إيجابية، فمثلا أثناء عملية التفتيش شخص ما ويتم حجز سلاح أبيض بحوزته مباشرة ينجز ضده إجراء قضائي على أساس حمل سلاح أبيض دون سبب شرعي، ومع إنتشار هذا الخبر لدى العامة سيجعل باقي الأشخاص يفكرون مليا بعدم حمل هذه الأسلحة لتفادي مثل هذا الإزعاج، وبالتالي ينعكس هذا التصرف إيجابيا ونتفادى جرائم القتل التي تقع بسبب شجارات عادية يكون أطرافها غالبا بحوزتهم أسلحة بيضاء.

2- التفتيش:

وهو إجراء يشمل كل الأشخاص دون إستثناء وكل المركبات والحافلات وحتى الدراجات وكل وسيلة أخرى يمكن أن توفر مكان لتخزين بضاعة ما، وهذا من شأنه ردع حمل ونقل الممنوعات خاصة المخدرات والأسلحة والسلع الأجنبية المهربة مما يعيق عمل العصابات الإجرامية، ويدفعها إلى بذل مزيد من الجهد والمال قصد التفنن في عمليات الإخفاء و التمويه، وحتى فرضا لو تجاوزت هذه البضائع المصالح الأمنية فإنها حتما قد خلقت نوعا من الرعب والخوف لأفراد هذه العصابات أثناء نقلها أو محاولة تمريرها داخليا أو عبر نقاط العبور الحدودية، وهذا الأثر وحده كفيل من للحد من هذه العمال وخصوصا عندما يتم القبض على أحد أو بعض أفراد العصابة وما يلحق من تشهير بهم عبر وسائل الإعلام زيادة على تقديمهم للعدالة قصد توقيع العقاب وكل الآثار الأخرى التي ستترتب عن ذلك كالمصادرة والمنع من ممارسة بعض الحقوق.

1- مجلة الشرطة الجزائرية: عدد 118، جوان 2013.

3- أوامر القبض والإحضار:

هي من الوسائل القانونية الرادعة لأنه بمجرد صدورها وتوقيف الشخص أو علمه بها، يصبح مقيدا في حريته مهما كانت إمكانيات تحركاته، فبمجرد توقيفه ينتهي به المطاف أمام أجهزة العدالة والسجن، كما أن طيلة بقائه في حالة فرار ورأيته له من طرف زملائه وأفراد باقي العصابة في هذه الحالة من الخوف والترقب والحيطة الزائدة، أمر دافع لأفراد العاديين بتجنب الانضمام لهذه المنظمات ومن باب الأولى الإبتعاد عن إرتكاب الجرائم وممارسة السلوكات الإنحرافية، وهنا يجب الإشارة لدور المصالح الأمنية للحرص على تنفيذ هذه الأوامر بكل سرعة وإحترافية قصد إحداث الردع وإكتساب الهيبة والإحترام.

4- الإجراءات العصرية

حاليا وبتطور الوسائل الحديثة خاصة أجهزة المراقبة وتحليل الصوت وكشف الممنوعات دون القيام بعملية التفتيش التي بدأت في التوسع والإنتشار لدى معظم الدول نظرا لنجاعتها، إذ تكفي برمجة نظام البحث الآلي المربوط بكاميرات المراقبة العمومية وإدخال المعلومات حول الشخص أو المركبة أو شيء آخر محل البحث للوصول إلى نتائج باهرة، إذ تتكمن وبكل سهولة هذه الكاميرات ضمن هذا التطبيق من تحديد الملامح الفيزيولوجية لأي شخص مار في الطريق أو محطة مسافرين ومقارنتها في وقت وجيز جدا لا يتعدى الثواني بقاعدة المعطيات المركزية لتقوم آليا بتنبيه المصالح العملياتية بتواجد الشخص محل البحث المطلوب في قضية ما أو سيارة محل سرقة بمكان التواجد بالتدقيق، مما يسهل عمل الأجهزة الأمنية ويعطيها نجاعة في حل القضايا.

وهذا الأمر ما تسعى إليه كل الدول من خلال إثراء قاعدة المعطيات لمنظمة الأنتربول عن طريق المكاتب الوطنية بالمعلومات الكافية ونشرها على كل الدول الأعضاء خاصة للأشخاص المتورطين والمتابعين في قضايا لإجرام المنظم وقضايا الإرهاب والجرائم الخطرة بصفة عامة.

كما يمكن التطرق في هذا الفرع لبعض أساليب القانونية الشائعة المعتمدة من طرف مختلف الأجهزة الأمنية ودورها في محاربة الإجرام المنظم، إلا أنه هناك أساليب عدة لم نتطرق إليها كالإستدعاء للحضور، التتبع، الترصد، التصنت، التسرب ...إلخ، وهي إجراءات إعتمدها المشرع الجزائري في التعديلات الخير لقانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: أساليب الشرطة الجزائرية في مكافحة الجريمة المنظمة

إن الشرطة الجزائرية هي مؤسسة رسمية تابعة للسلطة التنفيذية للدولة تشمل جهاز حساس في الدولة مهمته الأمن الوطني فتستمد شرعيتها من المبادئ العامة للدستور والمواثيق والمعاهدات الدولية، ولقد تبنت الدولة الجزائرية النظرة الشاملة المعتمدة من الهيئات الدولية والأعراف ومبادئ ديننا الحنيف.

بحيث إستثمرت في محاور الإستراتيجية غير المباشرة من التكفل العام، والضمان الاجتماعي، وترقية الإنسان وكل ما تم ذكره سابقا، وكذلك المصدر المباشر والمتعلق بالتدخل الردعي والوقائي من الإجرام، وكذلك المصادر الأخرى وخاصة الجمعيات والنشاط التربوي، القبلي العشائري ودون إغفال الإصلاح ما تم إنجازه في مجال المؤسسات العقابية وتطويرها وإدخال المنظومات في ظل مبادئ إحترام حقوق الإنسان العالمية.

وتبعا لما تقدم فإن الشرطة الجزائرية قد خطة خطوات هامة في مجال اكتساب خبرة ميدانية في جميع الميادين وعلى رأسها الإجرام المنظم والإرهاب.

أولا: الآليات العادية للشرطة الجزائرية في مكافحة الجريمة

تسخر الشرطة الجزائرية قوة بشرية هائلة تجاوزت 210 ألاف عنصر محققة قفزة من حيث العدد الإجمالي الذي لم يكن في سنوات التسعينات يتجاوز 60 ألف منذ الاستقلال وهذا المجهود المعتبر حتما له انعكاسات على التحكم في الاستقرار والأمن بشكل عام.

1- التكوين والهياكل:

لقد عمدت المديرية العامة للأمن الوطني لإثراء هذا المجال فزيادة على وجود المدرسة العليا للشرطة بالجزائر العاصمة والمدرسة التطبيقية للشرطة بالبليدة فقد بادرت كذلك لإنشاء معاهد مختصة في مكافحة الجريمة المنظمة وبصدد إنجاز مشاريع أكاديمية للشرطة تم وضع حجر الأساس لأولاها في الجهة الغربية من الوطن، ومن المعاهد المعروفة معهد السحاولة الجزائر العاصمة لعلم الإجرام ومحاربة الجريمة، وهو معهد متخصص في هذا المجال يقوم بدورات تكوينية مستمرة للعناصر والإطارات قصد شرح آخر التعديلات والأساليب المستعملة وطنيا ودوليا في مجال مكافحة الإجرام.

- إنشاء 11 فرع لمكافحة الجريمة تعمل على المستوى الوطني متواجدة في كل من الجزائر، مغنية، بشار، سوق أهراس، قسنطينة، غرداية، ورقلة، أدرار، جانت، تمنراست، وهي مختصة في محاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

- أستحداث عدد معتبر من مدارس الشرطة موزعة كامل إقليم التراب الوطني منها مدرستين مخصصة للعنصر النسوي.

- إنشاء مراكز تكوين والتحضير **CFP**–Centre de Formation et de Préparation على مستوى كل الولايات وظيفتها تقريب التكوين حتى يكون متوفر لكل ولاية وذلك من أجل مسايرة المستجدات العلمية والقانونية في المهام الشرطية في إطار سياسة التكوين المستمر المعتمدة من المديرية العامة للأمن الوطني.

- إنشاء مخابر للشرطة العلمية جهوية ومخبر مركزي به كافة التخصصات المطلوبة في تحري الجنائي.

2- في مجال محاربة الإرهاب:

لقد شهدت الجزائر فترة عصيبة في تاريخها الحديث نتج عن خلل في المسار الانتخابي كان له تأثير وخيم وباهض في الأرواح والعتاد الاقتصادي والثقافة وكل الميادين، ولذلك بادرت المديرية العامة بإنشاء وحدات متخصصة في هذا المجال تعرف باسم الفرق المتنقلة والشرطة القضائية BMPJ لها إختصاص وحيد وهو متابعة القضايا الإرهابية والإجرام الخطير وهي متواجدة على ربوع الوطن وهناك ولايات التي بها أكثر من خمس فرق موزعة على ترابها.

3- في مجال الأمن العمومي:

تجهيز الوحدات العاملة ميدانيا بمنظومة المراقبة عبر وسائل الكاميرات وهو مشروع وطني في طريق الإنجاز بنسب متفاوتة في كل ولاية، وتعتبر العاصمة رائدة في هذا المجال فلا توجد منطقة أو شارع إلا وبه كاميرا مراقبة متطورة تمتاز بتقنيات صورة عالية والتقاط الصوت في كل الظروف.

- تدعيم هذه المصالح بوحدة المراقبة الجوية، بحيث تحوز المديرية على 06 من المروحيات العاملة حاليا والمشروع مبرمج لتكون لكل جهة قاعدة تمركز فيها هذه المروحيات للإستغلال الجهوي.

4- المراكز الجوارية: وهي تجربة رائدة في بلدان أخرى مثل اليابان، وقد باشرت المديرية العامة هذا المشروع بتقريب المراكز الأمنية في كل الأحياء والدوائر والبلديات، ولعل العدد الهائل الذي تم تدشينه لحد الساعة فات قدرة التكوين، ومن المراكز التي لم تفتح بعد نظرا لعدم جاهزية العنصر البشري.

5- الشرطة السياحية: وهي جهاز حديث مهمته التكفل بحماية السواح وتأمين مناطق تحركاتهم، والتدخل خاصة في الفترات الصيفية مع المخططات التي تطلقها المديرية العامة مثل مخطط دلفين والذي يمتد على طول الساحل.

ثانيا: الآليات المستحدثة في مكافحة الجريمة:

نذكر منها RG-GPS-CIR-GOSP-BRI-UMO-SPS-BRIIC-SRLCTIS، وهي وحدات خاصة لها مهام خاصة مجهزة بإمكانيات خاصة وأفراد لهم تكوين خاص وكلها تساهم بدور فعال في استتباب الأمن بشكل عام ومحاربة الجريمة المنظمة بشكل خاص.

01/ UMO وحدات حفظ النظام Unité de Maintien d'Ordre : وحدات أمن الجمهورية سابقا مهامها التدخل في حالات الإخلال بالنظام العام كالمظاهرات والإعتصامات وحالات الفوضى، كما لها مهام أضافية كتدعيم الوحدات العملياتية الأخرى العاملة في مجال الأمن العمومي والشرطة القضائية.

02/ BMPJ الفرق المتنقلة للشرطة القضائية Groupe Mobile Police Judiciaire: هي فرق تابعة هيكليا لمصالح الشرطة القضائية عملها خصيصا هو محاربة الإرهاب والجرائم الخطيرة التي تستعمل فيها الأسلحة النارية تباشر مهامها بالتنسيق مع مصالح الدرك الوطني والجيش الوطني الشعبي وإجراءاتها القضائية توجهها مباشرة لوكيل الجمهورية.

03/ BRI فرق البحث والتحري: Brigade De Recherche Et Investigation وحدات صغيرة خاصة تستعمل في التدخل السريع والمباشر خاصة عندما يتعلق الأمر بعصابات الأشرار، وعند تنقل الشخصيات الرسمية توكل لها تدعيم الوحدات الأمنية العاملة عن طريق توفير حماية خلفية.

04/ RG مصالح الاستعلامات العامةRenseignements Généraux: مهامها التقصي عن الأوضاع بشكل عام، متابعة الأنشطة التحريضية، الإرهابية، السياسية ول ما له علاقة بزعزعة الاستقرار يستعمل عناصرها في مهامهم الزي المدني.

05/ GPS جهرة التدخل والحماية Groupement de Protection et de Sécurité مقرها الجزائر العاصمة مهامها حماية الهياكل الدبلوماسية وإقامات الأجانب، السفارات والقنصليات والمراكز الثقافية الأجنبية.

06/ SPS مصلحة الحماية والأمن Service de Protection et Securit: مقرها الجزائر العاصمة ولها فروع في كل الولايات مهامها حماية الشخصيات الرسمية كالوزراء، الولاة، أعضاء المجلس الدستوري، المحكمة العليا، الأجانب.

07/ SRLCTIS المصلحة الجهوية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية

Service Régional de Lutte Contre le Trafic Illicite des Stupéfiants et des Substances Psychotropes.

توجد أربعة مصالح على المستوى الجهوي تنشط بالجهة الشرقية والغربية والداخلية والجنوبية، مهامها تندرج في متابعة الجريمة المنظمة المتعلقة بالإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ويمكن أن تمارس إختصاصاتها عبر كامل التراب الوطني وهي فروع تابعة هيكليا إلى مديرية الشرطة القضائية.

08/ BRIIC الفرقة الجهوية لتحري حول الهجرة غير الشرعية

Brigade Régionale d'Investigation sur l'Immigration Clandestine

توجد 11 فرقة على المستوى الوطني تتمركز بالخصوص عبر محاور تنقل المهاجرين غير شرعيين، تنسق عملها مع حرس الحدود وحرس الشواطئ، حيث تقوم بعملية البحث والتحري بخصوص الإجرام المنظم المتعلق بالإتجار بالبشر ومحاربة الهجرة الغير شرعية،

تباشر إجراءات التحويل إلى الحدود وإجراءات الطرد تحت إشراف السلطات القضائية ممثلة في النيابة العامة والسلطات الإدارية ممثلة في السيد الوالي.

09/ GOSP الجمهرة العملياتية للشرطة الخاصةGroupement Opérationnel Spécialisé de Police: أخر الفرق التي تم إستحداثها في نطاق محاربة الإجرام، التي تقوم بمهام جد حساسة تتطلب عمليات نوعية، عناصرها تلقوا فترة تربص خاص لمدة 3 سنوات، ما مكنهم من إكتساب مهارات وتقنيات قتالية عالية.[1]

10/ الإعلام والعلاقات العامة CCP Cellule de Communication et de Presse: خلايا تم إستحداثها حديثا تابعة هيكليا لديوان المديرية العام للأمن الوطني، تحت إشراف الخلية المركزية الجزائر العاصمة، متواجدة فروعها على مستوى كل أمن الولايات، تقوم بمهام التوعية والإشراف على اللقاءات الصحفية والأبواب المفتوحة المنظمة من طرف مصالح الشرطة المختلفة، المشاركة في عمليات التحسيس والوقاية التي تقوم بها مختلف الجمعيات المدنية النشطة في هذا المجال بالإضافة إلى تنوير الرأي العام في حالات الإجرام الخطير خاصة جرائم إختطاف الأطفال والجرائم الإرهابية حتى لا يتم تأويلها في غير مصلحة الأمن العام وسمعة الدولة الجزائرية.

من خلال ما سبق نجد أن الشرطة الجزائرية قد خطت خطوات عملاقة مسايرة للتطور التكنولوجي والعلمي وفي نفس الوقت تمارسة المهام تحت رقابة صارمة لا تسمح بالتجاوزات أو الانحرافات، مما كان مقترفيها عملا بالشعارات المعتمدة من قبل الشرطة الجزائرية:

- **دولة القانون تبدأ في صفوف الشرطة** => تكريس مبدأ الشرعية ووفقا للمادة 26 من الدستور.[2]

- **تعلم جيدا حتى تحسن الخدمة**=> تكريس مبدأ تكوين الترقية واحترام حقوق الإنسان.

- **المواطن هو أساس الأمن الشرطة ما هي إلى الأداة** => تكريس أن السيادة مصدرها المواطن عملا بمبدأ الدستوري 07 من الدستور.[3]

- **العلم في خدمة الشرطة والشرطة في خدمة المواطن** => تكريس مبدأ الشرطة العصرية وإعتماد الأسلوب العلمي والتكنولوجي ليكون مسخرا لخدمة المواطن.

أما ركائز الشرطة الجزائرية فهي التكوين، الجزاءات، التفتيش، التنظيم، ومختصرة تأخذ التسمية، **F.O.I.S**

بمعنى **F**ormation, **O**rganisation, **I**nspection, **S**anction.

1- مجلة الشرطة: العدد 132، سبتمبر 2016.
2- الدستور الجزائري: 06 مارس 2016.
3- الدستور الجزائري: نفس المرجع.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: هياكل وآليات التنسيق الأمني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

إن المنظمات الإجرامية لا تعترف بالحدود ولا بالجنسيات، همها تحقيق الربح والسيطرة بأي طريقة كانت وهي يوميا تدوس على السيادة الوطنية للدول، ولا تحترم أية مواثيق، وإن توقفت في إقليم دولة معينة فإن التوقف يكون تكتيكي لتفادي الوقوع في قبضة الأجهزة الأمنية، تأثيرها أصبح كبير وقوي داخليا وإقليميا ودوليا أحيانا ومن أجل إحتواء هذه الظاهرة والصمود في الواجهة بصوره مستمرة وفعالة أنشأت الدول مرغمة عنها لا راغبة وعلى مراحل وبفضل مجهودات معتبرة، مجموعة من الأجهزة والهياكل والمؤسسات التي تعمل في نطاق مسعى مواجهة الظاهرة الإجرامية بصفة عامة والإجرام المنظم بصفة خاصة،

ومن هذه الهياكل أو المؤسسات ما هو أممي تابع مباشرة لهيأة الأمم المتحدة وهو ما سوف نتناوله في المطلب الأول وما هو إقليمي دولي أين سنتطرق إليه في المطلب الثاني، وقد ركزنا في هذه الدراسة على هياكل الأساسية النشطة دون التطرق لباقي الهياكل والمكاتب الأخرى قصد التوافق في مناهج الدراسة المسطر، ومن هذه الهياكل ما هو تابع مباشرة لهيأة الأمم المتحدة وما هو دولي أقليمي، حيث تناولنا هذين الموضوعين من خلال المبحث الأول في مطلبين، أما المبحث الثاني تناولنا فيه آليات التنفيذ في مجال التنسيق الأمني والقضائي والقانوني وهو ما تناولناه في المطلب الأول من خلال التطرق إلى آليات التعاون والتنسيق القانوني والقضائي، وفي المطلب الثاني آليات التنسيق والتعاون الأمني الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة.

المبحث الأول: هياكل التنسيق والتعاون الدولية والإقليمية المختصة في مكافحة الجريمة المنظمة

من أجل التمكن من مجابهة ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والتي أصبحت تهدد العالم بأسره كان لزاما على المجتمع الدولي الإسراع في وضع ميكانزمات قانونية أمنية وقضائية تتفق عليها المجموعة الدولية وتشارك فيها ماديا وبشريا قصد وضع آليات عملها في الميدان ومن ذلك إنشاء هياكل والاتفاق على مكان تواجدها وكذلك وضع برنامج للتعاون بين الأطراف في الاتجاه الأفقي بين الدول نفسها وكذلك في الإتجاه العمودي، أي مع المكاتب التابعة لهيأة الأمم المتحدة والمختصة في المجال الجنائي.

وتبعا لذلك نتناول في هذا البحث التطرق إلى الهياكل المتخصصة في محاربة الإجرام المنظم وعملية التعاون والتنسيق بين كل أعضاء الأمم المتحدة من خلال دراسة لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة وإدارة العدالة، ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى الهياكل الدولية والإقليمية بالتطرق إلى منظمة الشرطة الجنائية ثم منظمات الإقليمية والجهوية النشطة في هذا المجال.

المطلب الأول: هياكل منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

لقد تم إعتماد عدة هياكل على مستوى منظمة الأمم المتحدة ذات تخصيص فعلي شاركت فيه أغلب دول العالم بمساهمات وعناصر لإدارتها وقد كان لها تأثير كبير وفعال لتنسيق الجهود وتدليل العقبات خاصة القانونية التي كانت تعرقل الاتفاق الدولي حول المفاهيم التي تخص الجريمة المنظمة وآليات العمل، ومن هذه الهياكل الهامة والتي سنتناولها تباعا في الفرعين التاليين، لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة وإدارة العدالة ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة.

الفرع الأول: لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة وإدارة العدالة UNCCPCJ[1]

United Nations Commission on Crime Prevention and Criminal Justice

بتاريخ 18 فيفري 1991 تحت رقم 152/46 صادقت الجمعية العامة على إعلان المبادئ لبرنامج الأمم المتحدة حول الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية، وطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء لجنة منع الجريمة وإدارة العدالة الجنائية كلجنة تقنية

1- موقع اللجنة: WWW.UNDOC.ORG/UNODC/FR/COMMISSIONS/CCPEJ

لهذا المجلس، وقرر المجلس الاقتصادي الإجتماعي طبقا لقراره 22/1992 بتاريخ 30 جويلية 1992 الإعتراف بدور اللجنة كهيئة مديرة لمنظمة الأمم المتحدة في مجال الوقاية من الجريمة وإدارة العدالة الجنائية.

أولا: تشكيل اللجنة

تتشكل اللجنة من 40 عضو منتخب من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أساس توزيع جغرافي على الشكل التالي 12 من أفريقيا 09 من أسيا 08 من أمريكا اللاتينية والكاريبي 08 من أوروبا الغربية و03 من أوروبا الشرقية، تجديد عهدة الأعضاء كل ثلاث سنوات، حيث تنص المادة 15 من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس على أن تنتخب اللجنة في بداية الجلسة الأولى من دورتها العادية رئيسا من بين أعضاء المكتب الآخرين، كما أن المادة 16 من نفس التنظيم تشير إلى أن يشغل أعضاء المكتب وظائفهم أن ينتخب خلفاء لهم كما يجوز إعادة إنتخابهم.

ويجرى العمل منذ إنعقاد الدورة الأولى للجنة سنة 1992 حيث تم إنتخاب رئيس اللجنة وثلاث نواب له ومقرر اللجنة حيث شغل فلاديمير وزاغريسكي (إيطاليا) رئيس اللجنة وكان نائبه الأول من أسيا - تشلوت أمير والنائب الثاني من الجزائر مختار رقيق والنائب الثالث من أوروبا الشرقية يانوشري جوكيفسكي (بولندا) والمقرر - يوجينيو.م ممثلا لأمريكا من الأرجنتين.

ثانيا مهام اللجنة:

تناولت اللجنة جدول أعمال يعتبر أساس نشاطها في مؤتمر فيينا من 08 إلى 17 ماي 2001 حيث شمل جدول الأعمال نقاطا أساسية نذكر منها:

- مناقشة الموضوع المحوري المتمثل في التقدم المحرز في الإجراءات العالمية لمكافحة الفساد.
- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة العبر وطنية.
- متابعة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.
- أعمال المركز المعني بمنع الإجرام الدولي.
- معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ضحايا الإجرام والتعسف في إستعمال السلطة.
- من الجريمة منعا فعالا.
- الإدارة الإستراتيجية والمسائل البرنامجية.

ووفقا لهذا المؤتمر فقد أقرت اللجنة في قرارها 9-1 المعنون - الإدارة الإستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل برنامجها المقرر المتعدد السنوات الذي يقضي بأن يكون لكل دوره من دورات اللجنة موضوع محوري بارز واحد للمناقشة.

ثالثا أنشطت اللجنة:

تجتمع اللجنة كل سنة بفيينا (Vienna) عاصمة النمسا وتشرف على شبكة من المعاهد الجهوية المتخصصة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية [1] كما تقدم الإستشارة القانونية والفنية لهذه المعاهد دون الإخلال بإلتزاماتها المفروضة اتجاه المؤتمرات الدولية التي تشرف عليها والخاصة بالإجرام المنظم، حيث تناولت في الدورة الثانية عشر المنعقدة في فيينا في 02 مارس 2001 إقرار اللجنة وضع إتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مشروع البروتوكول الخاص لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها

1- المعاهد هي: المعهد الأسترالي لعلم الإجرام AIC بكناسيرا، معهد هلسنكي HENNI بفنلندا، المركز الدولي لإصلاح القانون وعلم الإجرام ICCLR كندا، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ISISC إيطاليا...إلخ.

بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تعتبر من إنجازات اللجنة في مجال أنشطتها من خلال مناقشتها للبروتوكولات والإتفاقيات الدولية ومثال على ذلك:

1- **المتفجرات:** طلبت الجمعية العامة في قرارها 127/54 إلى الأمين العام بأن يعقد اجتماع لفريق من الخبراء يتكون من 20 عوضا مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل لإعداد دراسة عن ضلوع المجرمين في صناعة المتفجرات والاتجار الغير المشروع بها، حيث أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة 2 من قراره 17/1998 أن يقدم الأمين العام في أقرب وقت ممكن تقريرا إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للنظر في تلك الدراسة من أجل الإعداد لاتفاقية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية.

2- **الفساد:** طلبت الجمعية العامة في قرارها 128/54 المعنون " تدابير مكافحة الفساد " إلى مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة أن يقدم للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في موعد أقصاه دورتها العاشرة المقبلة، تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار والخطوات التي إتخذتها الدول الأعضاء لمكافحة الفساد وعائداته، وفي نفس القرار دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى دراسة مدى ملائمة نظمها القانونية الداخلية فيما يتعلق بدرء الفساد والمضي على مصادرة عائدات الفساد.

3- **الجرائم المتصلة بالحواسيب:** في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 23/1999 المعنون" أعمال برامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،" طلب المجلس إلى الأمين العام أن يضطلع واضعا في إعتبار أنشطته حلقة العمل المعينة بالجرائم المتصلة بشبكة الحواسيب وبإجراء دراسة عن التدابير الفعالة التي يمكن إتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي لمنع مكافحة الجرائم المتصلة بالحواسيب وهذا ما تم تناوله في الدورة العاشرة للأمم المتحدة.

4- **دعم سيادة القانون:** في الدورة السابعة عشر بقيا بتاريخ 2008/04/18 أعد قرار بموضوع دعم سيادة القانون من خلال تعزيز أجهزة النيابة العامة وقدرتها، خاصة نأخذ معايير المسؤولية المهنية لأعضاء النيابة وبيان واجباتهم وحقوقهم الأساسية، ووضع قواعد السلوك المهني والأخلاقي لأعضاء هذه الأجهزة بما يتوافق مع نظمها القانونية الداخلية، وتحديد معايير المسؤولية المهنية للأعضاء مراعاة الإستقلاليتهم والإلتزامهم والنزاهة والتجرد والمحافظة على الأسرار المهنية وضرورة التعاون مع الأجهزة الأخرى كالشرطة والمحامين والدوائر الحكومية الوطنية.[1]

الفرع الثاني: مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة UNODC[2]

United **N**ation **O**ffice on **D**rugs and **C**rime

هو مكتب تابع لهيئة الأمم المتحدة تأسس عام 1997 كمكتب يعمل على السيطرة على إنتشار المخدرات والحد من الجريمة من خلال الجمع بين برنامج الأمم المتحدة الدولي للسيطرة على المخدرات UNDCP(**U**nited **N**ation **D**rugs and **C**rime **P**rogram) وقسم مكافحة المخدرات والجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة فينا، وهو أحد أعضاء مجموعة التنمية التابع للأمم المتحدة والتي غير إسمها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عام 2002.[3]

أولا: الهيكل التنظيمي للمكتب

يقع المقر الرئيسي للوكالة في فيينا، النمسا يوظف حوالي 1500 موظف حول العالم يعملون في 21 مكتب ميداني ومكتبي إتصال وتنسيق، أحدهما في بروكسل والأخر في نيويورك يدير هذه الوكالة مدير تنفيذي يعينه الأمين العام للأمم المتحدة، حيث يشغل

1- أنظر، منشورات الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة السابعة عشر للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية فيينا 18 أفريل 2008، البند الرابع.

2- أنظر الملحق رقم 05، **مخطط الهيكل التنظيمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.**

3- وثيقة الأمم المتحدة 6-2004، ST-SGB نشرة الأمين العام، السكريتاريا 16 نوفمبر 2007.

هذا المنصب حاليا السيد يوري فيديتوف- السفير الروسي السابق في بريطانيا، حيث يقوم بمساعدة الدول والحكومات بأفضل المعدات والوسائل للتعامل مع المخدرات والجريمة المنظمة، والإرهاب والفساد.

ثانيا: أهداف هذا المكتب

إن هذا المكتب له دور نشيط في مجال مكافحة الإجرام بكل صوره ويعتبر أداة محركة في المكافحة العالمية للمخدرات،[1] كما يعمل على تحسين التجاوب المنظر والشامل للقضايا المرتبطة بالإتجار الغير مشروع بالمخدرات، الإرهاب، الفساد السياسي، وتم متابعة الأهداف من خلال ثلاث وظائف هي: الأبحاث، والإرشاد، والدعم المقدم للحكومات لتبني وتنفيذ المعاهدات والبروتوكولات المختلفة وكذا تقديم المساعدة المالية والفنية لتلك الحكومات لمواجهة هذه الآفات، كما ينظم يوم عالمي 26 جوان من كل عام قصد رفع الوعي عن مشكلات المخدرات لدى الرأي العام الدولي.

ثالثا: التقرير الدولي عن المخدرات

هو إصدار سنوي يقدم تقييما شاملا عن مشكلات المخدرات العالمية ويوفر معلومات مفصلة عن وضع تجارة المخدرات الغير المشروعة، كما يقدم هذا التقرير التوجيهات الجديدة المتبعة في إنتاج ونقل وتوزيع وتجارة وإستخدام، الأفيون، الهيروين، الكوكا، والكوكايين، وحشيش القنب الهندي والمنشطات، ويتم تقديم هذه المعلومات بناءا على تقارير الحكومات والدول قصد تحديد توجيهات المكافحة.[2]

يوفر المشروع العالمي لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والاتجار الغير المشروع بالمخدرات، إطارا شاملا لتقديم المساعدة التقنية للبلدان، كما أن مشروعه العالمي الخاص بمكافحة الإرهاب ينطوي على مكونات عالمية يتم تنقيحه بإنتظام لضمان إستمرار صلاحية جميع عناصره لإدماج المبادرات التي تستجيب للمتطلبات الجديدة، أما الهدف الشامل للمشروع فهو العمل على مساعدة الدول الأعضاء على إستكمال بناء نظام قانوني عالمي وظيفي لمكافحة الإرهاب وفقا لمبادئ سيادة القانون.

وقد تم توسيع نطاق المساعدة المقدمة من خلال المشروع من حيث المدى الجغرافي في عدد من الدول التي تتلقى العون، كما أنه يولي إهتماما متزايدا للجانب التنفيذي مع تزايد الدول المصدقة على الصكوك العالمية وتشمل أنشطة المشروع على:

- المساهمة في صياغة أنشطة القوانين.
- إدماج الأحكام العالمية في التشريعات الوطنية.
- تعزيز الهياكل المؤسساتية اللازمة للتعاون في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.
- تفعيل التعاون الدولي في مجال المكافحة.
- تقديم الاستشارة للحكومات والدول بشأن آليات التعاون.
- تعجيل الإجراءات وتحقيق الامتثال للمعايير الدولية.
- تدريب المسؤولين الوطنيين في مجال العدالة الجنائية، والتشريعات الجديدة وسيادة القانون.
- تطوير وتحديث أدوات المساعدة التقنية.
- إعداد المنشورات اللازمة لتسيير الصكوك القانونية العالمية.[3]

1- شبلي مختار :**الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة**، مرجع سابق ص: 263.

2- التقرير الدولي عن المخدرات والاتجاهات العالمية للمخدرات الغير شرعية UNODC.

3- أنظر موقع المكتب www.unodc.org.

رابعا: جهود هذا المكتب

- إدراج تشريع خاص بغسيل الأموال والمصادرة والتعاون الدولي في مجال منع الجريمة فيينا 1999.

- مشروع القانون النموذجي حول منع الجريمة فيينا 2000 واللذان يمثلان إطارا قانونيا للبرنامج العالمي لمكافحة غسيل الأموال المسطر من قبل المكتب.(1)

- جهود المكتب في إعداد البرنامج العالمي لمكافحة الفساد وسلامة النظام القضائي المنجز سنة 2000 بالتعاون مع منظمة الشفافية الدولية والدائرة البريطانية للتنمية الدولية، الذي يسعى لتقديم المساعدة للقضاة السامين في بلدان منظومة الكومن لو **Commun Law**.(2)

- إسهام المكتب في تطبيق التدابير العلمية لدعم أجهزة القضاء والرفع من كفاءتها.(3)

المطلب الثاني: الهياكل الدولية والإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة

في إطار دراسة الهياكل المتخصصة على مستوى الدولي والجهوي أو الإقليمي في مكافحة الجريمة المنظمة بمختلف صورها، سنتناول في هذا المطلب وفق فرعيين رئيسيين منظمة الشرطة الجنائية الأنتربول بإعتبارها منظمة ذات طابع دولي يشمل الغالبية من الدول والمنظمات الإقليمية وأدوارها في مكافحة الجريمة المنظمة حيث سنتناول منظمة اليوربول والأفريبول التي تعتبر منظمة حديثة النشأة.

الفرع الأول: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول INTERPOL

يرجع البعض أن بداية التعاون الدولي الأمني كانت سنة 1904 تبعا للاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض المبرمة في 18 ماي 1904.(4)

وبناءا على هذه الاتفاقية أنشأ جهاز لتبادل المعلومات بين مجموعة من دول أمريكا الجنوبية سنة 1905 خاصة فيما يتعلق بإستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة بالخارج،وكانت مهمة هذا الجهاز تشبه إلى حد كبير المهام التي تقوم بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، كما يرى البعض الأخر أن نشأة المنظمة كانت في سنة 1914 وذلك بمناسبة إنعقاد مؤتمر موناكو Monaco في الفترة الممتدة بين 14 و18 أفريل 1914 بناءا على دعوة أمير موناكو ألبرت الأول، وقد ضم هذا المؤتمر 14 دولة إشتملت وفودها على رجال شرطة وقضاة وقانونيين، وذلك بهدف وضع أسس التعاون الشرطي والأمني، وتم بحث إمكانية إنشاء مكتب دولي للتسجيل الجنائي حيث يتم فيه وضع مدونة لأسماء المجرمين الدوليين بهدف تنسيق الإجراءات القبض عليهم وتسليمهم،(5) وبتاريخ 1923 تم إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية بفيينا، وفي 1956 تم وضع نظام هيكلي لهذه المنظمة الدولية تشمل أربعة محاور:

- المحور الأول: أحكام عامة المادة 1 إلى 4.
- المحور الثاني: البنية التنظيمية المنظمة وأشغالها من المادة 5 إلى 41.
- المحور الثالث: تطبيق القانون الأساسي وتعديله تفسيره من المادة 42 إلى 44.
- المحور الرابع: أحكام إنتقالية من المادة 45 إلى 50.

1- مختار حسين شبلي: مرجع سابق، ص: 78.

2- أنظر الملحق، رقم 02/06.

3 -Fiche d'information n°01, ONUDC vienne, www.unodc.org

4- محمد منصور الصاوي: **أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات**، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، (د.ت)، ص:648.

5- علاء الدين شحاته: **التعاون الدولي في مكافحة الجريمة**، (د.ط)، إبتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص: 175.

وفي سنة 1989 تم الاتفاق على تحويل المقر بصفة نهائية إلى مدينة ليون Lyon الفرنسية حيث يعتبر ثاني أهم تكتل دولي بعد هيأة الأمم المتحدة بإنظمام 182 دولة في عضويته.[1]

أولا: مبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تتمثل المبادئ الرئيسية للمنظمة فيما يلي:

- إحترام السيادات الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة.
- تنفيذ قرارات الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية
- الإسهام فيمالية المنظمة وهذا تبعا لتقسيم اختياري لعشر فئات تترك الإدارة الدولية المعنية لإدراج مساهماتها حسب الميزانية المحددة لكل فئة.
- المساواة بين الحقوق والالتزامات بين جميع الدول الأعضاء.

ثانيا: أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تناولت هذه النقطة ما تضمنته المادة الثانية والثالثة من ميثاق المنظمة والذي يشمل الأتي:

- تشجيع وتأكيد المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد.
- إقامة وتنمية النظم لمكافحة جرائم القانون العام.
- ضرورة التعاون بين أجهزة الشرطة في كل دول الأعضاء لمكافحة الجريمة المنظمة الدولية خاصة فيما يخص هروب المجرمين من دولة إلى أخرى.
- توسيع نطاق التعاون الدولي مع تجاوز العراقيل الحدودية بين الدول.
- مرونة التعاون الدولي بين المراكز الوطنية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
- إحترام السيادة الداخلية لكل دول وعدم التعدي على القوانين الداخلية لها.[2]

ثالثا: آلية عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تعمل هذه المنظمة وفق ثلاث هياكل أساسية وهي الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، والهيكل الثاني الأمانة العامة والمستشارون، وثالثا اللجنة الداخلية والمكاتب المركزية الوطنية، حيث سنتناولها بإيجاز شديد ضمن النقاط التالية:

1. الجمعية العامة واللجنة التنفيذية:

1-1- الجمعية العامة

تشمل الجمعية العامة السلطة العليا في المنظمة، تعمل بها سائر الدول على قدم المساواة،[3] ممثلة بعضوين من كل دولة، تنعقد مرة في كل عام في دورة عادية، كما يمكن أن تنعقد ضمن حالات استثنائية، تضطلع الجمعية أساسا بتحديد السياسة العامة للمنظمة وإصدار التوصيات والقرارات لأعضائها وتختص بالمهام التالية:

- الدراسة والموافقة على إنظمام الدول.
- إنتخاب رئيس المنظمة ومساعديه.
- إنتخاب الأمين العام للمنظمة، وكذا أعضاء اللجنة التنفيذية.

1- Voire conférence national sur l'entraide judiciaire en matière pénale, 16/17 juin 2004.

2- مجلة الشرطة الجزائرية: منظمة الأنتربول، العدد 55 جوان 1997، ص: 93.

3- علاء الدين شحاته: **التعاون الدولي في مكافحة الجريمة**، مرجع سابق، ص:179.

- الموافقة على تعيين المستشارين.
- الموافقة على اتفاقيات التعاون التي تعقدها المنظمة مع الهيئات الدولية.[1]

2-1- اللجنة التنفيذية

تتكون اللجنة من ثلاثة عشر (13) عضوا مشكل من رئيس المنظمة وثلاث (3) نواب وتسعة (9) أعضاء وهذا لمدة أربع (4) سنوات تتمثل مهام هذه اللجنة فيما يلي:

- الإشراف والمتابعة في تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- إعداد جدول الأعمال.
- اقتراح البرامج أو مشاريع مكافحة الجريمة للدراسة.
- تعيين أماكن انعقاد الدورات العادية.
- كما تعتبر هذه اللجنة هي الجهاز المختص في توقيع الجزاء على الدولة العضو المخلة بإلتزاماتها المالية اتجاه المنظمة طبقا لنص المادة 55 من الميثاق.

2. الأمانة العامة والمستشارون

يعتبر الجهاز الإداري مركز نشاط المنظمة ويتكون من موظفين إداريين فنيين يباشرون عملهم بمقر المنظمة وهو جهاز موجود بصفة مستمرة ودائمة [2] تتشكل من الأمين العام والإدارات الدائمة التابعة لها وهي:

- قسم الإدارة العام: يتكفل بمهام المالية للمنظمة، المحاسبة، تسيير الموظفين، تحضير الاجتماعات....الخ.
- قسم الاتصال والإعلام الجنائي: تجميع المعلومات ونشرها، دراسة الملفات الجزائية، تقديم الملاحظات والتقارير الدولية، ومتابعة نشاط الفروع المختصة بقطاع الإجرام الدولي.
- قسم القضايا القانونية: مهامه إعطاء الرأي القانوني الخاص بأنشطة المنظمة، إعداد الاتفاقيات، صياغة النصوص، تحرير العقود، كما يوجد ضمن هذا القسم شعبة المجلة الدولية للشرطة الجنائية.[3]
- قسم الدعم التقني: يقوم هذا القسم بأعمال الدراسة المتعلقة بالتكنولوجيا والاتصالات ويتكون من شعب، الاتصالات، الكمبيوتر، التقصي والمحفوظات، البحث والإنماء.

2-1- إختصاص الأمانة العامة:

- التنسيق بين الدول في مجال مكافحة الإجرام الدولي.
- نشر المعلومات الجنائية.
- ضمان العلاقات والاتصالات.
- التنسيق المباشر والمستمر مع رئيس المنظمة.

2-2- المستشارون: يختارون من بين العناصر المهنية ذات خبرة وكفاءة ويتم تعيينهم لمدة 03 سنوات ومهمتهم هي أبداء المشورة فقط وكذا دراسة المسائل العلمية طبقا للمادة 34 من الميثاق.

1- مجلة الشرطة الجزائرية: نفس المرجع، ص:93.

2- علاء الدين شحاته: نفس المرجع، ص:180.

3- علاء الدين شحاته: **التعاون الدولي في مكافحة الجريمة**، مرجع سابق، ص:182.

3. اللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات والمكاتب المركزية الوطنية[1]

- اللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات: تتكون من محللين ورؤساء المحطات الإقليمية وممثلي المكاتب المركزية والوطنية وتجتمع مرتين في السنة.

- المكاتب المركزية الوطنية: متواجدة على إقليم كل دولة عضو وهي أجهزة مكونة لبنيان المنظمة الدولية تحقيقا لفعالية التعاون الدولي.

رابعا: مهام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية واختصاصها

إن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منذ تأسيسها كانت ولا زالت تعمل من أجل مكافحة الجريمة بكل أنواعها وهذا قصد تشجيع وتأكيد التعاون الدولي في أوسع نطاق، وعموما يمكن حصر مهامها في عاملين أساسين هما تطوير التعاون الدولي، وتطوير الميكانيزمات لمكافحة الجريمة.

1. **تطوير التعاون الدولي:** نصت المادة الثانية فقرة الأولى من دستور المنظمة " تأمين وتنمية التعاون الدولي المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،" أما الفقرة الثانية فنصت على " إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها.[2] "
2. **تطوير الميكانيزمات والاستعداد لمكافحة الجريمة المنظمة:** يتمثل هذا النشاط من خلال:

- وضع شبكة عالمية للاتصالات فريدة من نوعها.
- وضع مجموعة من المعلومات الشرطية الهامة وكذلك خدمات التحليل الإجرامي.
- مساعدة دائمة وفعالة في مجال العمل الشرطي في مختلف أرجاء العالم.
- تبادل المعلومات التي تكون حديثة كاملة ومستجدة.
- تسهيل تعاون الأجهزة بين الدول.
- وضع الخبرة والتقنية الحديثة في متناول الدول.[3]

للإشارة فإن المنظمة تتدخل حسب احتياجات وطلبات الدول الأخرى وتعمل على تطوير هياكلها بصفة مستمرة تماشيا مع التطور التكنولوجي وتطور الإجرام.

الفرع الثاني: مهام المنظمات الإقليمية لمحاربة الجريمة المنظمة

إضافة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي تعتبر المحرك الرئيسي لكل الأجهزة الأمنية لدول العالم، نظرا لمركز هذه المنظمة وأهميتها على الصعيد العالمي هناك منظمات إقليمية جهوية تقوم بنفس لمسعى وبدرجة أقل، كما يميز نشاطها نوع من التخصص في بعض الأنشطة الإجرامية بهدف حماية المصالح المتبادلة في المجال الاقتصادي، العسكري والسياسي ومن أهمها نجد منظمة اليوروبول وكذلك التعاون الأمني في إطار معاهدة شنقن ومعاهدة ماستريخت Schengen et Maastricht ومجموعة الدول الثمانية G8 مجلس وزراء الداخلية العرب، الأفريبول AFRIPOL وهو ما سنتناوله على فقرات كما يلي:

1- علاء الدين شحاتة: نفس المرجع، ص: 183.

2- أنظر الموقع: http://s1-alrriyadh.com.

3- علاء الدين شحاته: **التعاون الدولي في مكافحة الجريمة**، مرجع سابق، ص:189.

أولا: إتفاقية شنقن SCHENGEN

بعد الاتفاق الأول الذي يعود لسنة 1985 بخصوص تشغيل ورفع الإجراءات المراقبة الشرطية عبر الحدود بين ألمانيا وفرنسا، تأتي الاتفاقية الموقعة في لكسنبورغ بمقاطعة صغيرة تسمى شنقن، التي شملت إجراءات التنسيق والاتفاق الأمني خاصة الإجراءات الشرطية والجمركية، أين تم الاتفاق بأغلبية مواد الاتفاقية من قبل كل الأطراف الحاضرة، والموافقة على 100 مادة من بين 142 مادة تتضمنها الاتفاقية، حيث بدأ العمل وفق هذا الاتفاق في 19 جوان 1990 من طرف ألمانيا ، بلجيكا، هولندا، لكسيمبورغ، ثم إيطاليا في 27 نوفمبر 1990 وكذلك تلتهم إسبانيا والبرتغال في 25 جوان 1991، ثم النمسا و اليونان سنة 1997 والدنمارك 25 مارس 2001 ودول أوروبا الشرقية في 21 ديسمبر 2007 وأخيرا سويسرا 2008 دون رفع الإجراءات الجمركية ولشتنشتاين Liechtenstein في 19 ديسمبر 2011 حيث شملت:

1. حق المراقبة العابرة للحدود

نعني بهذا الإجراء أنه يحق للضبطية القضائية أن تقوم بمراقبة أي شخص لسبب ما في الظروف العادية في أي مكان متواجد فيه من أقاليم الدول الموقعة على إتفاقية شنقن عملا بالمادة 40 من الاتفاقية بشرط واحد هو حصول على الإذن من الدولة صاحبة الإقليم،أما في الحالات الإستعجالية فيمكن القيام بعملية المراقبة وتقصي الآثار خاصة في الأفعال المجرمة التي تكون محل إجراءات التسليم، وهذا محدد ضمن الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 40 الفقرة 07 من الاتفاقية.

2. حق التتبع العابر للحدود:

يباشر هذا الإجراء في حالة الجريمة المتلبس بها متبوعة بهروب الجاني خارج الحدود وفي هذه الحالة يحق للضبط القضائي والمحققين القيام بعملية التتبع بدون إخطار الدولة الأخرى حيث يرجع الأمر لتقدير الدولة المعنية بحق التتبع.

وفي 19 جوان 1990 أبرم بروتوكول مكمل للاتفاقية يتضمن نظام ألي مشترك لكل المجرمين الموجودين في حالة فرار في إقليم الدول الأعضاء، وهذا بطبيعة الحال سهل على عناصر التحقيق لمراقبة المبحوث عنهم من خلال مراقبة الحدود والتنقل والتحري في الجرائم المذكورة حصرا في الاتفاقية وهي: الجريمة المنظمة، الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأسلحة، مع وضع آلية لكل أوامر التفتيش والأشخاص والمركبات بطريقة أوتوماتيكية على أجهزة الكمبيوتر ووسائل الإتصال الأخرى حتى تتمكن أجهزة الحدود من أداء عملها.[1]

ثانيا: معاهدة ماستريخت Accord De Mastricht [2]

تم التوقيع على هذه المعاهدة بقصر Limbourg بتاريخ 07 فبراير 1992 من أجل العلاقات الأوروبية لأكثر من التعاون الاقتصادي والتجاري وحصر العلاقات الأوروبية نحو أهداف مشتركة بدأ من تاريخ 01 نوفمبر 1993 بتوقيع 12 دولة وهي ألمانيا، بلجيكا، الدنمارك، إسبانيا، فرنسا، اليونان، ايرلندا، إيطاليا، لكسمبورغ، هولندا، البرتغال، وإنجلترا، في بداية الأمر ثم توسع الاتفاق إلى 15 دولة ووصل إلى 27 دولة عند إنعقاد إتفاقية ليسبون Lisbonne وكان أساس هذه الاتفاقية ثلاث قطاعات رئيسة يأتي في مقدمتها محور التعاون الحكومي المشترك وفي المحور الثاني الدفاع والسياسة الخارجية والمحور الثالث المسائل الداخلية الأمنية والتعاون القضائي، حيث تم تعديل وإثراء هذه المعاهدة تبعا لاتفاقية ليسبون بتاريخ 01 ديسمبر2009 بالبرتغال، يتكون هذا الاتفاق من جملة من التعديلات من 145 وقد مست بالخصوص الاتفاقيات التالية:

1- فائزة يونس الباشا: مرجع سابق، ص: 469.

2- أنظر الموقع: https://mastrichtconventionbureau.com

حيث تناولت المادة الأولى منه: يعدل هذا الاتفاق معاهدة ماستريخت التي جاءات على أعقاب إتفاقية الاتحاد الأوروبيEU 1992 وكذا الاتفاقية السابقة المجموعة الأوروبية، إتفاقية روما 1957 وبذلك بدأت الدول الأوروبية تعاونا أمنيا متطورا فعالا تمثل في عدد من القرارات والاتفاقيات إستهدفت في المحور الثالث من هذه الاتفاقية على:

- التطرق إلى مسألة الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي وتشديد الوقاية على الوافدين الغير أوروبيين لهذا الفضاء.
- مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وتجارة المخدرات والتزوير والغش.
- الاتفاق على إنشاء هيكل أمني أوروبي مشترك يسمى الأوروبول EUROPOL مجهز بآلية المعلومات بين شرطة بلدان الاتحاد.
- محاربة ومواجهة ظاهرة الهجرة الغير الشرعية.
- الاتفاق بخصوص قضايا اللجوء.

ثالثا: جهاز اليوروبول Office **E**uropeen de **P**olice- **EUROPOL**

تعود فكرة إنشاء هذا الجهاز لسنة 1991 والتي جاء بها المستشار الألماني Helmut Kohl عمل بنظام الشرطة الفدرالي الأمريكي FBI بمناسبة التوقيع على إتفاقية ليكسمبورغ في 28 سبتمبر 1991، وكان إنشاء وحدة اليوروبول للمخدرات **U**nite **D**rogues **E**uropol UDE بتاريخ 02 جوان 1993 بإتفاق وزراء العدل والداخلية لدول الاتحاد الأوروبي بكوبنهاجن، حيث شملت هذه الوحدة في بداية الأمر 15 عنصر فقط، وأوكلت لهذه الوحدة عدت مهام منها:

- تبادل المعلومات الشخصية بين الدول الخاصة بقضايا المخدرات.

- تقديم تقارير وتحليل البيانات للدول الأعضاء ودول أخرى متعاونة.

- فتح المجال لضباط الاتصال بالاطلاع على جميع البيانات لدول الاتحاد من أجل تسهيل العمل وتدقيق المعطيات.

وفي سنة 1994 وسعت مهام هذه الوحدة كي تشمل كذلك على الجرائم غسيل الأموال، متابعة المنظمات الإجرامية المرتبطة بالاتجار بالمخدرات تم سنة 1995 إتساع إختصاصها ليشمل ظاهرة الهجرة الغير شرعية (ESS،EUROSOR)، [1] تهريب السيارات، الاتجار بالمواد المشعة وتهريب الأشخاص، وبتاريخ 26 جوان 1995 في بروكسل تم التوقيع على إتفاقية كانت الميلاد الفعلي للشرطة الجنائية الأوروبية EUROPOL من طرف سفراء 15 دولة من الاتحاد الأوروبي.

1. **هيكل اليوروبول:** هذا الجهاز هو وحدة مركزية مقرها بلاهاي هولندا يديرها حاليا Rob Wainwright توظف 900 عنصرا موزعين على المقر والمكاتب التابعة لها للمجموع دول الاتحاد الأوروبي يديرها ضابط إتصال يتم بواسطتهم تبادل وإيصال المعلومات للوحدة المركزية بناءا على المعطيات الوطنية المتوفرة لديهم.
2. **مهام اليوروبول:** مهامه الأساسية المساعدة في عمليات حفظ النظام عن طريق التوجه وتقديم البيانات، وكذا يعتبر قاعدة مرجعية جنائية لدول الاتحاد وفي نفس الوقت مركز خبرة وتوجيه جد هام، كما تشمل مهامه ثلاث محاور ميدانية أساسية هي:

- المحور الأول يختص في نظام المعلومات العامة.

- المحور الثاني يختص في تحليل المعلومات والمعطيات الأمنية ويقوم بتحرير تقارير في غاية من السرية يتم إستغلالها والاطلاع عليها من طرف ضابط الاتصال فقط.

- أما المحور الثالث فهو عبارة عن فهرس وقائمة قصد الاطلاع بمجالات ونظام عمل الجهاز في إطار البروتوكول.

1- أنظر الملحق رقم 06، نظام مراقبة أوروبيESS– Europan Survillance System.

وقد فوض الاتحاد الأوروبي جهاز اليوروبول حق مشاركة السلطات الوطنية في سياستها لمكافحة الجريمة المنظمة، وإعداد الإجراءات في مجال التحقيقات الشرطية والجمركية القضائية.

أما بخصوص البروتوكول الخاص بالإرهاب فقد أعربت العديد من الدول يتحفظ حول هذه القضية مفضلة معالجة هذه القضية داخليا خاصة دولة بريطانيا التي رفضت أن يتم طرح قضية الإرهاب على محكمة العدل الأوروبية، في حين الدول الأخرى سمحت بهذا الأجراء على سبيل الاختيار، الأمر الذي قبل به الجميع، إلا أن فكرة تجهيز هذا النظام بشرطة قائمة بذاتها لم يتبلور لحد الآن ولو أن الفكرة قائمة وقد نادت بها ألمانيا في عدت مناسبات خاصة وأن الآليات والشروط متوفرة، حيث ترى الدول الأخرى أنه نظريا هذا الجهاز موجود لكن توحيده في زي موحد وشرطة خاصة بالاتحاد مشابه للنظام الفدرالي الأمريكي FBI لا يمكن تجسيده حاليا لعدم وجود في أوروبا قانون جنائي عام ولا قانون للشرطة عام موحد ولا قوة شرطة موحدة، ولهذا لن تستطيع الشرطة الجنائية الأوروبية أن تبدأ في أي تحقيق من جانبها بل هي تقوم بدور معاون لشرطة البلدان الأوروبية.

رابعا: مجلس وزراء الداخلية العرب

نشأت فكرة تأسيس مجلس وزراء الداخلية العرب خلال المؤتمر الأول لوزراء الداخلية الذي انعقد في القاهرة سنة 1977، وتقرر إنشاؤه في المؤتمر الثالث الذي انعقد في الطائف عام 1980، وقد صادق المؤتمر الاستثنائي لوزراء الداخلية العرب الذي عقد بالرياض عام 1980 على النظام الأساسي للمجلس، والذي عرض على مجلس الجامعة العربية في شهر سبتمبر 1982 أين تم إقراره.

وبالتطرق للقانون الأساسي لهذا المجلس نجد المادة الثالثة منه تنص على" أنه يهدف إلى تنمية وتوثيق مدى التعاون وتنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة " أما المادة الرابعة فقد حددت اختصاصات المجلس زمن بينها:

- رسم السياسة العامة التي من شأنها تطوير العمل العربي المشترك في مجالات الأمن الداخلي.
- إبراز الخطط الأمنية العربية المشتركة لتنفيذ هذه السياسة.
- إنشاء الهيئات والأجهزة اللازمة لتنفيذ أهداف هذا المجلس.
- تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية المعنية باختصاصه.

1- هياكل المجلس

1-1 جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: حيث تعتبر الجهاز العلمي لهذا المجلس وجاءت فكرة إنشائها في أول مؤتمر لقادة الشرطة العرب سنة 1972 بإمارة العين- الإمارات العربية المتحدة.

1-2 الأمانة العامة للمجلس: يعتبر الجهاز التنفيذي الفني والإداري للمجلس وتتخذ من تونس مقر لها ويرأسها أمين عام يختاره المجلس من بين مرشحين للدول العربية لمدة 03 سنوات.

1-3 مكاتب الأمانة العامة

1-3-1 المكتب العربي للحماية والإنقاذ: تم إنشاء هذا المكتب بمبادرة من أعضاء المجلس خلال الدورة المنعقدة في تونس سنة 1983 تحت رقم 25 يتضمن سبل التعاون وتوفير الوسائل والإمكانيات لمواجهة الكوارث والحوادث الجسيمة.

1-3-2 المكتب العربي لمكافحة الجريمة: باشر هذا المكتب مهامه سنة 1965 ومقره في بغداد وهذا بعد تصديق الدول الأعضاء في الاتفاقية المنشئة للمنظمة بموجب قرار الجامعة العربية 1985 بتاريخ 10 أفريل 1960.

1-3-3 المكتب العربي للشرطة الجنائية: أنشأ هذا المجلس المكتب 1965 بعد تصديق دول أعضاء الجامعة ومقره في دمشق، يهدف إلى دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية العربية.

4-3-1 المكتب العربي للإعلام الأمني: أنشأ هذا المكتب بتاريخ 05 مارس 1992 تبعا للقرار رقم 205 الصادر عن مجلس وزراء الداخلية العرب.

5-3-1 المكتب العربي لشؤون المخدرات: أنشأ بتاريخ 20 أوت 1948 ومقره القاهرة وهو مكتب تابع للجامعة العربية.

4-1 الأجهزة المساندة للأمانة العامة:

1-4-1 شعبة الاتصال: يعتبر هذا الجهاز شعبة الوصل للأجهزة الأمنية للدول الأعضاء بالأمانة العامة للمجلس، يتمثل دورها في المساندة ومتابعة عمل المجلس وهذا عملا بنص المادة 13 من قانون المجلس.

2-4-1 الاتحاد الرياضي العربي للشرطة: هو أحد الأجهزة الملحقة للأمانة العامة للمجلس يعمل على تشجيع الأنشطة الرياضية بين عناصر الأجهزة الأمنية كما ينظم دورات على مستوى الوطن العربي والدولي قصد ربط علاقات أخوية متينة بين عناصر الشرطة العرب.

مهام الأمانة العامة للمجلس:[1] تنشط عدة مشاريع نذكر منها:

- سنة 1988: إعداد إستراتيجية أمنية للدول العربية قصد تحقيق التكامل الأمني بخصوص مكافحة تجارة المخدرات وغسيل الأموال والمؤثرات العقلية.
- سنة 1996: الإستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة.
- سنة 1997: الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب.
- سنة 1998: الإستراتيجية العربية النموذجية لوقاية الأحداث وإصلاحهم.
- سنة 1999: إستراتيجية حماية البيئة، مكافحة المخدرات، الأسلحة والذخائر والمتفجرات وتسليم المتهمين المحكوم عليهم وإبرام الاتفاقيات النموذجية.
- سنة 2006: مشروع الاتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان.

خامسا: الأفريبول AFRIPOL

بتاريخ 10 فبراير 2014 وبمناسبة انعقاد المؤتمر الإفريقي للمدراء والمفتشين العامين العرب وبمشاركة 40 دولة وكذا الاتحاد الإفريقي والأنتربول أوضح الوزير الأول عبد المالك سلال أن إنشاء منظمة الشرطة الإفريقية أفريبول أصبح أكثر من ضرورة قائلا أنه:"حان الوقت لتتكفل إفريقيا بمشاكلها دون اللجوء للآخر" وتأتي هذه الدعوة بعد دعوة سابقة من السيد الوزير الأول في الندوة 22 لرؤساء الدول والحكومات للاتحاد الأفريقي بأثيوبيا نهاية جانفي 2014 والتي حث فيها على تفعيل القدرة الإفريقية [2] للرد السريع على الأزمات.

نشأة الأفريبول:

بأعالي العاصمة الجزائرية ببن عكنون بتاريخ 13 ديسمبر 2015 وعلى مساحة تقدر بهكتار وربع وبتخصيص قيمة مالية تقدر بـ 4 ملايين دولار ومقر به 28 مكتب وقاعتي اجتماع، أشرف السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية نور الدين بدوي بحضور ممثلي

1- أنظر الموقع:www.arabic-military.com/t91429-topic

2- القدرة الإفريقية للرد السريع على الأزمات هي آلية انتقالية بادر بها وقررها رؤساء الدول والحكومات في جانفي 2013 في انتظار وضع تفعيل القوة الإفريقية الجاهزة المقررة لسنة 2015، بمفهوم أخر نعني بها إنشاء قوة أمنية مشكلة من جميع الدول الأعضاء عند الحاجة ضمن صلاحيات أفريبول.

أجهزة الشرطة لأزيد من 40 بلدا أفريقيا وحضور المفوض المكلف بالسلم والأمن للاتحاد الإفريقي إسماعيل شرقي وكذا الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب محمد بن علي كومان وممثل عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية INTERPOL والمدير العام للآمن الوطني اللواء عبد الغاني هامل وكذا والي العاصمة عبد القادر زوخ، بمرافقة السيد الوزير الداخلية بتدشين هذا المقر على هامش أشغال الاجتماع أجهزة الشرطة الأفارقة التي انطلقت في نفس اليوم قصد المصادقة على النصوص القانونية المتعلقة بهذه الآلية الأمنية الأفريقية، والتي سوف تكون محل مصادقة عليها في دورة الإتحاد الإفريقي لاحقا.(1)

إشارة: سوف تنعقد أول جمعية عامة لمنظمة الأفريبول يوم 14 ماي 2017 بفندق الأوراسي بالجزائر العاصمة بمشاركة كل مدراء الشرطة للدول الأفريقية.

المبحث الثاني: آليات التنفيذ في مجال التنسيق الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

بعد التطرق للمظاهر القانونية والأمنية وكذا مختلف الهياكل الدولية والإقليمية المهنية بمكافحة الجريمة المنظمة سنتناول في هذا المبحث الأساس التطبيقي لهذا التعاون والتنسيق، وهذا بدراسة التنسيق القانوني والقضائي في المطلب الأول والتنسيق الأمني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التعاون والتنسيق القانوني والقضائي في مكافحة الجريمة المنظمة

قصد حشد وتكثيف الجهود بشكل منظم بما يحسن أداء أجهزة إنفاذ القانون أي سلطات التحقيق والقضاء لمواجهة المنظمات الإجرامية تم إقرار مجموعة من المعايير والمبادئ في مجال مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية، وإستحداث آليات فعالة وتدعيم الجهود الثنائية والجماعية في مجال مكافحة الجريمة وتنفيذ القوانين لسد القصور التشريعي الذي يتيح الفرصة للتهرب من الوقوع تحت طائلة العقاب، ومنع المنظمات الإجرامية من التسلل إلى الأعمال التجارية المشروعة، بإقرار سياسة موحدة في مجال تبادل المعلومات والبيانات لتطوير وسائل الملاحقة القضائية ولضمان محاكمة أعضاء المنظمات الإجرامية لإشعار المواطنين والشهود بالثقة في نظام العدالة الجنائية وأجهزة إنفاذ القانون.(2)

وعليه سنتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين أولها الآليات القانونية المتفق عليها دوليا لمكافحة الجريمة المنظمة وفي الفرع الثاني الآليات القضائية التي تباشرها المحاكم الوطنية بالتنسيق مع محاكم والسياسات التشريعية لمختلف الدول المعنية.

الفرع الأول: آليات التعاون والتنسيق القانوني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

إن مسألة التعاون والتنسيق القانوني في مجال مكافحة الجريمة المنظمة يتطلب أولا إيجاد نصوص قانونية دولية معنية بهذه الجريمة إذ ذلك يعتبر خطوة هامة في طريق المكافحة، لكن بلورة هذه النصوص وإنشاءها وحده لا يكفي لأن الهدف من وضعها هو تفعيلها وتطبيقها، لأن الأجهزة المكلفة بتنفيذ القوانين داخل الدولة غير ملزمة بتطبيق هذه النصوص بمجرد إنشائها لأن ذلك يتطلب وضع إجراءات تعتبر بمثابة روابط وجسور لابد من المرور عليها للوصول لمرحلة التنفيذ، لذلك فإن التزام الدولي بالإدماج التشريعي والأخذ بمبدأ عالمية النص الجنائي والنص عليه في القوانين الداخلية للدول يعتبر وسيلة فعالة تسهل تطبيق القوانين في مكافحة الإجرام المنظم عبر الحدود ذلك لابد من توفير الشروط التالية:

1- أنظر الملحق رقم 07 **(Déclaration D' Alger AFRIPOL, Paragraphe 1,3,4,5,7,11,15,17)**

2- فائزة يونس الباشا: **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، مرجع سابق، ص 108.

أولا: الارتباط بقواعد القانون الدولي الخاص بمكافحة الجريمة المنظمة

إن الانضمام الدولي لاتفاقيات يعتبر الخطوة الأولى نحو تنفيذ النصوص القانونية ويكون هذا الانضمام من خلال التصديق، أو القبول أو الموافقة وهو ما نصت عليه المادة 14 من إتفاقية فيينا ويلاحظ أن الاتفاقية ذكرت هذه الصيغ مختلفة لكنها في الواقع العملي متجانسة ولم يفرض القانون الدولي صيغة معينة،[1] ويعتبر هذا التصديق ارتضاء الالتزام بأحكام الاتفاقية بصورة نهائية.

ثانيا: الانضمام لاتفاقية الأمم المتحدة والبروتوكولات الملحقة بها:

إن المؤتمر المنعقد في باليرمو إيطاليا من 12 إلى 15 ديسمبر 2000 الخاص بإتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العبر وطنية سمح بالمصادقة من طرف 123 دولة إضافة إلى دول الاتحاد الأوروبي، ونفس الشيء تم عند المصادقة على البروتوكولين الملحقين بهذه الاتفاقية حيث صادقت 81 دولة على البروتوكول الخاص بمعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة الأطفال والنساء والبروتوكول الثاني الذي صادقت عليها 78 دولة الخاص بتهريب المهاجرين عن طريق البحر والجو. ثم حصلت الاتفاقية في 31 ديسمبر 2002 على 147 توقيع يخص البروتوكولان السابقان، وتلاه بعد ذلك البروتوكول الثالث الخاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار الغير المشروع بها والذي أعتمد بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة 255/55 المؤرخ في 31 ماي 2001.

ثالثا: العوائق القانونية المطروحة في الانضمام للاتفاقيات الدولية

1. عدم إنضمام بعض الدول لهذه الاتفاقيات.

ما يلاحظ من إشكال قانوني في تطبيق الآليات القانونية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة هو عدم الإنضمام والمصادقة على هذه الاتفاقيات من طرف بعض الدول لحد الآن، الأمر الذي جعل هؤلاء المجرمين يفرون ويتخذون هذه الدول كنقاط ومراكز خلفية تلجأ إليها عند الشعور بالخطر والملاحقة وهذا العزوف راجع لأسباب التالية، كالإعتبارات السياسية خاصة لدى الدول النامية خوفا من تعرض أنظمتها لضغوط سياسية من طرف المجموعة الدولية.

2. عدم الملائمة لرغبة الدول:

كذلك يعتبر هذا العذر من الأمور التي تعيق إنضمام هذه الدول لهذه الاتفاقيات ومرده لنقص الإطارات المؤهلة في هذه الدول ونقص الخبرة في صياغة المعاهدات التي قد تأثر على مصداقية تشريعاتها الداخلية بعد المصادقة عليها.

3. الانضمام بالتحفظ:

غالبا كما تقوم بعض الدول على المصادقة على هذه الاتفاقيات بغرض المحافظة على السمعة الدولية والظهور بصورة مقبولة، لكن في الأصل فإنها لا تلتزم وليست لها رغبة في التعاون ومثال ذلك الدول المنتجة للمخدرات والتي توقع على إتفاقية منع الاتجار بهذه المادة دون أن تبذل أي جهد في ذلك.

4. القصور في تفسير النصوص وتنفيذها:

إن النص الجنائي مرتبط مع السيادة الوطنية ويتطلب تنفيذه الوضوح والتميز وعدم الغموض في مصطلحاته الأمر الذي يبد وغير ذلك خاصة في مجال نصوص الاتفاقيات الدولية وما يترتب عنه من عوامل الترجمة والتفسير الخاص بكل دولة.

1- Dominique Carreau : **Droit International**, éditions A Pédon, 10eme édition, paris, 2010, p : 135.

رابعا: الإدماج التشريعي للقواعد القانونية الداخلية مع القواعد القانونية الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

عملا بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي، فإن نصوص الاتفاقيات الدولية واجبة التطبيق على القانون الداخلي بمجرد تصديق الدولة عليها، إلا أن بعض الدول التي تأخذ بمبدأ الثنائية فإنها لا تقوم بتطبيق نصوص القوانين الدولية إلا بعد إدماج هذه النصوص في قوانينها الداخلية، خاصة أن القانون الدولي بالرغم من نصه على سمو قواعده إلا انه سكت عن كيفية تطبيق هذه القواعد في الأنظمة الداخلية للدول وترك ذلك لاختيار وحرية كل دولة.[1]

وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري بنص المادة 150 من الدستور " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون. "[2]

1. ملائمة التشريعات الداخلية للقواعد القانونية الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة.

تعتبر المادة 34 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة أكثر المواد ملائمة للتشريعات الداخلية لدول، حيث نصت هذه المادة من فقرة 1 " تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير في ذلك التدابير التشريعية والإدارية وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية،" وهذا حتى لا يطعن بعدم دستورية هذه القوانين بحجية عدم وجودها في القوانين الداخلية، ومثال على ذلك فإنه في حالة طلب تسليم مجرم فار بين دولتين عضو في الاتفاقية لابد أن تكون تشريعات الدولتين تجرم الفعل المرتكب.[3]

2. الإشكالات المطروحة في الإدماج التشريعي

هناك دول عديدة عضو مصادقة على الاتفاقيات الدولية إلا إنها لم تقم بإصدار تشريعات جنائية تعاقب بعض الأفعال التي جرمتها هذه الاتفاقيات بحيث ترى السلطة التشريعية أن ما هو كائن من أوصاف يكفي لتجريم الأفعال المنطوية تحت نطاق الجريمة المنظمة، أو أن السلطة العليا في الدولة تمنع إصدار تشريع جديد.[4]

ويشمل للإشكال الثاني في غموض بعض المفاهيم القانونية المتعلقة **بالجرائم المستحدثة**، بحيث لم يتم لحد الآن وضع إطار قانوني موحد للاتفاق على بعض المفاهيم التي تخص بعض الجرائم المستحدثة وهذا رغم الجهود الدولية القانونية والفقهية لتحديد تعريفات لها، لأن التوصل إلى تحديد مفهوم ومصطلح موحد لهذه الجرائم يكتسب هذه الأهمية من الناحية الشكلية والموضوعية، كون هذا مبدأ يقتضيه القانون الجنائي في شرعية التجريم والعقاب، حيث يتم على هذا الأساس إعتبار الفعل مباح أو معاقب عليه يستوجب تشديد العقوبة، تصنيفه في الجزء الخاص أوفي الإجرام الخطير.

خامسا: عالمية النص الجنائي في التشريعات الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة

من الثغرات التي حاولت الدول سدها في إطار تطبيق النصوص القانونية هو ألا تبقى هذه النصوص مقتصرة في تطبيقها على المستوى الداخلي فقط بإعتبار أن الإجرام المنظم العابر للحدود من تقنياته وتملصه من المتابعة هو تواجده في إقليم عدت دول في نفس الوقت، ويعتبر مبدأ عالمية النص الجنائي أن يقر القانون الاختصاص الواسع للنص يكاد أن يصبح عالميا، فلا يتقيد بمكان ارتكاب الجريمة ولا جنسية من إرتكبها، ويشترط فقط أن يتم القبض على الجاني في إقليم الدولة التي تطبق عليه تشريعها. عملا بمبدأ أن ارتكاب هذا النوع من الجرائم هو عدو لكل الشعوب ويحق لكل دولة تلقي عليه القبض في أراضيها معاقبته طبقا لتشريعها بالرغم

1- فاطمة محمد العطوي: **الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية**، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص:140.

2- الدستور الجزائري: مرجع سابق.

3- Dominique Carreau : op, p: 450 à 459.

4- فاطمة محمد العطوي: نفس المرجع، ص: 139.

من أن الجريمة لم ترتكب على إقليمها، وهذا من العوامل الفعالة للتصدي لتنامي الظواهر الإجرامية وأن الإبعاد الدولية من خلال تجاوز مبدأ الإقليمية.[1]

1. حجية عالمية النص الجنائي وفق الاتفاقيات الدولية:

من المظاهر التي يكتسبها النص على مبدأ عالمية النص الجنائي في الاتفاقيات الدولية هو تأثيره على القوانين الداخلية للدول، خاصة في مجال الجريمة المنظمة، بحيث نجد مثلا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة –باليرمو 2000- إلى جانب نصها على مبدأ الإقليمية والشخصية. فقد أخذت بمبدأ العالمية في حدود معنية، فقد جاء في المادة 15 في فقرتها الثانية "رهنا بأحكام المادة 4 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضا سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:

- عندما يرتكب جرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف.
- عندما يرتكب الجرم أحد مواطنيها أو شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته على أراضيها.
- عندما يكون تكييف الجرم وفق المادة 5 فقرة 1 من الاتفاقية ويرتكب فعل خارج إقليمها لكن بغرض ارتكاب جريمة خطيرة على إقليمها.
- عندما يكون تكثيف الفعل المجرم وفق المادة 6 الفقرة 1 ب و2 ويرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة داخل إقليمها.

2. حجية عالمية النص الجنائي وفق التشريعات الداخلية:

يعتبر القانون البلجيكي رائدا في مجال تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي بحيث وسع اختصاص القانون الجنائي الداخلي عملا بمبدأ عالمية النص، بحيث نجده يمنع ويعاقب عن جرائم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية،[2] جرائم الفساد، الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، المخدرات الإرهاب وهذا ما تناوله في القانون الصادر في 10 فيفري 1999 بتقرير الاختصاص العالمي لهذه الأفعال،[3] كما نجد المشرع الألماني قد أخذ بهذا المبدأ خاصة في قضايا ترويج المخدرات وكذلك المشرع الفرنسي في قضايا الإرهاب، الجرائم الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والملاحة الجوية كالاستيلاء على الطائرات، ونفس المنهج سار عليه المشرع السعودي في الجرائم المتعلقة بالمخدرات لأي مواطن سعودي يثبت متاجرته بها خارج إقليم الدولة.

الفرع الثاني: آليات التعاون والتنسيق القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة

يقصد بالتعاون القضائي مثال عن ذلك منظمة الأوروجيست Eurojust والشبكة القضائية الأوروبية Le Réseau Judiciaire Europeen (**RJE**) [4] هو التنسيق بين السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الإجرام المنظم من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى حين صدور الحكم على المحكوم عليه وعدم إفلاته من العقاب نتيجة إرتكابه الفعل المجرم في نطاق عدة دول وأن يتم التنسيق بين السلطات القضائية للاتفاق على معايير موحدة في هذا الشأن،[5] ولتحقيق ذلك لزاما على المجتمع الدولي تسريع التوافق على آليات جديدة تتلائم وطبيعة الجريمة المنظمة وتطوير الوسائل التقليدية بما يكفل تضامن جهود الدول وأجهزتها المعنية بمكافحة الإجرام عموما والمنظم العابر للحدود خصوصا، ومن أهم آليات القضائية لهذا التنسيق هو إجراء تسليم المجرمين والمساعدة القضائية، وتنفذ الأحكام الأجنبية وهذا ما سوف نتناوله ضمن العناصر:

1- فائزة يونس باشا: المرجع السابق، ص: 374.

2- إستثناء على هذا المبدأ فإنه مؤخرا بدأ في التراجع على هذا المبدأ وخاصة بعد رفع قضية جرائم الحرب ضد الرئيس السابق للولاية المتحدة جورج بوش أي أقر للمتابعة أن يكون الشخص المتهم له جنسية بلجيكية.

3- طارق سرور: **الاختصاص الجنائي العالمي**، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 241.

4- أنظر الملحق رقم 08، مهام أوروجيستEUROJUST، والشبكة القضائية الأوروبية RJE.

5- قشوش هدى حامد: **الجريمة المنظمة**، ط(2)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص: 85.

أولا: مظاهر المساعدة القضائية

يقصد بالمساعدة القضائية " تقديم الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحظات والإجراءات القضائية بجرائم تحددها الاتفاقية الدولية،" [1] وقد تعرضت إتفاقية الأمم المتحدة إلى ضرورة تفعيل المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول في مرحلة التحقيق والمكافحة بالجرائم المنصوص عليها في نص المادة 18 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وكذا أحكام المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية والمعتمدة بموجب قرار رقم 117/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

1.الإنابات القضائية

لقد أستخدم هذا المصطلح منذ القدم بمناسبة سماع أقوال شهود مقيمين في دولة ومطلوبين في دولة أخرى مجاورة، عرف هذا الإجراء باسم Les Commissions Rogatoires، وكان مستعملا في الدول الأوروبية بالخصوص، وما زال يستعمل هذا المصطلح لحد الآن، تعبيرا على أنه في الحقيقة رجاء والتماس يطلب تنفيذه أو تلبيته من قاضي يخضع لسلطة غير السلطة الطالبة.

وتتمثل الإنابة القضائية أن تقود السلطة القضائية في حدود الطلب المحدد في الوثيقة الإنابة القضائية للقيام بتبليغ أو التحقيق أو سماع الشهود أو طلب الحضور لمصلحة السلطة القضائية أو إستكمال معلومات ناقصة للدولة الطالبة، مع مراعاة إحترام حقوق الإنسان المعترف بها عالميا، ومقابل ذلك تتعهد الدولة الطالبة للمساعدة بالمعاملة بالمثل وإحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها الدولة المطلوب منها المساعدة القضائية.[2]

وقد إهتمت الدول العربية لمسألة الإنابات القضائية وتبليغ الوثائق والأوراق القضائية، بحيث يجري التبليغ وفق قوانين الدولة المطلوب منها التبليغ وفقا للمادة 02 من الاتفاقية العربية، كما توجب الاتفاقية أن ترسل هذه الوثائق عن الطريق الدبلوماسي مباشرة مع إشتراط أن يتضمن موضوع التبليغ كل البيانات الضرورية في صورتين من أجل إرجاع أحدها بعد الإنجاز وترك الأخرى للمعني.

أما بخصوص الإجراءات القضائية يحق للدولة وفق نصوص الاتفاقية أن تطلب من أي دولة أخرى أن تباشر على أرضها نيابة عنها الإجراء المطلوب ما لم يكن متعارضا مع تشريعاتها الداخلية.

وعملا بالمعاهدة الثانية النموذجية بشأن نقل الإجراء في مسائل الجنائية المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 188/45 المؤرخة في 14 ديسمبر 1990 المادة 8 و9 عن أحقية المشتبه فيه في إبداء رأيه في تحديد أي من الدولتين يرغب في نقل الإجراءات إليها، مع التعبير عن رأيه في الجرم المنسوب إليه، وكفالة حقوق الضحية، والملاحظ أن الإنابة القضائية تتميز أساسا في الحفاظ على مبدأ السادة الوطنية، لكن التنسيق الفعال لمكافحة الجريمة المنظمة نظرا لخطورتها يتطلب من الدول إحترام الأحكام الأجنبية وفقا لضوابط تتفق عليها الدول فيما بينها كون هذا التعاون يساهم في عدم ضياع الأدلة ويحفظ حقوق المتهمين في الإسراع في محاكمهم.

2.المصادرة لمحصلات الجريمة المنظمة

المقصود بالمصادرة هو ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية فيينا 1988 " يقصد بتعبير المصادرة الذي يشمل التجريد عند الاقتضاء، الحرمان الدائم من الأموال بأمر محكمة أو سلطة مختصة أخرى" كما عرفت نفس الاتفاقية المتحصلات بأنها " أي أموال مستمدة أو حصل عليها عن طريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة الثانية فقرة واحد " أما بخصوص

1- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان: **الإرهاب والجريمة لمنظمة، القاهرة**، مرجع سابق، ص: 394.

2- أنظر المادة 07 من **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.**

الأموال فعرفتها على أنها " الأصول أي كان نوعها مادية أو غير مادية منقولة أو ثابتة ملموسة أو غير ملموسة والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تلك الأصول أو أي حق متعلق بها." (1)

ويباشر هذا الإجراء بعد استيفاء إجراءات الدعوى وثبوت الحكم الذي يكون نهائيا حائزا لقوة القضية المقضية ولم يعد قابل لأي طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية مهوراً بالصيغة التنفيذية من أجل أن يرتب آثاره، حيث يتم جرد المواد والأموال سواء كانت نقدية أو غير ذلك العقارات وكل الوسائل التي استعملت أو ساعدت في ارتكاب الجريمة مع الأخذ بعين الاعتبار حسن النية للمالكين غير المتورطين حتى وإن اندمجت هذه الأموال غير المشروعة، فإنه طبقا للقوانين الوطنية يتم تقدير هذه الأموال وتتم عملية مصادرتها من أجل ضرب المجرمين في أساس نشاطهم وليس الاكتفاء بتوقيفهم فقط، ويعتبر هذا الإجراء من المساعدة القضائية المكملة للإجراءات الأصلية المذكورة آنفا.

3.تنفيذ الأحكام الأجنبية

الأصل أن المبادئ التي تقتضيها العدالة والإنصاف لا يجب أن تقف في وجه تطبيقها الحدود الجغرافية، إذ قد يصدر حكم جنائي من طرف جهة قضائية في دولة أجنبية بشأن نزاع ما، وتريد الدولة الأجنبية تنفيذه من طرف قاضي جزائي لدولة أخرى لاعتبارات العدالة الجنائية، في هذا الأمر ظهر إتجاهين:

الاتجاه الأول: أن تنفيذ الحكم الأجنبي ومعاملته مثل الحكم الوطني يعتبر مساسا بالسيادة الوطنية لأنها تتضمن برأي أصحاب هذا الاتجاه بمعنى الخضوع للسيادة الأجنبية التي أصدرت الحكم وعليه وجب عدم تنفيذه.

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الإتجاه أن عدم تنفيذ الحكم الجزائي بصفة مطلقة هو تعارض لمبادئ العدالة الجنائية.

لذلك للمشرع الجزائري رأي بهذا الخصوص حيث إعتمد ضابط أساسي لتنفيذ الحكم الأجنبي أمام القاضي الجزائري وهو ضابط شمول هذا الحكم بالأمر بالتنفيذ الصادر من إحدى الجهات القضائية الجزائرية عملا بالمادة 325 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

وعموما يتعين على الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه أمام القاضي الجزائري أن يكون بصدد حكم أجنبي ذو طبيعة جنائية وأن يكون بات (2) ونهائي أي حائز لقوة الشيء المقضي به وأن يكون قد صدر وفقا لإجراءات قانونية سليمة ومراعيا لحقوق الدفاع.

ثانيا تسليم المجرمين

يعد هذا الإجراء من الآليات التنسيق القضائي الأكثر فعالية، قصد تحقيق العدالة وردع الجناة الذين لا تقف الحدود عائقا أمام إرتكابهم للجرائم، ويقصد بتسليم المجرمين " مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمها" كما يعرف بأنه إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود بإقليمها لدولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوب إليه إرتكابها أو تنفيذ عقوبة مقضي عليه بها من محاكم هذه الدولة.(3)

ومن هذان التعريفان نجد أن هذا الإجراء يدخل ضمن نطاق قانون الإجراءات الجزائية، وهو نتيجة تطور وسائل المكافحة في ظل تطور صور الإجرام الدولي المنظم وإتخاذه أبعاد عالمية، لأن مجرد تدويل العقاب يعد من الأمور الضرورية لمكافحة الجريمة المنظمة

1- المواد من الأولى والثانية، فقرة 1 و2، اتفاقية فينا 1988/12/19.

2- الحكم البات: هو الحكم الذي لا يقبل الطعن بطريقة العادية أو غير العادية، والطرق العادية هي المعارضة والاستئناف أما الطرق الغير عادية فنقصد بها الطعن بالنقض، أما الحكم النهائي هو الحكم الذي يقبل الطعن بالطرق العادية، وعليه يشترط في تنفيذ الأحكام ألا تكون غير باتة لأنها ستكون عرضه للإلغاء بسبب الطعن فيها وخاصة لما يتعلق الأمر بالتعاملات الدولية.

3- أبوهيف على صادق: **القانون الدولي العام**، ط(11)، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ت)، ص:301.

الدولية إلا أنه غير كافي، وكان لابد أن يكتف الفقه الجنائي جهوده لتوثيق علاقته في شقها الإجرائي والمتمثل في تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين وغيره من صور التعاون الأخرى الخارجة عن المفهوم التقليدي، والذي تم تأكيده في المحافل الدولية التي تناولت الجريمة المنظمة العبر وطنية بإعتبارها من المواضيع الرئيسية التي إنتهت بإعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام في المادة الثالثة.[1]

1- إجراءات التسليم:

إما يكون قضائيا في الدول التي تأخذ بهذا المبدأ أو إداري أو شبه قضائي بحيث تعتبر هذه القواعد المنظمة للتسليم من قبل القواعد الإجرائية نأخذ أحكامها من قواعد الإجراءات الجزائية.

1-1- الطابع الدولي للتسليم: هو إجراء يتم بين دولة وجهة قضائية لدولة أخرى لهذا يظهر الطابع الدولي في مصادره والتي تعتبر في الغالب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل.

1-2- الطابع الطوعي للتسليم: هو إجراء طوعي غير ملزم، لذلك نجد أنم بعض الدول تتحفظ على طلبات التسليم دون أن تكون محل مسائلة، إلا أن المجتمع الدولي يتجه لإعطاء هذا الإجراء طابع الإلزام خاصة بعد إبرام المعاهدات والمصادقة عليها.

1-3- الطابع العالمي للتسليم: عملا بمبادئ حقوق الإنسان وإحترام الحريات السياسية والدولية والعرفية فإنه يحق للدول أن تمتنع عن تسليم شخص لمحاكمته لأسباب سياسية، عرفية، أو دينية أو يحتمل أن يواجه عقوبة الإعدام وبذلك يقيد هذا الإجراء بمبادئ عالمية ومن المبادئ كذلك عدم إزدواجية المحاكمة، إحترام حقوق الدفاع الأمر الذي يثيره في الغالب، إختلاف التكييف القانوني للفعل من دولة إلى أخرى.

2- سمات ومميزات عملية تسليم المختلفة

إن إجراء التسليم هو تصرف قضائي بحت يختلف عن العديد من الإجراءات المتشابهة له والتي قد تتخذها دولة ما في حق شخص متابع أو مشبوه يتواجد على أراضيها ومن هنا وجب التعريف بين:

2-1- إجراء الطرد Expulsion: يتخذ هذا الإجراء في حق شخص يوجد في وضعية إقامة غير شرعية أو يكون قد قضى عقوبة قضائية إثر مخالفة قد إرتكبها على أراضي دولة الإقامة وغالبا ما تتخذ سلطات البلاد المعنى هذا الإجراء لأسباب إدارية محضة.

2-2- إجراء منع الدخول IATN Interdiction d'Accès au Territoire National:

يعتبر هذا الإجراء إداري محض تكون لشرطة الحدود كامل الصلاحية في ممارسته بحق السماح للشخص للدخول إلى البلد المعني أو رفض دخوله وبالتالي يرجع على نفس الوسيلة التي جاء بها: طائرة، باخرة، أو سيارة، ويستعمل هذا الإجراء ضد الأشخاص الممنوعين من الدخول ضمن قائمة مسبقة يتم الولوج إليها عن طريق نظام ألي للمعطيات أو إنعدام الوثائق أو عدم الحصول على التأشيرة. وكذا إجراء من الخروج **ISTN Interdiction de Sortie Territoire National.**

2-3- إجراءات الترحيل Déportation.

يدخل هذا الإجراء ضمن المهام الإدارية الغير قضائية إذ يتخذ في حق شخص إستوقف لوضعية إقامته غير قانونية وتم وضعه رهن الحجز داخل مراكز إدارية على مستوى أراضي الإقامة بغرض ترحيله.

1- المادة الثالثة من إعلان الأمم المتحدة تنص على أن " تتخذ الدول الأعضاء التدابير لمنع التنظيمات الإجرامية، ومنع عمليات في أراضيها الوطنية، وتقدم إلى أقصى حدود المستطاع ما يلزم لتسليم من يرتكبون جرائم غير وطنية خطيرة، أو ملاحقتهم قضائيا لكيلا يجدوا مكانا أمنا."

2-4- إجراءات التحويل Transfert

غالبا ما يستعمل هذا المصطلح في أدبيات الفقه الدولي وخاصة منطوق أحكام محكمة العدل الدولية وهذا في حق أشخاص ثبت تورطهم في قضايا تخص إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ونذكر على سبيل المثال لا الحصر قضية رئيس يوغوسلافيا سابقا ميزوليفتش MIZOLIVITCH والذي حول إلى هذه المحكمة بعد توقيفه نظرا لأولويتها الاختصاص القضائي في القانون الدولي الإنساني.

5- التسليم المبسط Extradition Simplifié

إن إجراءات تسليم المجرمين الفارين بالمفهوم الكلاسيكي مختلف تماما عن إجراءات التسليم المبسط والذي يعتمد حصريا دول الاتحاد الأوروبي بحيث تلغي السلطات القضائية كل الإجراءات الشكلية في حق شخص صدر ضده أمر بالقبض الأوربي وهذا عملا بالمادة 13 من إتفاقية الدول الأوروبية المبرمة سنة 1995 المتعلقة بسليم المجرمين الفارين ما بين دول الاتحاد.

لما سبق ذكره فإنه يكون لزاما على الدول أن توثق علاقاتها بإبرام إتفاقيات [1] توجب التسليم كلما كان الجرم المرتكب من صور الإجرام الخطير العابر للحدود، وأن تسارع بالتصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة وإتخاذها كأساس قانوني لتسليم الجناة.

المطلب الثاني: التعاون والتنسيق الأمني الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة

إن التنسيق والتعاون الأمني الشرطي ليس وليد المرحلة الأخيرة من سلسلة الاتفاقات والمعاهدات التي تمت بين الدول في مجال محاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إذ نجد أمثلة عن هذا التنسيق والتعاون يعود إلى منتصف القرن الثامن عشر أي سنة 1851 إلى 1966 حيث قام تعاون شرطي نشيط بين إتحاد الدول الألمانية آنذاك، من أجل قمع المعارضة السياسية، وفي تاريخ 29 سبتمبر 1989، نظمت إيطاليا ندوة دولية بروما بعد مقتل الإمبراطورة النمساوية **إليزابيت**، حيث إجمعت 54 مندوبا من 21 بلد أوروبي من أجل تحديد مفهوم الفوضى الذي يقصد به تهديد النظام الاجتماعي.

لاحقا وجد نظام شرطي دولي عالمي سمي بالأنتربول وأنظمة إقليمية لكل قارة تقريبا، وبما أننا سنتناول هذا الهيكل سابقا سوف نحصر الدراسة في هذا المطلب على آليات العملياتية لممارسة المهام المطلوبة في إطار محاربة الإجرام بصفة عامة والجريمة المنظمة بصفة خاصة وهذا بالتركيز على الجانب التقني والفني والتعاون البيداغوجي التكويني كذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التنسيق التقني الفني في مكافحة الجريمة المنظمة

إن تنفيذ القوانين والأحكام المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود عن طريق الإجراءات القضائية لا يمكن أن تتم دون الوسيلة الميدانية وهي الأجهزة الأمنية وعمليات التنسيق فيما بينها لمختلف الدول، بإستعمال آليات وأدوات قانونية نذكر منها:

أولا: منظومة الاتصال

تتمثل في هذه الآلية في تواجد على مستوى كل مكتب مركزي وطني ضابط إتصال وطاقم فني يجد التعامل بأربعة لغات رسمية معتمدة من منظمة الأنتربول وهي الإنجليزية، الفرنسية، العربية والإسبانية، مهامه الأساسية الإتصال بمختلف الأجهزة الأمنية العاملة في الدولة والمنظمة الدولية.

1- المادة 08 من إتفاقية حضر الاتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير، المادة 06 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بالإضافة إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المبرمة في 22 أفريل 1998.

1- مراسلات المكاتب المركزية: تتم العملية وفق الإجراءات ووسائل التخاطب المعمول بها في المنظمة الجنائية للشرطة أي بالبرقيات

- برقية تحمل إشارة عاجل ترسل في حينها يكون الرد في وقت لا يتجاوز 24 ساعة.
- برقية تحمل إشارة عادي ترسل خلال ساعتين والرد لا يتجاوز 10 أيام.
- برقية تحمل إشارة غير عاجل ترسل خلال24 ساعة والرد لا يجب أن يتجاوز شهر.

2- منظومة البحث الآلي الاسمية: تشمل هذه الآلية المعلومات المتعلقة بالسوابق القضائية للأشخاص، وكذا نشرات البحث المختلفة، نشرات البحث والتسليم المتعلقة بالأشخاص المبحوث عنهم، وآلية البحث عن هويات الأشخاص المفقودين أو الذين لم يتم التأكد من هوياتهم.

3- المنظومة الآلية الخاصة بجوازات السفر: تهتم هذه الآلية في إحصاء لكل الوثائق الخاصة بالسفر سواء كانت محل سرقة أو تم فقدها من أجل إعطاء وإيصال المعلومات لكل الدول الأعضاء قصد نشرها عن طريق المكاتب المركزية الوطنية من أجل الإسراع في توجيهها لمصالح الحدود حيث تكون محل تعليمات إما القيام بدراسة حالة معينة أو إلقاء القبض والتسليم للمصالح القضائية بعد إنجاز إجراءات ضده.

4- نظام MIND:

يسمح هذا النظام لمصالح شرطة الحدود عبر كامل الدول الأعضاء المنظمة من مراقبة حركة دخول وخروج المواطنين والأجانب وللإشارة فقد تم تسجيل عبور 6 ملايين مسافرا عبر مطار هواري بومدين ومليوني مسافر عبر مطار وهران ومليون مسافر عبر مكار قسنطينة دون إحتساب حصيلة باقي المطارات الدولية المتواجدة على أرض الوطن و كذا حركة المسافرين عبر الموانئ الجزائرية كذلك حيث يتم الولوج لشبكة المعطيات بخصوص تحديد هوية كل مسافر ومعرفة حركته و شرعية إقامته وإمكانية خطورته، وشرعية مركبته والبضاعة التي تكون بحوزته وهذا ليس بالأمر اليسير، لو لا وجود تنسيق أمني تقني بين كل أعضاء الأجهزة الأمنية لدول أعضاء المنظمة.[1]

5- شبكة الاتصالات الدولية I-24/7

وضعت الأمانة العامة للأنتربول في متناول الدول الأعضاء ومجموعة من الأدوات الفنية والتقنيات التكنولوجية الحديثة ومن أهمها منظومة الاتصالات أنتربول I/24/7، قد تمكن المكتب المركزي الوطني أنتربول، في أي دولة عضو من الاتصال بسرعة فائقة بين المنظمة وتبادل الرسائل أثناء عمليات التحري وقد بدأ العمل بها ضمن المكتب الوطني أنتربول الجزائر منذ تاريخ 21 أوت 2003 وتمكنت هذه بالشبكة من الولوج لقاعدة البيانات الخاصة بـ :

- الأشخاص المبحوث عنهم.
- المركبات المسروقة.
- التحف الفنية.
- وثائق السفر والوثائق الإدارية المسروقة أو المزورة.
- صور إستغلال الجنسي للأطفال.
- الأسلحة المسروقة وخصائصها.
- بصمات الأصابع.
- سمات الدنا (ADN).

1- Revue Mensuelle : **El Djazair**, N°97, Mai 2016.

ويتم تزويد المكتبة المركزية يوميا بهذه البيانات حتى تتم عملية إستغلالها من طرف مكاتب المنظمة لكل الدول الأعضاء.

ثانيا: تبادل المعلومات

وقوفا عند مقولة من يملك المعلومة يملك القوة فإن من الإجراءات الأساسية لنجاح التنسيق الأمني الشرطي بين الأجهزة المختلفة للدول أن يكون هناك تبادل سريع وشفاف للمعلومات الأمنية.

كون العصر الحديث مبني على سرعة إنتقال المعلومة بوسائل متطورة لدى الجميع وليست حكرا على عناصر الأمن، فإنه لا غرابة أن يولي المجتمع الدولي إهتماما لهذا الأمر، حيث أوحى المؤتمر الدولي السادس لمنع الجريمة، ومعاملة المجرمين بتطوير التبادل المنهجي للمعلومات بوصفه عنصرا أساسيا من عناصر خطة العمل الدولية لمنع الجريمة.

حيث تناولت المادة 27 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العبر وطنية إلى تعزيز الاتصال بين الدول وتبادل المعلومات بصورة سرية ومأمونة حول هوية الأشخاص المشتبه فيهم، أماكن تواجدهم، تنقلاتهم حركة عائدات الإجرام، الممتلكات، الأساليب المستخدمة أو المراد استخدامها مثل طرق السير، وسائل النقل، الهويات المزيفة، أو المزورة.

كما دعت المادة الثانية من نفس الاتفاقية إلى دعوة الدول لإبرام اتفاقيات ثنائية بخصوص إنفاذ القانون بين الأجهزة الأمنية للدول[1] ومن الآليات المعمول بها في هذا الشأن نذكر.

أ. المنظومة الآلية الخاصة بالسيارات محل بحث: هي آلية تقنية يتم إثراؤها بإستمرار تشمل كل السيارات محل سرقة حيث تخصص لكل منها بيانات تشمل تاريخ السرقة، طريقة السرقة، المكان، خصائص المركبة، أرقامها التسلسلية وكل ما يتيح التعرف على هذه السيارة وفي حالة توقيفها في أي بلد كان يتم الاتصال بالمكتب المركزي الوطني الذي بدوره يتصل بالمنظمة لمباشرة إجراءات الحجز وتوقيف المجرمين والطريقة التي تمت بها والتي تكون في غالب الأحيان محل نشرة برتقالية توجه لكل المصالح لمعرفة الآلية المنتهجة.

ب- المنظمة الآلية للوحات الفنية: تستعمل نفس خاصية المنظومة المتبعة لسرقة السيارات حيث يتم إخطار في حالة سرقة هذه التحف كل المكاتب للدول الأعضاء مع إعطاء معلومات دقيقة من صورة وخصائص وأرقام وكل ما يمكن أن يساعد في كشفها.

ثالثا: نشرات البحث أنتربول:

تعتبر آلية دورية مستمرة تصل إلى كل المصالح الأمنية للدول الأعضاء وهذا بتوزيعها من طرف المكاتب المركزية الوطنية بعد تلقيها من المنظمة وتهتم بالبحث عن الأشخاص لمختلف الأسباب وكذا الأشياء المسروقة أو المفقودة، السيارات، التحف الفنية، وهي على العموم تأخذ شكلين إما تكون نشرات وصفية، وإما تكون نشرات خاصة للأنتربول.

1/ النشرات الوصفية: وتأخذ شكل الأنواع التالية:

1-1 النشرات الدولية الحمراء: وهي من أخطر النشرات تخص الأشخاص المبحوث عنهم لارتكابهم جرائم خطيرة وتنشر بعد صدور حكم من الجهة القضائية المختصة الذي يستلم نسخة منه ضابط الإتصال ثم يقوم بمراسلة المنظمة التي تقوم بدورها بنشره على كل مكاتب الدول الأعضاء، ونظرا لحضورها كونها تمس بالحرية الشخصية. فقد خصص القرار رقم (AGN/65/PES/12) الصادر من طرف جمعية 65 الأنتربول بإيطاليا سنة 1996 بضرورة تأكيد المصطلحات عند الاستعانة بهذه النشرات وكتابة الهويات الصحيحة دون خطأ والتي يجب أن تتضمن الإسم العائلي عند الولادة، الجنسية، صورة فوتوغرافية واضحة، بصمات الإصبع مع ملخص عن الوقائع لمعرفة سبب إصدار النشرية.[2]

1- Voire Jean Paul Laborde : **Etat de droit et Crime Organisé**, Edition dalloz, paris, 2005.

2- أنظر موقع الأنتربول، الأمانة العامة، تقرير النشاطات، 2002.

1-2 النشرات الزرقاء: تتضمن إستكمال معلومات حول شخص غالبا ما يكون محل متابعة قضائية في دولة ما من أجل إصدار إنابات قضائية تكون موجهة تحديدا بعد التأكد من هويته ومقر إقامته.

1-3 النشرات الصفراء: يكون الهدف منها هو الإنتباه وهي توجه خصوصا للمصالح الأمنية العاملة على مستوى الحدود من أجل التبليغ عن حركة دخوله أو خروجه قصد المتابعة والمراقبة، وغالبا ما تخص أبحاث لأشخاص مفقودين في إطار البحث في فائدة العائلات.

1-4 النشرات السوداء: تخص الأشخاص المعثور عليهم جراء حوادث أ كوارث أو محل جرائم والذين لم يتم التعرف على هوياتهم أو قصد تأكيدها حيث ترسل هذه النشرات للدول الأعضاء من أجل مساعدة الدولة الطالبة في تحديد هوية الجنسية لتسهيل إجراءات النقل وتقديم المعلومات لذويه.

1-5 النشرات البرتقالية: تستعمل هذه النشرات كلما تم كشف آلية جديدة بدأت أو تم ضبط عناصرها مختصة في التزوير أو التهريب وهذا قصد لفتى إنتباه الأجهزة الأمنية ولمختلف الدول ومعرفة الطرق والأساليب الحديثة المستعملة من طرف المجرمين كما تفيد التحذير للفت الانتباه للمجرمين الخطرين والإشارة للجرائم المستحدثة.

1-6 النشرات الخضراء: تخص جمع المعلومات عن شخص أو أشخاص قاموا بإرتكاب جرائم لها بعد دولي من أجل التحري ومساعدة أجهزة الدول المحققة.

2- النشرات الخاصة أنتربول– منظمة الأمم المتحدة :

هي نشرات يتم إصدارها عن طريق الاتفاق بين الأمانة العامة أنتربول وهيئة الأمم المتحدة تبعا لتوصية أممية صادرة عن مجلس الأمن المتعلقة بالأشخاص الذين ينشطون ضمن التنظيمات الإرهابية عناصر القاعدة، حركة طالبان، داعش وترمي في محتواها إلى الحضر على السفر وحيازة الأسلحة وتجميد الأموال.

للإشارة فإن المكتب المركزي الوطني أنتربول قد ساهم في تسليم ثلاث أجانب مبحوث عنهم ضمن نشرات البحث الدولية سنة 2003 نفس الوقت تم إسترداد عشرين شخص في نفس السنة كانوا محل بحث في قضايا إرهابية.

رابعا: التسليم المراقب

يقصد بهذا الإجراء أن تسمح دولة أو مجموعة من الدول بناءا على إتفاق فيما بينها بأن تمر على أرضها أشياء تعد حيازتها أوضاعتها أو بيعها أو عرضها أو الإنجاز فيها جريمة في حد ذاتها، كما هو الحال في المخدرات والأسلحة، حيث تظل هذه الشحنة تحت الرقابة الطبيعية لدولة المحور حتى دخولها إلى الوجهة النهائية،[1] وهذا قصد ضبط كامل أفراد المنظمة عبر تسلسل مراحل العبور والوصول.

التسليم المراقب النظيف: نعني به أن يتم خلال مراحل العبور إستبدال الشحنة المجرمة وإبقاء العملية مع إيهام الجناة أن الشحنة الأصلية مازالت في حيازتهم حتى نقطة الوصول.

التسليم المراقب غير النظيف: هو حالة ترك الشحنة المجرمة دون لمسها أو تغييرها تأخذ مسارها العادي إلى نقطة الوصول.

التسليم المراقب نظيف جزئيا: وهذا عندما تمر مصادرة جزء من الشحنة وترك الجزء الأخر القابل بعد التمويه بحوزة أفراد العصابة حتى نقطة الوصول.

1- جمال سيف فارس: **التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية**، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص:55.

وقد تضمنت المادة الحادية عشر من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988 تنظيمها للتسليم المراقب حيث نصت هذه المادة على " أن تتخذ الأطراف وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية ما يلزم من تدابير في حدود إمكانياتها لإتاحة إستخدام التسليم المراقب إستخدامها مناسبا على الصعيد الدولي ... إلى أخر المادة.[1]

خامسا: الآليات المستحدثة من طرف المشرع الجزائري

مسايرة للتطور الرهيب لأساليب المختلفة للمنظمات الإجرامية عمل المشرع الجزائري استنباطا من الإتفاقيات الدولية المختلفة التي تتطرق لمحاربة ومكافحة الجريمة المنظمة بكل أشكالها إلى إبتكار أساليب وآليات جديدة لتصدي ونفس الشيء عملت به المديرية العامة للأمن الوطني في إطار إحترام قوانين الجمهورية معتمدة أحدث الوسائل المستعملة على المستوى الدولي بالتنسيق مع المنظمات الأمنية الدولية والإقليمية والمختصة في الإجرام المنظم والتي نوردها كما يلي.

طرق التحري الجديدة:

عملا بنص المادة 65 مكرر 5 " إذا إقتضت ضرورات المتحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية.

- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط وتثبيت، وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصف خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن عمومية.

- إلتقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

- الإذن بوضع هذه المعدات يتم خارج أحكام المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية."

المادة 65 مكرر 11 " عندما تقتضي ضرورات التحقيق في لإحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة مباشرة عملية التسرب لمدة أولى أربعة أشهر تبعا للمادة 65 مكرر 15 ويمكن أن تجدد بنفس المدة لفترة أخرى." [2]

نلاحظ من خلال هذه الإجراءات مسايرة المشرع الجزائري للإتفاقيات الدولية وملائمة نصوصها مع التشريعات الداخلية، عمل بالتنسيق الدولي ودفع الجهود المبذولة على المستوى الداخلي والإقليمي والدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

كذلك المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية " يمكن للسلطات المختصة لمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية." [3]

1- أنظر دليل الأمم المتحدة للتدريب على إنفاذ قوانين العقاقير المخدرة، 1990 بند رقم 05 ب، ص:02.

2- قانون الإجراءات الجزائية، تعديل بقانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر في 2006، وسماه المشرع الجزائري التسرب أو الإختراق، قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

3- قانون الإجراءات الجزائية، قانون 06-02 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، يتضمن الموافقة على الأمر 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005.

تطبيق حديث للشرطة الجزائرية ALLO CHORTA: من التطبيقات التي وفرتها المديرية العامة للأمن الوطني على غرار الدول الأخرى داخليا لإعطاء فعالية في إستغلال الأمني للأحداث بالإضافة إلى الخط الأخضر 48-15، وخط النجدة 17 والموقع الإلكتروني للمديرية العام للأمن الوطني، وكذا فتح صفحات على مواقع التواص الإجتماعي Facebook وTwitter.

تم إعتماد آلية جديدة تسمى ALLO CHORTA يمكن تحميلها مجانا على الهواتف المحمولة حيث يتيح للمواطن بأن يأخذ صور أو فيديوهات يتم إلتقاطها مباشرة على موقع مركز العمليات للمديرية العامة للأمن الوطني ولا يحتاج المعني للتحدث أو الشرح كون الآلية تحدد مكان تواجد الحدث عن طريق تقنية GEO-LOCALISATION والتي تظهر مباشرة وهذا من شأنه توفير الوقت وإعطاء دفع للأجهزة العملياتية للتدخل السريع والذي إعتمدته معظم الدول في الاتحاد الأوروبي.[1]

الفرع الثاني: التنسيق البيداغوجي في مكافحة الجريمة المنظمة

قصد مواكبة التطورات الحديثة القانونية، والتكنولوجية عملت مختلف الدول وعلى وضع نظام تعليمي متواصل من خلال المعاهد المتخصصة الأمنية والقضائية وكذا مباشرة دورات تكوينية مبرمجة في الدول الأعضاء قصد عرض الخبرة والتجربة المعتمدة من طرف كل جهاز وإظهار النتائج المحققة قصد تعميم القائدة.

أولا: التأهيل:

المقصود بالتأهيل هو كل ما يمكن الأجهزة والمؤسسات المعنية بالوقاية من الجرائم ومكافحتها والتصدي لها بوعي عالي وإدراك ناتج وكفاءة رفيعة المستوى من خلال إعداد وتأهيل وتدريب العناصر وفقا لأحدث الأساليب وأدقها، والمطلوب من التأهيل في هذه الدراسة هو التزود بالمعارف والعلوم وتطوير الخبرات وصقل المهارات، ويشمل تأهيل الأجهزة الأمنية والعاملين في الأنشطة المستهدفة.

أ- تأهيل الأجهزة الأمنية:

إن تأهيل رجال الشرطة في غاية الأهمية نظرا لما تفرضه الظروف الأمنية المعاصرة، فالساحة الدولية تشهد نشاطات وأفعال بالغة التعقيد، خاصة الأنشطة الإجرامية المنظمة ومدى تدريب عناصرها وإحترافيتهم ولذلك وجبت الملائمة وعدم المواجهة بوسائل تقليدية وعناصر مختلفة لأجل ذلك كان لزاما القيام بإنتقاء هذه العناصر والقيام بعملية تأهيلها بصفة مستمرة ومتواصلة.

ب- تأهيل العاملون في النشاطات المستهدفة:

نقصد بهم كافة العناصر البشرية التي تقوم بأعمال خاصة في مؤسسات يحتمل أن تتعرض لأخطار والجرائم، سواء كانت قطاعات عامة أو خاصة، وهذا يتم عن طريق شرح الأسس الأمنية ورفع الحسهم المهني وشرح والتدريب على الحماية الواجبة في إطار مهامهم، وكذلك العمل على تأمين حصانتهم وكذا حصانة الأجهزة العاملين عليها خاصة التقنيين والخبراء والفنيين قصد تفادي أي إختراق تقني (Cyber-Criminalité)، لتأهيل هذه الفئة يجب أن تواكبه الاستمرارية والدوام نظرا لمستجدات الإجرامية التي تشهد تطور مستمر.

ثانيا: التكوين والتعاون التقني

يعتبر التكوين وسيلة لرفع أداء ومهارات العناصر الأمنية والأجهزة بصفة عامة، وهذا تناسبا مع تطور وسائل الإجرام على الصعيد العالمي، حيث توليه المديرية العامة للأمن الوطني ممثلة في مديرية التعليم والمدارس العناية الخاصة والإهتمام البالغ وهذا بوضع

1- أنظر الموقع: http ://e-pubdgsn/

برامج تكوين مستمر يتم تطبيقها سنويا بالتنسيق مع المصالح العملياتية ومختلف الشركاء الفاعلين في مكافحة الجريمة بكل أشكالها ونخص بالذكر جهاز العدالة ووزارة التعليم العالي من خلال الحضور للملتقيات والأيام الدراسية التي يتم برمجتها بإستمرار.

1. **معاهد ومدارس تكوين الإطارات:** توجد المدارس والأكاديميات والمعاهد الأمنية المتخصصة الهدف منها صقل المعارف والتحكم في التقنيات الحديثة للتحري بها وطرق المتابعة وحل القضايا بحكمة ومهارة بالاعتماد على دراسة تجارب المتبعة داخليا أو دوليا، وتتم وفق برامج تكوينية مسطرة على طول السنة ضمن الإحتياجات المطلوبة من طرف المصالح الأمنية العملياتية وكذا حالات العجز التقني المسجلة أثناء معالجة القضايا اليومية والتعرف على الآليات الجديدة المعتمدة على الصعيد الدولي خاصة في المجال المعلوماتي وعلم الإجرام.

2. **تكوين وتدريب مسؤولي الإشارة في المكاتب المركزية:** المكاتب المركزية للأنتربول هي العمود الفقري للمنظمة، وعملها أساسا يرتكز على الاتصال الذي يكون محورهم وظفي مكاتب الإشارة، وحتى تكون نجاعة في هذا المجال تسعى منظمة الأنتربول سنويا للقيام بدورة تدريبية لمسؤولي مكاتب الإشارة على المستوى المحطة المركزية للمنظمة بليون فرنسا، قصد تعريفهم بالتطورات الجديدة الحاصلة كما تؤمن المنظمة كذلك التدريب والرسكلة للأفراد خاصة التحكم في إستعمالا لأجهزة والمحافظة عليها.

3. **إتفاق برنامج الأورو-متوسطيEUROMED:** [1] والذي يظم كل دول البحر الأبيض المتوسط بإشراف الاتحاد الأوروبي يتم تنظيمه بفرنسا،مهامه الأساسية هي القيام بعمليات تكوين بيداغوجي معرفي تحت إشراف خبراء من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والبرود يول.

4. **دورات مشتركة مع الأجهزة الأمنية والقضائية:** تعتبر هذه الدورات التي تعقد من حين لأخر سواء في مدارس الشرطة أو الأكاديميات الأمنية بحضور أخصائيين من الأجهزة الأمنية المختلفة وكذا ممثلي أجهزة العدالة خاصة النيابة وقضاة التحقيق، فضاء خصب لشرح الآليات القانونية للعمل وكذا إشكالات التنفيذ وطموح المبادرات والاقتراحات لحلها عن طريق تقارير وتوصيات ترفع للسلطات العليا من أجل مناقشتها على مستويات دولية وجهوية ولفت الانتباه لها خاصة ما تعلق منها بقضايا التوقيفات والاستجوابات وإجراءات التحويل والنقل والمرافقة.

5. **إتفاق INHESJ/DGSNM:**[2] وهو اتفاق ثنائي بين المديرية العامة للأمن الوطني والمعهد الوطني العالي للدراسات الأمنية والعدالة الفرنسي وهذا منذ سنة 2000 أين تكفل بتكوين إطارات جزائرية خلال هذه المرحلة التي دامت لمدة 11 سنة على الهيئات الأمنية والإجراءات القضائية قصد التعامل باحترافية في إطار المبادئ العامة للقانون وبالخصوص في قضايا الإرهاب، الجريمة المنظمة والإرهاب المعلوماتي Cyber-Terrorisme.

ثالثا: القاءات الدورية والدراسات المختلفة

- تسمح هذه الدورات لأفراد الشرطة بتبادل المعلومات والخبرات حول تطور الإجرام الدولي. وهذا عن طريق المشاركة في المحاضرات التي تكون معنونة حول موضوع معين يتم تطرق إليه من طرف عدة مختصين الأمر الذي يطرح عدة نظريات وبالتالي تبسيط مفهومه من كل النواحي لدى الجميع.

- الدراسات التكوينية الدولية التي تنظمها الأجهزة والمنظمات الدولية في مختلف الدول تبعا للمناسبات المشتركة أو بناءا على مخطط تكويني مسطر لمعالجة قضية أو مشروع ما.

1- المجلة الشهرية: **الجزائر EL-DJAZAIR**، عدد 122مارس2014.

2- المجلة الشهرية: **الجزائر EL-DJAZAIR**، عدد 07 ماي 2016.

- الدراسات الحديثة والإحصائيات التي تقدم أثناء هذه الدورات لعناصر الشرطة خاصة في مجال المحجوزات التي يتم طبعها على المستوى الدولي أو الإقليمي قصد معرفة مجال كل جهاز وعمل تقييم ذاتي لأدائه Auto-évaluation.

- الدراسات التحليلية Etudes et Synthèses التي تقوم بها اللجان المختصة والتي بواسطتها يمكن القيام بإستشراف الأحداث وتحديد مجالات التدخل ومعرفة تركز النشاط الإجرامي في إقليم معين دون سواه وهذا يساعد على معرفة الأسباب وطبيعة المجرمين، الأمر الذي يساعد في التدخل بسرعة ربحا للوقت والنفقات.

- معرفة مختلف الطرق والتجارب التي يتم بواسطتها حل جريمة من الجرائم قد تكون واقعة بإقليم هذه الأجهزة وبالتالي تسهيل عملية المعالجة إستنادا لهذه التجارب والطرق المتبعة وعدم الوقوع في نفس الأخطاء.

رابعا: العلاقات العامة

تلجأ العلاقات العامة في الأجهزة الأمنية في ممارسة نشاطها الإتصالي إلى التنسيق مع الأجهزة الإعلامية الجماهيرية كالصحف والإذاعات، والتلفزيون والسينما وناشري الكتب وكذا المسارح والفضاء الالكتروني، وكل وسيلة أخرى وفق المتغيرات التالية التي تستهدف بالخصوص:

- طبيعة الفكرة المطروحة التي تسعى الأجهزة الأمنية لتحقيقها.
- خصائص الجمهور المستهدف بالمراسلة الإعلامية.
- تكاليف إستخدام الوسيلة بالنسب لأهمية الهدف الأمني المطلوب.

ويمكن حصر الوسائل المطلوبة لتفعيل العلاقات على المستوى الداخلي والدولي في:

1- الصحافة: أقوى وأقدم الوسائل ويمكن أن تصل شريحة كبيرة من المواطنين لدفعهم للمشاركة في العملية الأمنية داخليا أو خارجيا نظرا لكون هذا الوسيلة يمكن الاطلاع عليها في أي دولة من الدول.

2- الإذاعة: هي وسيلة فعالة تحقق الانتشار بين أعداد كبيرة من الجمهور ولا تحتاج التوقف أو التركيز بحيث يمكن إستغلالها في أي موقف يكون فيه الشخص وهي كذلك لها فعالية عبر الحدود وسكان المناطق القريبة للدول.

3- التلفزيون: هو من أقوى وسائل التأثير نظرا لما يوجهه من أفكار وأطروحات قد تدفع المشاهد للمشاركة في العملية الأمنية أو العكس فمثلا طرح قضية زواج مهاجر غير شرعي بأجنبية وإستقرار حالته تعتبر مؤشر واضح على تشجيع ودعم الهجرة السرية.

4- وسائل التواصل الاجتماعي: والتي غزت كل دول العالم والتي يمكن أن تكون محل مراقبة وإستغلال في نفس الوقت من طرف الأجهزة الحكومية وعصابات المجرمين نظرا لكونها موجودة بين أيدي الجميع ويمكن أن تستغل في الأمور السلبية أو الايجابية.

خامسا: الأنشطة الرياضية والثقافية:

ممثلا في الاتحاد الرياضي العربي للشرطة هو أحد الأجهزة الملحقة بالأمانة العامة لمجلس الوزراء الداخلية العرب، ويختص في تشجيع ونشر الرياضة بين العاملين في أجهزة الشرطة والأمن على المستوى الوطن العربي والمشاركة في تنسيق الجهود المبذولة في هذا المجال.

وتنظيم الدوريات والمسابقات بين فرق الشرطة العربية، وكذلك في مختلف المجالات الرياضية، وكذلك المشاركة في السباقات والمباريات الدولية، والتعاون معه الهيئات العاملة في هذه المجال، برمجة زيارات متبادلة لوفود الدول الأمنية، المشاركة في المسابقات الدولية الخاصة بالرماية.

كما يهدف الإتحاد إلى تنمية علاقات الأخوة والروابط بين العاملين في أجهزة الشرطة والأمن في الدول العربية، المشاركة في الأنشطة الرياضية لمختلف المناسبات كالمقابلات الكروية، الشطرنج، السباحة، الفروسية ..إلخ، والتي تكون الأجهزة الأمنية ممثلة فيها مما يدفع بروح التعاون والتشجيع الرياضة في الوسط الشرطي مما له من مردود إيجابي على الجهود المبذولة في مكافحة الإجرام.

الخـاتمة:

خلاصة للدراسة فإنه لا مجالا للشك أن الجريمة المنظمة العبر وطنية أصبحت اليوم الشغل الشاغل لكل الدول، من أجل توحيد الجهود، ووضع آليات تنسيق فعالة قصد مواجهة هذا الخطر الدائم، الذي ساعدت في انتشاره عدت عوامل منها بالخصوص، عدم الاستقرار السياسي في الدول، الحروب، والنزاعات الدولية، والثنائية اختلاف الأنظمة السياسية وخاصة لدى بعض الدول المجاورة.

زيادة على ذلك التطور التكنولوجي وزوال فكرة الحدود الفيزيائية التقليدية، التي كانت تعتبر في وقت مضى حصنا منيعا لكل تأثر أجنبي خاصة الأنشطة الإجرامية ومثال ذلك صور الصين العظيم، الذي حمى هذه الدولة من كل التأثيرات الأجنبية أو قبل سقوط جدار برلين والذي نتج عنه بعد إنحلال الاتحاد السوفياتي، إلى ظهور المئات من المنظمات الإجرامية الروسية، التي أصبحت تنافس المنظمات الكلاسيكية الإيطالية والصينية؛ مع سهولة ربط العلاقات بإستعمال الوسائل الحديثة التي وفرتها الطفرة التكنولوجية والمالية التي أصبحت في متناول الجميع، وأصبح التفاهم والاتصال بين المجرمين في مختلف بقاع العالم يتم بكل سهولة، حيث لا توجد حواجز قانونية بينهم ولا عائق اللغة والمواصلات مع سهولة الإتجار وتسويق الأنشطة الغير مشروعة بكل سرعة وإتقان وإحترافية.

كما أن التحول الاقتصادي العالمي والذي خضع إلى ضغوط ومنافسة كبيرة أرغم القائمين على هذا القطاع، خاصة في الدول النامية التي كانت تسير بنظام إشتراكي الطبقة السياسية إلى مراجعة الأهداف، وإيجاد حلول فعالة وناجعة لهذه الوضعية، ومع تلاشي التحكم من طرف الدول في القطاعات الاقتصادية وبروز أسواق تجارية ومالية خارجة عن السيطرة، أين صار بمقدور هذه المنظمات ممثلة في الشركات والمؤسسات المتعددة الجنسيات البحث عن قواعد خلفية أكثر ربح وأضمن فائدة، والتوجه إثر ذلك إلى بلدان التي لا تضع شروط صارمة لمراقبة الأموال وحركتها أو حقوق اليد العاملة أو مصدر البضاعة وإستعمالاتها.

إن هذه العولمة الاقتصادية والتكنولوجية التي أزالت الحدود، دعمت وسائل تطور الجريمة وساهمت في نفس الوقت في فرض تنسيق أمني واقتصادي دولي مختلف عن النظام الكلاسيكي، بالسماح بملاحقة ومتابعة المجرمين خارج نطاق حدود الدولة الواحدة، من خلال إنشاء هياكل أمنية مشتركة بين الدول تختص في محاربة الإجرام الخطير كالأنتربول والأفريبول وغيرها، لمواكبة سرعة انتشار الجريمة إلا أن التعقيدات القانونية والسياسية، كإحترام مبدأ السيادة وعدم دستورية القوانين والتحفظات المختلفة أدى إلى الإختلال في الموازنة، وهو ما سهل ميلاد عولمة أخرى وهي عولمة الجريمة، هدفها الرئيسي والأساسي هو الربح السريع، الذي يناهز 1000 مليار دولار سنويا.

وتبعا لهذا لم يكن من مسعى أمام الدول ومختلف المنظمات، سوى وضع ترسانة من الإجراءات والخطوات العملية قصد تدعيم الجهود الدولية لمجابهة هذه الظاهرة، وخاصة بتفعيل وتحديث آليات التعاون والتنسيق القانوني والقضائي؛ في مجال تسليم المجرمين، طلب المساعدة الفنية، تبادل المعلومات الميدانية، وضع آلية نظام بحث مشترك على المطلوبين على مستوى الجهوي والدولي، تعزيز الهياكل وإنشاء مقرات وإدارات ومكاتب مختصة، تفعيل آليات النقاش وحل الإشكاليات وفق توافق الجميع من خلال المؤتمرات والندوات الدولية والجهوية بصفة مستمرة، خلق آلية تعاون للأنظمة المالية والمصرفية لمنع عمليات غسيل الأموال.

إلا انه ورغم كل هذه الجهود فإن الإحصائيات المسجلة في عمليات تفكيك هذه المنظمات وعمليات حجز الممنوعات، يبقى بعيدا عن الأهداف المسطرة، بحيث أن كل الدراسات والمؤشرات تؤكد أن ما يتم اعتراضه مثلا من عمليات حجز المخدرات لا يتجاوز 10 % من الحجم الحقيقي لعمليات المتاجرة، ونفسه ينطبق على عمليات توقيف المجرمين وهذا مؤشر على أن الجهود المبذولة لحد الآن تبقى دون المستوى المنشود.

وعليه وقصد الإجابة على الإشكالية المطروحة نجد أن عدم إمكانية القضاء على الإجرام المنظم مرده راجع إلى نقص في التنسيق الأمني وعرقلة وبطأ سير الإجراءات القضائية، إذ تتداخل في ذلك عدة إعتبارات أساسها تغليب المصالح الضيقة وأحيانا أخرى إفتعال هذه العراقيل للتأثير السلبي على السياسة الأمنية للدول الأخرى.

وقصد الوصول إلى حلول ناجعة للحد من تفاقم هذه الظاهرة والوقوف ضد بلوغها مستويات متقدمة، لابد من تغيير الذهنيات وطريقة التفكير لبعض السياسيين والفقهاء للدول المسيطرة مع توفر نية صادقة تدفع إلى تضافر الجهود على جميع الأصعدة بدأ بتفعيل المعاهدات الدولية ومضاعفتها لتشمل حلول لكل التعقيدات القانونية، خاصة فيما يتعلق بجانب السيادة الوطنية، وكذا حلول لعدم مسايرة بعض قوانين العقوبات لبعض الدول، والتي تأخذ وقت كبير لإجراء تعديلات غالبا لا تتناول صميم المشكل، وأحيانا التحفظ الذي تبديه بعض الدول في الكشف عن المنظومة المالية وحجم المبادلات المصرفية لإعتبارات سياسية، ومصلحية محضة عملا بمبدأ سرية المنظومة المصرفية، الأمر الذي يصعب من تعقب العائدات الماليـة وبالتالي إفلات المجرمين ونجاحهم في عمليات غسيل الأموال، تفعيل النصوص المعاهدات الدولية الإقليمية وإدماج موادها ضمن المنظومة القانونية الداخلية لتسهيل عمل السلطات القضائية، التركيز على الجانب الإستعلاماتي الذي يعتبر دوره أساسي في الوقاية ومحاربة هذه الظاهرة.

كذلك من مجمل التوصيات المطلوبة في إطار التنسيق الأمني لمحاربة الجريمة المنظمة:

- تشخيص الأسباب الحقيقية المؤدية لاستفحال هذه الظاهرة.
- تدعيم سيادة القانون وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان.
- العمل على إيجاد الحلول للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية مثل البطالة وإفلاس المؤسسات ونقص فرص الاستثمار.
- تكثيف دوريات التوعية للمواطنين ونشر ثقافة خطورة الإجرام مع التعريف لأثار الجريمة المنظمة على الهيكل العام للدولة.
- تشجيع مبادرات العلمية والدراسات الأكاديمية وتحفيز الباحثين في هذا المجال مع توفير وسائل البحث الضرورية.
- العمل على عصرنة وتطوير الأجهزة الأمنية كما ونوعا.
- الدفع بالمشاركة في الدورات التكوينية الدولية للعناصر الأمنية والقضائية ونخبة الجامعيين القانونيين لإكتساب الخبرة والمعرفة.
- إستحداث الوسائل المتطورة لعمليات البحث والتحري على المجرمين ووضعها في أيدي عناصر مؤهلة خاصة في مجال المؤسسات المالية وشرطة الحدود.
- تشديد العقوبات وإضفاء الصورة الردعية على المخالفين المحترفين للإجرام المنظم والخطير.
- تسهيل صلاحيات عناصر الضبطية القضائية في مجال التحري والمتابعة في ضل إحترام حقوق الإنسان والحرية الشخصية عملا بمبادئ الأمم المتحدة.
- تطوير برامج حماية المخبرين، المتعاونين الشهود مع وضع نظام عمل قانوني بمقابل مالي لتعاونهم قصد التحفيز.
- تذليل الصعوبات القانونية في عمليات تسليم المجرمين حتى يتم خلق شعور لهؤلاء العناصر أنهم في غير مأمن في أي دولة كانت.
- تشجيع آليات التعاون والتنسيق من خلال المنظمات الدولية الجهوية والإقليمية من خلال إعطاء دعم مالي وتقني للهياكل الأمنية مثل الأفريبول على مستوى القارة الإفريقية.
- التركيز في الملتقيات الدراسية على خطر الإجرام المنظم بإعتباره أحد التحديات التي بات يواجهها المجتمع الدولي، الأمر الذي يقتضي تضافر الجهود عن طريق إيجاد الحلول بناءا على الدراسات الجامعية وتوصيات الملتقيات والأيام الدراسية التي تعتمد هذا الأمر.
- العمل بتوصية لقاء المفتشين والمدراء العامون للشرطة حول الأفريبول بالجزائر يومي 10 و11 فيفري 2014 لإنشاء قوة أمنية عملياتية تابع لمنظمة الأفريبول وإعطائها صلاحيات واسعة لمباشرة إجراءات المتابعة والمكافحة والتنسيق مع الأجهزة الأمنية الوطنية في مجال محاربة الجريمة المنظمة.

وإذ نكتفي بهذا القدر من الإقتراحات لأهم النتائج التي تم التوصل إليها وإقتراحها للدراسة، وأخذ ما يمكن تنفيذه أمنيا لمصلحة الأمم كافة فإن مجال البحث بخصوص الوصول إلى أنجع الطرق للتنسيق الأمني والقانوني يبقى مسؤولية كل الباحثين والمختصين الأمنيين بدون إستثناء، قصد الوصول إلى الهدف المنشود والمتمثل في بسط الأمن على كامل المعمورة.

الملاحق

ملحق رقم 01

01- قانون ريكو RICO LOW

La Loi sur les Influences et La Corruption de Racketeur

يمثل قانون ريكو المتبعة والمكافحة ضد الأشخاص المحترفين للإجرام المنظم سنة 1970 مجلس الشيوخ الأمريكي إعتمد قانون المتضمن الممارسات والضغوطات والرشاوى من أجل مكافحة عناصر المافيا، وهذا القانون ليس الهدف منه محاربة الجرائم المنفردة والعادية وإنما بالخصوص معاقبة بصرامة أعضاء التنظيمات الإجرامية المنظمة.

المادة 18 من عنوان 1961 قانون الولايات المتحدة إستوجب قائمة الأفعال والممارسات التي تستوجب المثول أمام اللجنة الخاصة بتنفيذ قانون ريكو RICO هذه الأفعال المكيفة على أساس أنها جرائم فيدرالية ولا تمس ولاية واحدة وتشمل جرائم القتل، الاختطاف، التعذيب، تزوير شهادة الشهود، أفعال الرسوم المطبقة على التجار والنشاطات المختلفة، قضايا السرقات الموصوفة، الحرائق المتعمدة، الجرائم المالية والمصرفية مثال غسيل الأموال، التقليد، الغش، الاعتداءات على العقارات.

العقوبات على هؤلاء العناصر قد تصل إلى 20 سنة سجنا وغرامة تقدر بـ 250.000 دولار مضافا أو ضعف المتحصلات المالية أو المادية غير المشروعة المضبوطة، إلا انه عبئ للإثبات حول هذه الجرائم يقع على المدعي العام مثلا للحكومة الأمريكية ويمكن أن يتحمل عبئ الإثبات كذلك الموظفين في حالة المتابعات المدنية تبعا لقانون ريكو، كما يسمح هذا القانون نظرا لصعوبة إحصاء الأموال والأملاك للمتابعين في هذه قضايا تبعا لقانون ريكو بأن يلجأ المدعي العام باسم حكومة الولايات المتحدة للحجز والحجر على كل الأموال والأملاك للمتابعين والمتهمين وعدم السماح للتصرف فيها حتى قبل إنتهاء المحاكمة.

ويمكن إعتبار أن هذا الشخص المتابع بالجرم المصنف ضمن قانون ريكو أنه يكون فعلا ضمن عصابة تهدف لهذه الأفعال ومستمرة في الزمن حيث عبر عليها القانون الأمريكي ASSOCIATION EN FAIT.

GRECO

Le **G**roupe d'**E**tats **C**ontre la **C**orruption

مجموعة الدول لمحاربة الرشوة :

تم خلق هذا التجمع مقره ستراسبورغ سنة 1989 بناءا على قرار الاتحاد الأوروبي من أجل إحترام المعايير الأوروبية لمحاربة الرشوة، وهدف هذا التجمع هو التأكد من تطبيق الآليات المعتمدة في نظام التصدي لظاهرة الرشوة والاطلاع على الصعوبات التي تواجه النظم الداخلية للدول، خاصة التشريعية والدستورية وإيجاد حلول لها كما ينظم هذا التجمع ملتقى دولي يتم من خلاله دراسة كل الطرق والمبادرات الداخلية التي اعتمدتها دول الاتحاد قصد تعميمها على باقي الدول الأعضاء.

كما يحق لأي دولة أن تنظم إلى هذا التجمع وهو ليس خاص فقط بالدول الأوروبية إذ يكفي توجيه طلب رسمي من أي دولة إلى أمانة الاتحاد من أجل إعتماد المطبعة لمحاربة الرشوة طبقا لاتفاق GRECO حتى تصبح عضو في هذه المجموعة وحاليا يضم هذا التجمع 49 بلد مكون من مجموعة دول الاتحاد والولايات المتحدة الأمريكية.

ملحق رقم 02

الشكل الهرمي للمنظمة الإجرامية لعصابات المافيا

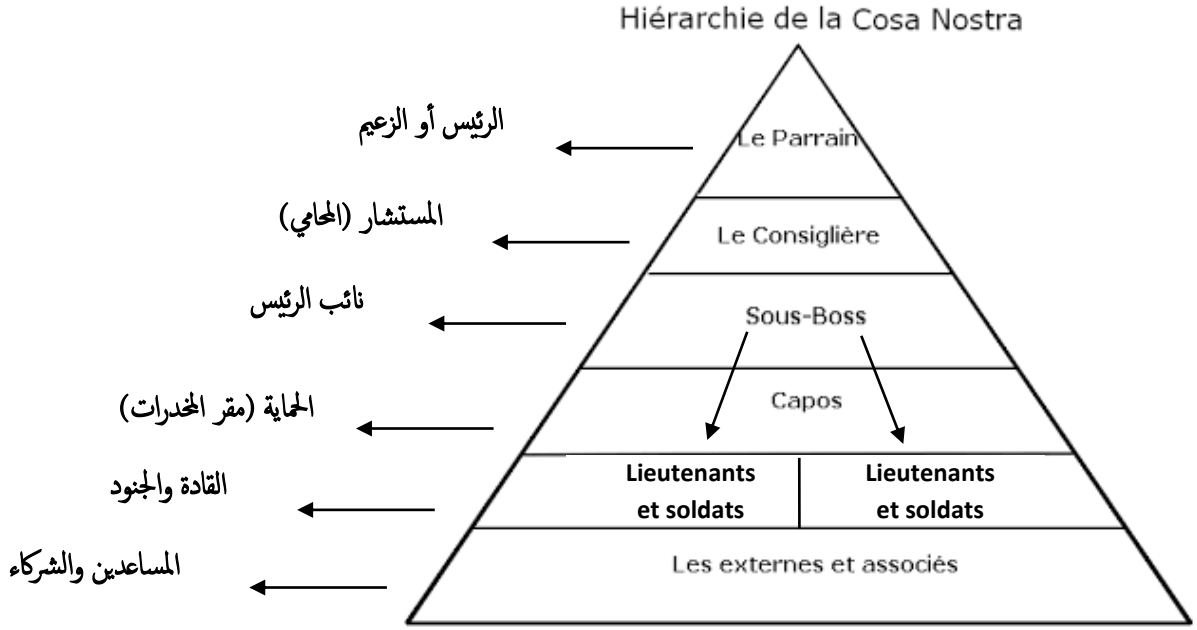

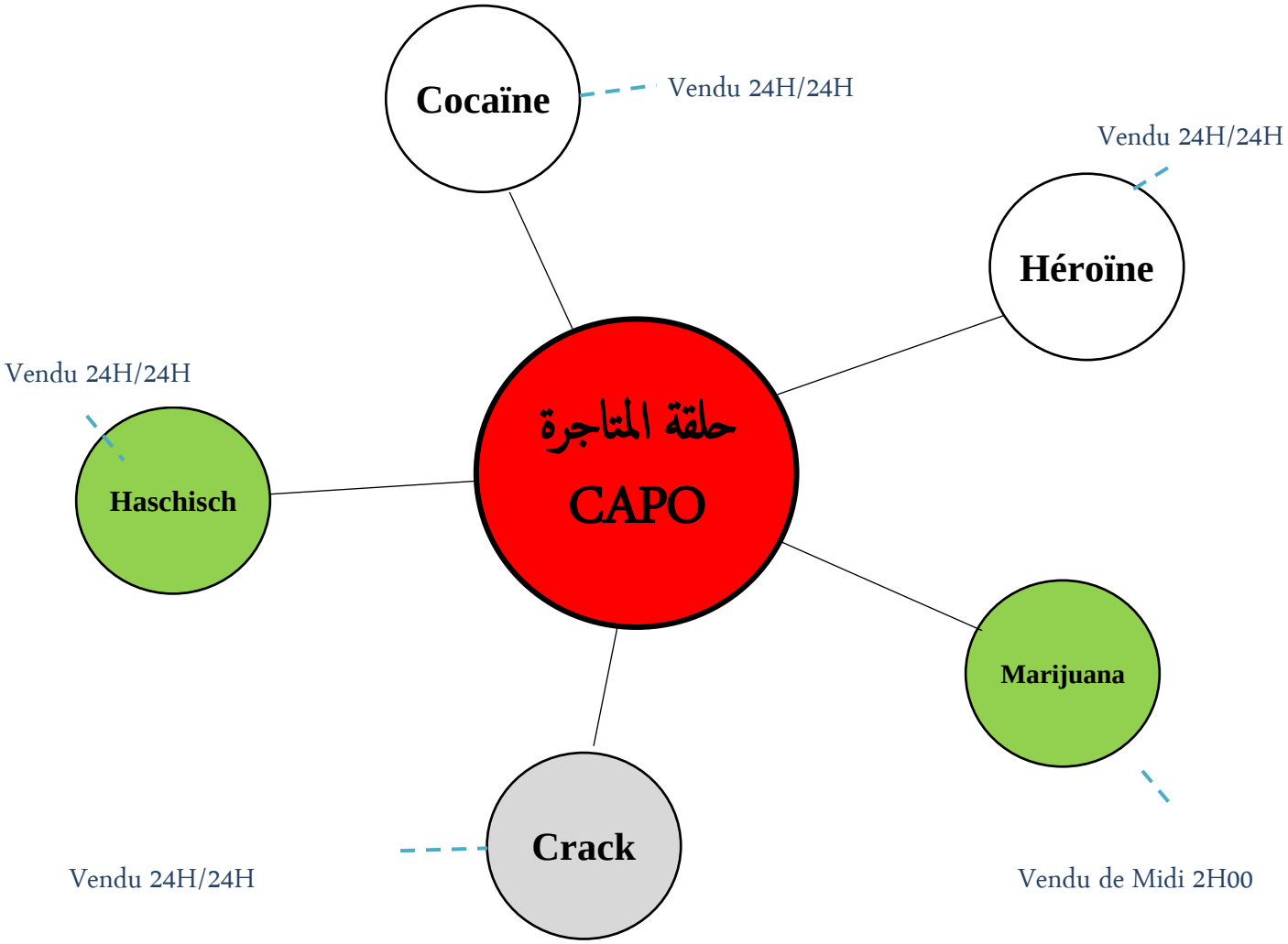

دراسة على جماعة إجرامية منظمة مختصة في تجارة المخدرات بمدينة نابل، إيطاليا، 2012.

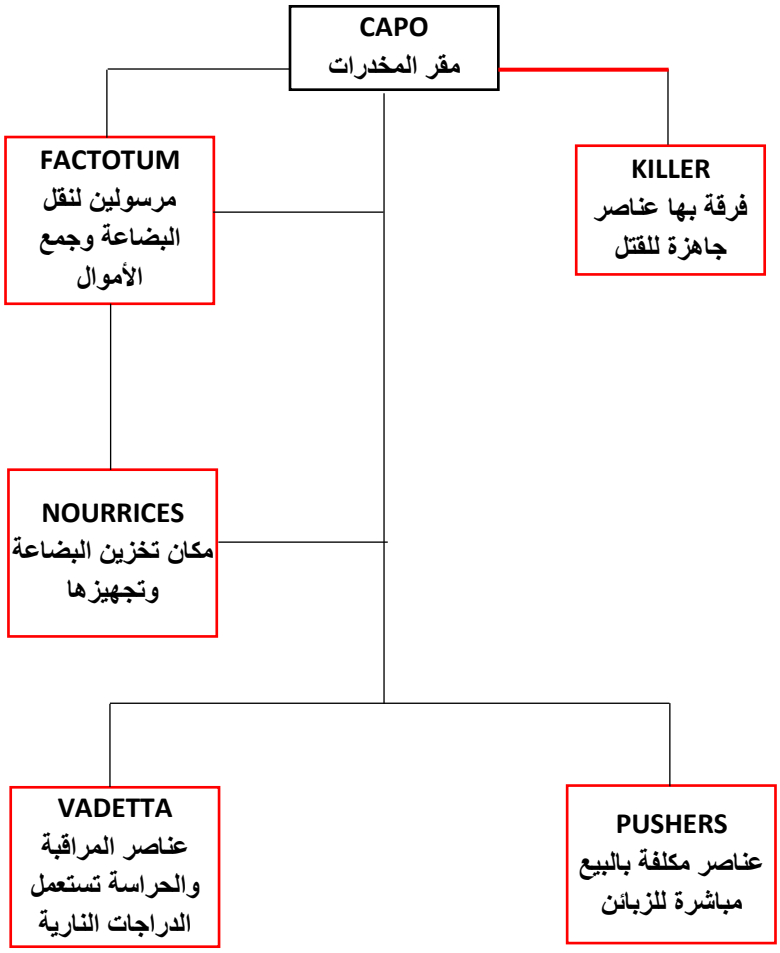

REVUE MENSUEL NET PAR FONCTION

- CAPOS : **120.000** A **200.000** €.
- KILLER : **5000** €.
- FACTOTUM : **3.000** A **5.000** €.
- NOURRICE **: 2.000** €.
- VADETTA : **1.000** €.
- PUSHER : * COCAINE ---------- **8.000** €
  * HEROINE ---------- **6.000** €
  * CRACK---------- **6.000** €
  * HASCHISCH------ **2.000** €
  * MARIJUANA ------ **2.000** €

ملحق رقم 03
المؤثرات العقلية

المذكرة التي بعث بها الأمين العام للأمم المتحدة رقم NAR/C.1.15/1991/DND 421/15 بتاريخ 1991/8/13، والذي طلب الرقابة على المواد التالية التي قسمت إلى ثلاثة جداول وهي:

- الجدول الأول: هو الجدول الوارد باتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988.
- الجدول الثاني: هو الجدول الوارد باتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988.
- الجدول الثالث: وهي قائمة إضافية من المواد التي تكثر إساءة استعمالها في العالم.

Schedule 2	الجدول الثاني	Sechedule 1	الجدول الأول
Acetic Anhydride	استيك ان هيدرايد	Ephedrine	افدرين
Acetione	استيون	Ergometrine	ارقومترين
ANTHRANILIC ACID	انثرانيلك أسد	Ergotamine	ارقوتامين
Ethyl Ether	ايثايل ايثر	Lysergie Acid	لايسر جيك أسد
Phenyl Acetic Acid	فينايل استيك	Phenyl-2-Propanone	فينايل-2-بروبانون
Piperidine	باي بيريدين	Pseudo Ephedrine	سيوافدرين

الجدول الثالث		
Ephédrine	Acetic Anhydrid	Pyridine
Pseudo Ephedrine	Acetone	Ethanol
Sarfrole	Ethyl Ether	Methanol
Isosafrole	Hydrchloric acid	Ammonia
Lysergic acid	Methyl Ethyl ketone	Ammonium chloride
Ergotamine	Phenyl acetic acid	Ammonium Hydroxide
Ergometrine	Piperdine	Benzalde cyanide
N-Acetyl Anthranilic Acid	Potassium permangante	Benyl cyanide
Phenyl-2- propanone	Sulfuric acid	Chloroform
2.4-Metylene-dioxy phenyl propanone	Toluene	Di Ethyl amine
Piperonal	Anthranilic Acid	Methyl amine
هذه الجداول المراقبة حاليا 1-2-3	Nor ephedr	Methyl isobutyl ketone
		Nitro Ethane
		Pot.Carbonate
		Pot. Hydroxide
		Sod. Carbonate
		Sod. Hydroxide
		Tartataric Acid

ملحق رقم 04
G8

تم إنشاء هذا التنظيم بمبادرة من فرنسا سنة 1975 قصد التصدي لأزمة البترول الأولى هو تنظيم يدرس القضايا الإقتصادية العالمية ويجتمع مرة كل سنة بمناسبة اجتماع رؤساء والحكومات كما لهذا التنظيم رؤى وتوجيهات سياسية كذلك، يتكون بالخصوص من فرنسا، الولايات المتحدة، بريطانيا، ألمانيا، اليابان، روسيا وكندا وإيطاليا يشمل هذا التنظيم ما نسبة 13% من سكان العالم و65% من ناتج الدخل العالمي PIB أهدافه هو توحيد الرؤى السياسية والأمنية في إطار العولمة ليست له أمانة دائمة ولا يعتبر مؤسسة دولية وقراراته ليست لها طابع الإلزامية للأعضاء، مارس طيلة الثلاثون سنة السابقة نشاطات اقتصادية على العموم لكن بعد اجتماع سانت بترسبورغ في 2009 لمجموعة G20 بدأ التفكير أكثر للقضايا الأمنية والاستقرار خاصة للدول الإفريقية.

تتم رأست هذا التنظيم بالتداول طيلة سنة كاملة إعتبارا من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر على الترتيب التالي فرنسا، الولايات المتحدة، بريطانيا، روسيا، ألمانيا، اليابان، إيطاليا، كندا، بالنسبة للإتحاد الأوروبي حكم دعوته بإعتباره ملاحظ ما يثير الانتباه أن منظمة NEPAD الإفريقية التي تضم جنوب إفريقيا، مصر، الجزائر، نيجيريا، السينغال، ورئيس الاتحاد الإفريقي يتم دعواتهم للحضور كملاحظين كذلك.

ملحق رقم 05

الهيكل التنظيمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

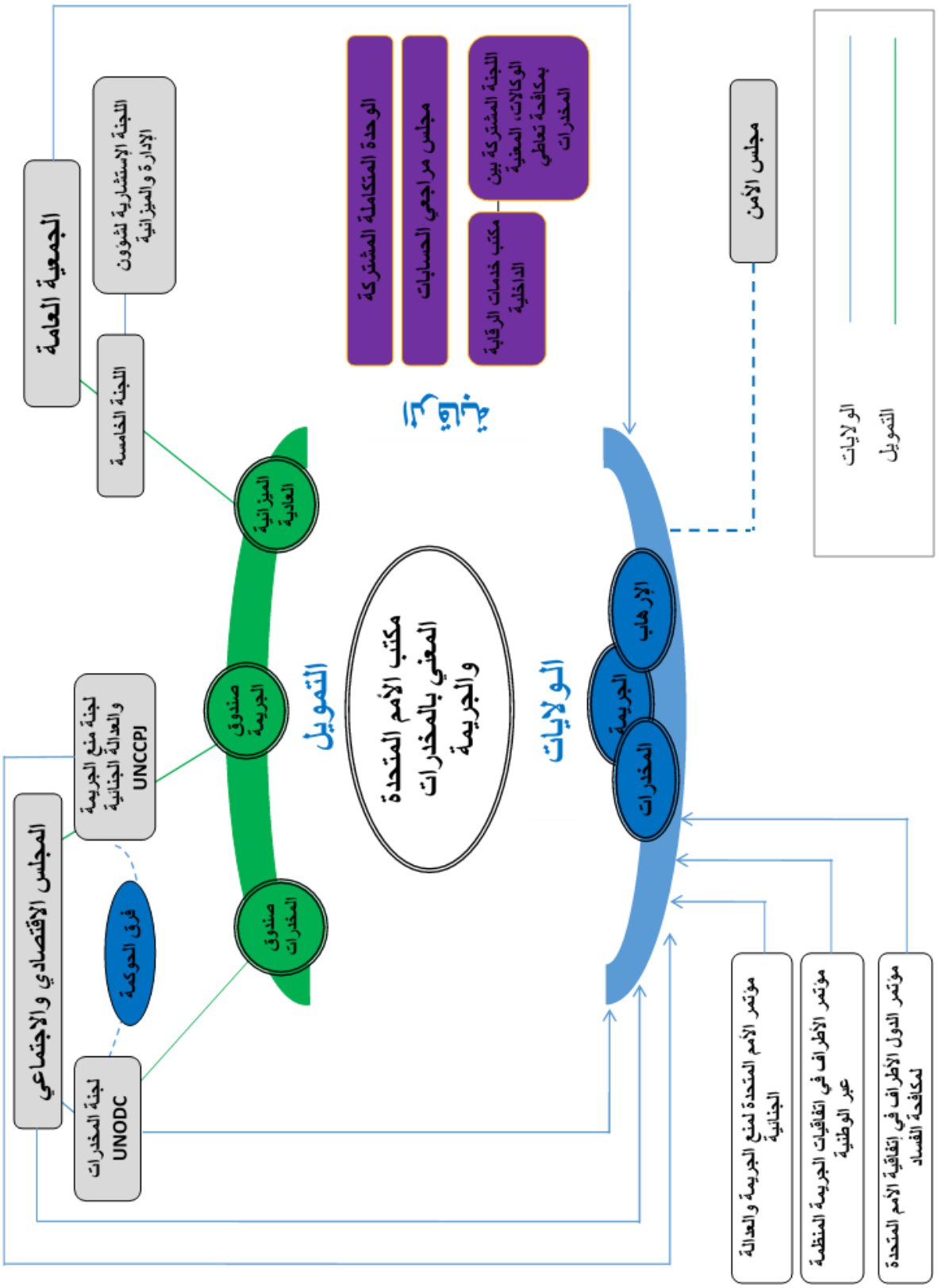

ملحق رقم 06

01

EUROSOR

European Survillance System –ESS

نظام مراقبة أوروبي يسعى للتأشير في الشراكات الأمنية المستقبلية في المنطقة الأوروبية، كذلك نظام GALILIO النظام العالمي للملاحة والأقمار الصناعية يمكن أن يصبح سند مجامع النظام الأوروبي لمراقبة الحدود System Européen de Surveillance des Frontière –Europol وهو نظام لتبادل المعلومات بخصوص مراقبة الحدود الأوروبية عن طريق الاوروسير، حيث يمكن لأعضاء الشبكة أن يتشاركوا البيانات المتعلقة بالحدود عن كثب وفي وقت وجيز جدا ودول الاتحاد الأوروبي وخارجه حيث تمت العملية خلال ثلاث مراحل معلوماتية هي – الأحداث – المعلومات التشغيلية، والتحليل، وقد تطور هذا النظام مع السلطات الحدود للدول الأعضاء يعد مبادرة التي ألقت بها المفوضية الأوروبية سنة 2008.

02

COMMUN LAW

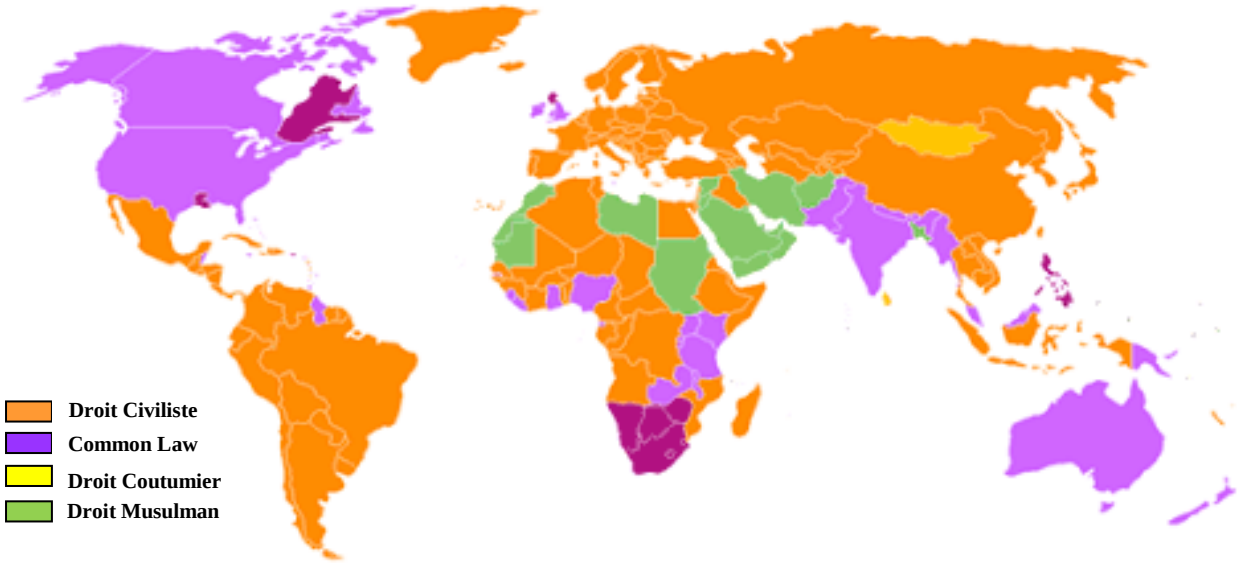

القانون المشترك Common Law ويسمى أيضا القانون الأنكلو - ساكسوني وأحيانا القانون العام، وهو المدرسة القانونية التي تستمد جذورها من التراث القانوني الإنجليزي، ومجموعة القوانين النابعة من هذه المدرسة، ومن أبرز سماته الإعتماد على السوابق القضائية كمصدر ملزم للتشريع.

الملحق رقم 07

CONFERENCE AFRICAINE DES DIRECTEURS ET INSPECTEURS GENERAUX DE POLICE SUR AFRIPOL

Alger, les 10 et 11 février 2014

DECLARATION D'ALGER
RELATIVE A LA CREATION DU MECANISME AFRICAIN DE COOPERATION POLICIERE – AFRIPOL

Nous, Chefs de Police des pays africains suivants : Afrique du Sud, Algérie, Angola, Bénin, Botswana, Burkina Faso, Burundi, Cameroun, Comores, Congo, RD Congo, Côte d'ivoire, Djibouti, Egypte, Ethiopie, Gambie, Ghana, Guinée, Kenya, Lesotho, Mali, Mauritanie, Mozambique, Namibie, Niger, Nigeria, Ouganda, République Arabe Sahraouie Démocratique, Rwanda, Seychelles, Sierra-Leone, Somalie, Soudan, Soudan du Sud, Tanzanie, Tchad, Togo, Tunisie, Zambie, Zimbabwe, réunis à Alger (Algérie) les 10 et 11 février 2014.

1. Se félicitant de l'engagement des Etats membres de l'Union Africaine et leur détermination à œuvrer ensemble pour garantir la paix, la sécurité et la stabilité dans le continent africain.
2. Considérant la déclaration du comité technique spécialisé de l'Union Africaine sur la Défense, la Sûreté et la Sécurité lors de sa 7ème session ordinaire en Ethiopie à Addis-Abeba, le 14 janvier 2014 et approuvée par les Chefs d'Etat et de Gouvernement de l'Union Africaine, lors de la 22ème session ordinaire de l'Union Africaine, saluant et soutenant notre conférence,
3. Se félicitant de l'attachement de polices africaines participantes à la Conférence au panafricanisme et leur détermination à contribuer à la renaissance du continent et l'émergence d'une société africaine débarrassée des menaces du crime organisé sous toutes ses formes et du terrorisme.
4. Soulignant la ferme volonté des institutions policières africaines d'inscrire leurs actions dans un cadre concerté et pérenne tenant compte des spécificités de la région d'Afrique, dans le respect des valeurs et des principes de l'éthique policière,
5. Prenant acte de la recommandation N° 07 portant étude de la possibilité de création d'un mécanisme de coopération régionale regroupant les chefs de police africains, dénommée « AFRIPOL », adoptée à l'unanimité lors de la 22ème Conférence Régionale Africaine d'Interpol tenue à Oran du 10 au 12 septembre 2013.
6. Rappelant l'accord conclu lors de la réunion des chefs des organisations régionales africaines de police sur les armes légères et de petits calibres qui s'est tenue en mai 2011 à Kigali - Rwanda et qui a appelé à l'établissement d'un mécanisme africain de coordination policière.
7. Conscients de la nécessité d'initier, d'harmoniser et de renforcer les instruments juridiques africains relatifs à la lutte contre la criminalité transnationale et le terrorisme et de promouvoir les outils nécessaires de leur application.
8. Saluant les efforts soutenus de l'Union Africaine en matière de promotion des droits de l'homme, de la bonne gouvernance, de l'Etat de droit, de la paix et la sécurité et le développement économique et social en Afrique.
9. Saluant les services fournis par l'OIPC-Interpol et ses efforts au profit des polices africaines, notamment l'adoption de sa stratégie 2014-2016 et le plan d'action 2014-2015 pour la région d'Afrique.
10. Reconnaissant les progrès réalisés à ce jour par les organisations sous régionales africaines de coopération des chefs de police et qui demandent à être consolidés dans un cadre africain de coopération global et stratégique, de prévention et de lutte contre les différentes formes de criminalité.

11. Conscients des défis communs auxquels font face les pays africains en matière de terrorisme et de criminalité transnationale organisée, notamment les trafics illicites de drogues, d'armes et de munitions, de migrants et la traite des êtres humains, la piraterie maritime, la cybercriminalité, la contrefaçon des médicaments et produits pharmaceutiques, les crimes environnementaux ainsi que les atteintes graves à l'ordre public et la paix sociale.

12. Préoccupés par l'ampleur grandissante de ces formes de criminalité dans plusieurs sous régions d'Afrique, l'émergence et la propagation effrénée de phénomènes criminels plus particulièrement ceux liés aux technologies de l'information et de la communication, aux transferts de capitaux ainsi que des différents trafics illicites de ressources naturelles et la contrebande.

13. Vivement préoccupés par l'alliance des organisations criminelles, la complexité de leurs actions et modes opératoires qui ont progressivement élargi leur champ d'activité à l'échelle continentale et internationale en mettant à leur profit les conditions socio-économiques difficiles de certaines populations, la vulnérabilité des frontières, la mondialisation et l'accessibilité aisée aux technologies.

14. Soulignant la nécessité de promouvoir la coordination policière africaine au niveau stratégique, opérationnel et tactique à travers l'évaluation des menaces, l'analyse des renseignements criminels, la planification et la mise en œuvre des actions.

15. Convaincus qu'une réponse efficace contre les différentes formes de criminalité au niveau du continent africain nécessite l'harmonisation des approches policières, l'échange et la vulgarisation des meilleures pratiques en matière de formation, de techniques d'investigation et d'expertise ainsi que le renforcement des capacités policières africaines.

16. Reconnaissant qu'un tel objectif appelle à une coordination et une coopération accrue notamment avec l'OIPC-Interpol, l'UNODC et les autres organisations concernées.

17. Saluant l'engagement et les efforts de l'Algérie d'avoir réuni toutes les conditions pour la réussite des travaux de cette conférence consacrée à la création d'AFRIPOL,

Sommes convenus **de** ce qui suit :

- De créer auprès de l'Union Africaine un mécanisme de coopération policière africaine, sous l'appellation d'Organisation Africaine de Coopération Policière dénommée AFRIPOL.
- De retenir l'Algérie comme pays du siège d'AFRIPOL.
- De demander à la Commission de l'Union Africaine de soumettre un rapport sur la création d'AFRIPOL au prochain sommet des Chefs d'Etat et de Gouvernement de l'Union Africaine prévu en juin 2014 à Malabo (Guinée Equatoriale) et de procéder à son opérationnalisation.
- De faciliter la mise en place d'un comité ad-hoc co-présidé par l'Algérie et l'Ouganda et regroupant les représentants des organisations africaines régionales de coopération policière dans le but d'élaborer les projets du statut d'AFRIPOL et des textes juridiques régissant son organisation, son fonctionnement et son financement.

Fait à Alger, Algérie le 11 février 2014.

En arabe, en français et en Anglais, les trois textes faisant également foi.

ملحق رقم 08

مـــهام الأوروجيست EUROJUST

أنشأت هيئة القضاء الأوروبي EUROJUST بناءا على قرار المجلس الأوروبي في 26 فبراير 2001 وتتمتع بشخصية معنوية قانونية بدأت في النشاط بتاريخ 2003/04/29 يضم اختصاصها 27 دولة من الاتحاد ،وتتدخل عندما ترتكب جريمة على الأقل في دولتين من الاتحاد أو في دولة عضو وأخرى خارج الاتحاد مهمتها ترتكز أساسا على ترقية وتحسين وتنسيق التحقيقات القضائية والعمل على تسهيل سير المساعدة الفضائية الدولية ودعم السلطات الوطنية لفائدة تقوية فعالية التحقيقات لكل سنة تقوم هذه المنظمة بعرض حصيلة نشاطاتها التي تتراوح بدراسة على الأقل 2000 ملف وتعقد على الأقل 200 اجتماع في السنة تجمع من خلاله السلطات القضائية وكذا سلطات المكلفة بالتحقيقات الخاصة بالدول الأعضاء بالإتحاد والدول الأخرى، وهذا من أجل حل المشاكل والخلافات التي تواجه سلطات التحقيق أو القضاء في دراسته للملفات المطروحة خاصة فيما يتعلق بالتوقيفات التي تمس الأشخاص ومختلف التسخيرات القانونية.

من مهامها كذلك أنها تعالج مختلف الطلبات والاستفسارات المقدمة من سلطات الداخلية للدول الأعضاء كما أنها تطلب في نفس الوقت من هذه الدول القيام بالتحريات والمتابعات في قضايا معينة بذاتها، ومن جهة أخرى يأتي دورها في حل المنازعات التي تحدث بين الدول بخصوص جريمة تمس عدت أطراف كإصدار أوامر قضائية معينة أو توفير الإمكانيات المادية للفرق المحققة من أجل القيام بمهامها بدون الاعتماد على المساعدات الداخلية.

الشبكة القضائية الأوروبية LE RESEAU JUDICIAIRE EUROPEEN (RJE)

تم اعتماد الشبكة القضائية الأوروبية بتاريخ 29 جوان 1998 بتسليم وزارة العدل البلجيكية لأمانة اللجنة الأوروبية هذا الاقتراح الذي يدخل في إطار الجهود الأوروبية لتقريب التشريعات الجنائية واعتماد تعريف وتجريم وعقاب موحد حيال الجريمة المنظمة أطلق على هذه المبادرة برنامج **GROTIUS**.

أسباب نشأة هذا النظام:

تبعا للتطور الخطير للإجرام وخاصة الجريمة المنظمة، الرشوة، المخدرات في أوروبا وتسارع وتيرة النشاط مقارنة بعمل الأجهزة القضائية وعدم ملائمة عملها بنشاط الاجهزة الأمنية الأخرى وخاصة الشرطية لتقدمها في مجال التنسيق الأمني بين دول الإتحاد كان لزاما على الدول الأوروبية متمثلة في جهاز العدالة أن تبادر بخطوات تكون متقاربة ومتسارعة بالتوازي مع عمل الأجهزة الأمنية ومسايرة للتطور التكنولوجي الذي ساعد في تطور الإجرام المنظم العابر للحدود.

حيث كان الهدف هو إيجاد آلية خاصة بالقضاة تقوم بخطوات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وتلعب دور الاتصال بين الدول الأعضاء من تبادل المعلومات وتسهيل الإجراءات وتنسيق تنفيذ الأوامر والتعليمات القضائية التي تصدرها جهات العدالة في دولة ما والتي يجب أن تخص شخص آخر في دولة أخرى من نفس الإتحاد حيث يعتمد عناصر نقاط الاتصال Les point de contacte بتسهيل التنسيق بين الأجهزة.

قـــائمة المصادر والمـــراجع

أولا: القوانين

1- الدستور الجزائري 06 مارس 2016.

2- قانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الجريدة الرسمية رقم 71- 2004.

3- قانون الإجراءات الجزائية، قانون 06-02 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، يتضمن الموافقة على الأمر 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005.

ثانيا: الكتب

1- أبوهيف علي صادق: القانون الدولي العام، ط(11)، منشأة المعارف ، الإسكندرية، (د.ت).

2- أحمد إبراهيم مصطفى: الإرهاب والجريمة المنظمة، (د.ط)، دار الطلائع، القاهرة، 2006.

3- أنور البصول: مختصر الدراسات الأمنية، (د.ط)،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الكتاب التاسع، 1993.

4- جمال سيف فارس: التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، (د.ط)،دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

5- جهاد محمد البريزات: الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط(2)، الأردن.

6- جلال وفاء محمدين: مكافحة غسيل الأموال،(د.ط)، دار الجامعة الجديدة، 2006.

7- رمسيس بهنام: نظرية التجريم في القانون الجنائي، (د.ط)، مشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

8- رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

9- سناء خليل: الجريمة المنظمة العبر وطنية والجهود الدولية والملاحقة القضائية المحلية الجنائية القومية، مجلد 39، القاهرة العدد 3، 1996.

10- شبيلي مختار: الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، (د.ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

11- شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط(1)، دار النهضة العربية، 2006.

12- طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

13- علاء الدين شحاته: التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، (د.ط)، إبتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.

14- عثمان حسن محمد نور: الهجرة غير المشروعة والجريمة، ط(1)، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

15- فاطمة محمد العطوي: الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة،2013.

16- فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ضل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

17- قشوش هدى حامد: الجريمة المنظمة، ط(2)، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2006.

18- كوركيس يوسف داود الجريمة المنظمة: دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، (د.ت).

19- لعشب علي: الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.

20- لعيشاوي عبد العزيز: أبحاث في القانون الدولي الجنائي، (د.ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

21- مبروك نصر الدين: جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، (د.ط)،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007.

22- محمد إبراهيم زيد: الجوانب العلمية والقانونية للجريمة المنظمة الفكر الشرطي، المجلد السابع، العدد الأول، أفريل 1997.

23- محمد سامي الشوا: الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، (د.ط)، دار النهضة العربية القاهرة، (د.ت).

24- محمد الشريف بسيوني: الجريمة المنظمة العبر وطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا، (د.ط)، دار الشروق، القاهرة، 2004.

25- محمد منصور الصاوي: أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.

26- محجوب حسين: الشرطة ومنع الجريمة، ط(1)، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

27- مصطفى طار: المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، ط(2)، مطابع الشرطة، القاهرة، 2004.

28- نزيه نعيم شلال: جريمة الرشوة، وإختلاس وهدر الأموال العمومية، (د.ط)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان،2001.

29- هاني خميس أحمد عبده، سوسيولوجيا الجريمة والانحراف، دار المعرفة الجامعية، سوستر الإسكندرية، 2008.
30- هشام أحمد تيناوي: المخدرات وظاهرة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الأردن، 2014.

ثالثا: المقالات والدوريات

1- عبد الله سكر: ماهية الجريمة المنظمة، مجلة الأمن العام، عدد 951، أكتوبر 1991.
2- محمد محي الدين عوض: مجلة الأمن والحياة، تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 13، كانون الثاني 1995.
3- ماروك نصر الدين: الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مقال منشور بمجلة أصول الدين الصراط، العدد 03، سبتمبر 2000، الجزائر.

رابعا: الملتقيات

1- عبد القادر عبد الله العرابي، ندوة علمية حول المخدرات والعولمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط(1)، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2014، ص: 126.
2- عباس أبوشامة: شرطة المجتمع، شرطة المجتمع، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998.
3- محمود شريف بسيوني ولادواردوفتيري: الجريمة المنظمة وظواهرها عبر الوطنية، ورقة قدمت في الندوة المنعقدة م د دع العلوم الجنائية إيطاليا 1998 تحت عنوان الجريمة المنظمة وغسيل الأموال، ص: 14.

خامسا: المجـــلات

1- المجلة الشهرية الجزائرية ELDJAZAIRIA عدد 122، مارس 2014.
2- المجلة الشهرية الجزائرية ELDJAZAIRIA عدد 07، ماي 2016.
3- جريدة HORIZONS العدد 6075 الخميس 2017/03/30.
4- عبد الكريم درويش: الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، السنة 2، العدد 2، يوليو 1995.
5- مجلة الشرطة الجزائرية: منظمة الأنتربول العدد 50 سنة 1997.
6- مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني عدد118، جوان 2013.
7- مجلة الشرطة الجزائرية عدد 132، سبتمبر 2016.

سادسا: المواثيق والمعاهدات

1- إتفاقية المؤثرات العقلية 1971.
2- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة 1918.
3- إتفاقية الأمم المتحدة لحضر الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير 22 أفريل1998.
4- المؤتمر الوزاري المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، نابولي من 21 إلى 23 نوفمبر 1994.
5- المؤتمر 37 لقادة الشرطة العرب، تونس 10 ديسمبر 2013.
6- دليل الأمم المتحدة للتدريب على نفاذ قوانين العقاقير المخدرة 1990.
7- منشورات الأمم المتحدة بنيويورك، ماي 1991، مؤتمر الأمم المتحدة ص 3، 4، 5، وثيقة رقم A/CONF 144/15 الخاصة بمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين هافانا، كوبا، من 27أوت إلى 07 سبتمبر 1990.
8- منشورات الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدورة 17 فينا 18 أفريل2006.
9- وثيقة الأمم المتحدة ST-SGB2004-06 نشرة الأمين العام، السكريتاريا 16 نوفمبر2007.

سابعا: مراجع أجنبية

1- Alain Labrousse, Michel kautouzis: Géopolitique et géostratégie des drogues, Ed Economica, Paris, France 1996.

2- Conférence africaine des directeurs et inspecteurs généraux de police sur AFRIPOL Alger les 10 et 11 février 2014. paragraphe 1, 3, 4, 5, 7, 11, 15, 17 plus déclaration finale.

3- Delmas Marty mereille, corpus juris, Ed Economica, paris France, 1997.

4- Duncan.E.Alford, anti money loudering regulation: abarden on Financial institution, volume -60- Fordham law review-May 1992.

5- Eric Loquin, Catherine kessenjjan: mondialisation du droit, Ed, Litée paris, France, 2000.

6- Fatiha Talahite: les enjeux de l'évaluation et de la lutte contre la corruption, quotidien El-Watan n°4952 du 09/01/2007, Algérie.

7- Forum sur le crime et la société, centre de prévention internationale du crime, vienne, volume 3/n 1 et 2, décembre 2003.

8- Georgina Vaz Cabral: les formes contemporains d'esclavage IHESI (études et recherches), paris, France, 2003.

9- Kristina kangspimta: cartographie du trafic inhumain: forum sur le crime et la société : ONU, office contre la drogue et le crime, Dec 2003.

10-Rapport sur la situation de la criminalité organisé dans les états membres du Conseil de l'ampe, document élaboré par les membres et les experts scientifiques de comité (pc-co), Strasbourg, le 17 décembre 1999.

11-Revue Mensuelle, El Djazair, N°97, Mai 2016.

12-Robert klitgard: combattre la corruption, Ed, nouveaux horizon, paris, France, 2002.

13-Voire conférence national sur l'entraide judiciaire en matière pénale, 16/17 juin 2004.

14-Voire Jean Paul Laborde: Etat de droit et Crime Organisé, Edition dalloz, paris, 2005.

ثامنا: المواقع الالكترونية

1- عبد الرزاق محمد الديلمي، نظرة حول تأصيل الإرهاب الأمريكي ضد العالم، الموقع WWW.KIFAH.ORG.

2- http://WWW.ISLAMMEMO.CC/ARTICLE- ASPX =9664

3- http://WWW.EMIGRATION.gov.Eg

4- WWW.GEOSCOPIE.COM.THEMS

5- WWW.GRECO.INT.INFO

6- WWW.YEMERESS.COM

7- موقع اللجنة /CCPEJWWW.UNDOC.ORG/UNODC/FR/COMMISSION

8- أنظر الموقع HTTP://S1-ALRRIYADH.COM

9- أنظر الموقعhttp://MASTRICHTCONVENTIONBUREAU.COM

10-أنظر الموقع HTTP://WWW.ARABIC-MILITARY.COM/T91429-TOPIC
11-HTTP://E-PUBDGSN
12-موقع الأنتربول الأمانة العامة تقرير النشاطات 2002.
13-DOCWWWOCDE.ORG.
14-http://WWW.RUSSIE.NET/G8

الكلمات المفتاحية

- الجريمة المنظمة.
- الإتجار بالبشر.
- جريمة غسيل الأموال.
- جريمة الفساد.
- إستراتيجية التنسيق الأمني.
- الأساليب الشرطية.
- الوسائل الشرطية.
- نشرات البحث الأنتربول.
- التسرب.
- المساعدة القضائية.
- الجريمة السبريانية.
- الإجتهاد القضائي.

Mots clef :

- Crime organisé.
- Trafic d'être humain.
- Blanchissement d'argent.
- Crime de corruption.
- Stratégie de coordination de sécurité.
- Outils policiers.
- Moyen policiers.
- Bulletin de recherche INTERPOL.
- Infiltration.
- Assistance juridique.
- Cybercriminalité.
- Jurisprudence.

Keys words :

- Organized crime.
- Trafficking in Human Beings.
- Money laundering.
- Crime of corruption.
- Security coordination strategy.
- Police tools.
- Police forces.
- Research bulletin INTREPOL.
- Infiltration.
- Juridic assistance.
- Cybercrime.
- Jurisprudence.

الفهرس

المقـدمة
الفصل التمهيدي الجريمة المنظمة
المبحث الأول تعريف الجريمة المنظمة
المطلب الأول التعريف الفقهي والقانوني للجريمة المنظمة
الفرع الأول موقف الفقه من تعريف الجريمة المنظمة
الفرع الثاني موقف القوانين من تعريف الجريمة المنظمة
المطلب الثاني الجريمة المنظمة الداخلية والدولية
الفرع الأول الجريمة المنظمة الداخلية
الفرع الثاني الجريمة المنظمة الدولية والعالمية
المبحث الثاني خصائص الجريمة المنظمة العبر وطنية وأثارها
المطلب الأول خصائص الجريمة المنظمة العبر الوطنية
الفرع الأول الجريمة المنظمة العبر وطنية من حيث الشكل والتنظيم
الفرع الثاني الجريمة المنظمة العبر وطنية من حيث النشاط والأهداف
المطلب الثاني أثار الجريمة المنظمة العبر الوطنية
الفرع الأول الأثار سياسيا وأمنيا
الفرع الثاني الأثار إقتصاديا وإجتماعيا
الفصل الأول إستراتيجية التنسيق العام الأمني والقانوني دوليا في مكافحة الجريمة المنظمة
المبحث الأول إستراتيجية التنسيق الدولي القانوني في مكافحة الجريمة المنظمة
المطلب الأول إستراتيجية التنسيق الدولي القانوني في مكافحة الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة
الفرع الأول التنسيق القانوني في مكافحة الإتجار غير مشروع للمخدرات
الفرع الثاني التنسيق القانوني في مكافحة الإتجار بالبشر
المطلب الثاني التنسيق القانوني في مكافحة الأنشطة المكملة للجريمة المنظمة
الفرع الأول جريمة غسيل الأموال
الفرع الثاني جريمة الفســاد
المبحث الثاني إستراتيجية التنسيق الأمنية في مكافحة الجريمة المنظمة
المطلب الأول الوسائل الشرطية البشرية والمادية للتنسيق في مكافحة الجريمة المنظمة
الفرع الأول الوسائل البشرية في مكافحة الجريمة المنظمة
الفرع الثاني الوسائل المــادية في مكافحة الجريمة المنظمة
المطلب الثاني الأساليب الشرطية الإدارية والقانونية في التنسيق لمكافحة الجريمة المنظمة
الفرع الأول الأساليب الإدارية والقانونية في مكافحة الجريمة المنظمة
الفرع الثاني أساليب الشرطة الجزائرية في مكافحة الجريمة المنظمة
الفصل الثاني هياكل وآليات التنسيق الأمني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة
المبحث الأول هياكل التنسيق والتعاون الدولية والإقليمية المختصة في مكافحة الجريمة المنظمة
المطلب الأول هياكل منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
الفرع الأول لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة وإدارة العدالة الجنائية UNCCPJ
الفرع الثاني مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة UNODC
المطلب الثاني الهياكل الدولية والإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة
الفرع الأول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية INTERPOL

الفرع الثاني مهام المنظمات الإقليمية لمحاربة الجريمة المنظمة
المبحث الثاني آليات التنفيذ في مجال التنسيق الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة
المطلب الأول التعاون والتنسيق القانوني والقضائي في مكافحة الجريمة المنظمة
الفرع الأول آليات التعاون والتنسيق القانوني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة
الفرع الثاني آليات التعاون والتنسيق القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة
المطلب الثاني التعاون والتنسيق الأمني الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة
الفرع الأول التنسيق التقني الفني في مكافحة الجريمة المنظمة
الفرع الثاني التنسيق البيداغوجي في مكافحة الجريمة المنظمة
الخـــــــاتمـة
الملاحـــــق
المصـادر والـمراجع

ملخـص

إن الجريمة المنظمة وبصورها الحديثة أصبحت تمثل خطرا كبيرا يواجه الدول كافة، سواءا كانت دولا نامية أو متقدمة، الأمر الذي جعلها تأخذ حيزا هاما من الإهتمام لدى كل الباحثين وصناع القرار، حيث لم يعد التكفل بقضايا الأمن مقتصرا على المفهوم الكلاسيكي القديم، وإنما تحول التفكير الى جعله قضية مركزية تتطلب تضافر العديد من الجهود وإجراء الكثير من الإصلاحات القانونية على رأسها مسايرة التطور الحديث الذي يشهده العالم، مع تعديل وتطوير النصوص الجنائية والإجرائية التي تحصن الأجهزة الامنية المختلفة للدول المختصة في ميدان محاربة الجريمة المنظمة، وتسهيل التنسيق بينها في ظل احترام المبادئ القانونية العامة وفق ما تضمنته الاتفاقيات الدولية وعملا باحترام الحريات الأساسية وحقوق الإنسان وفي نفس الوقت ترسيخ مبدأ إقرار العدالة الرامي إلى عدم السماح لأي عنصر من الإفلات من العقاب وتوقيع الجزاء على الاشخاص الذين يرتكبون هذا النوع من الاجرام مهما كانت صفاتهم الرسمية.

إن إفرازات العولمة مع نهاية الألفية الثانية وبداية الألفية الثالثة وما تبعها من آثار سلبية وخطيرة للإجرام المنظم على الاستقرار السياسي والأمني للدول نظرا للانفتاح الاقتصادي والتجاري وتلاشي الحدود مثل ما هو الحال عليه لدى دول الاتحاد الأوروبي، كان لزاما ودافعا لإيجاد آليات عمل جديدة للمواجهة والتنسيق على كل الأصعدة تمثلت أساسا في عقد تحالفات واتفاقيات دولية وجهوية وخلق أجهزة مختصة تعمل بإجراءات جد متطورة مع سرعة وتسهيل تبادل المعلومات ونشرها بإستعمال الطرق والتكنولوجيات الحديثة التي عادة ما تكون محل لقاءات ودورات تكوينية للرفع من أداء العناصر المختصة واكتسابهم المهارة والمهنية والإطلاع على مختلف التجارب وهو المسعى الذي تنتهجه منظمة الأنتربول INTERPOL التي تعتبر ثاني أهم أكبر تجمع دولي بعد هيئة الأمم المتحدة مختص في محاربة الأجرام وتسهيل عمل الأجهزة الأمنية لمختلف الدول الأعضاء ومنظمات جهوية وإقليمية تسعى لنفس الغرض كان آخرها استحداث منظمة الشرطة الإفريقية الأفريبول AFRIPOL بالجزائر العاصمة، بالإضافة إلى منظمات للتنسيق والمساعدة على مستوى هيئة الأمم المتحدة وعلى رأسها لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة وإدارة العدالة الجنائية (UNCCPJ) ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة (UNODC) قصد متابعة الإجرام المنظم خاصة الاتجار بالمخدرات والأشخاص، ورغم ذلك فإن الظاهرة في تزايد وتطور مستمر الأمر الذي يدعو للقلق والتفكير في آن واحد من أجل رفع آليات التنسيق الأمني والقضائي إلى أقصى الحدود، للحد من هذه الظاهرة بالترفع عن الملاحظات والتحفظات المصلحية الضيقة التي تتحجج بها بعض الدول.

RESUME

Le crime organisé avec ses nouveaux aspects est devenu un grand danger auquel sont confrontés tous les pays, sans distinction riches ou pauvres.

C'est la cause qui a obligé les chercheurs et les décideurs a lui donner une grande importance, car la prise en charge des affaires sécuritaires n'est plus seulement basée sur son ancienne définition classique ,mais la pensée humaine a dépassé cela, et elle est devenue une affaire préoccupante qui nécessite une entraide massive de la part de tous les dirigeants, et l'exécution de plusieurs conciliations juridiques, en premier lieu garder le rythme de l'évolution actuelle que le monde connait, avec la réforme et la modification des textes de criminalité et d'exécution qui renforce le corps sécuritaire des différents pays spécialisés dans le domaine de la lutte contre le crime organisé, et facilite la coordination entre elles, sous la houlette du respect des principes juridiques généraux, selon le contenu des conventions internationales, et l'application de respects des libertés essentielles et les droits de l'homme.

En même temps rendre le principe d'adoption de la justice stable, qui a comme objet de ne pas permettre a toute personne de s'enfuir de la sanction et l'appliquer systématiquement sur les personnes qui commettent ce type de crime quel que soit leurs qualité officielles.

Les conséquences de la mondialisation vers la fin du 2eme millénaire et le début de 3eme millénaire ont causé des résultats négatifs et dangereux au niveau du crime organisé, et cela sur la stabilité politique et sécuritaire des nations, vu l'ouverture économique et commerciale engendrée par la mondialisation, et la disparition des frontières comme le cas des pays de l'union européenne, cela étant une obligation et une raison, afin de

trouver des nouvelles méthodes de travail pour confronter et coordonner à tous les niveaux, et qui se sont appliquées dans le but de conclure des alliances et des conventions internationales et régionales et créer des systèmes spécialisés utilisés dans des programmes très sophistiqués, rapides et faciles pour pouvoir échanger des informations en temps utiles et les faire déployer en employant la nouvelles technologie qui est d'habitude le sujet des réunion et des formations, pour améliorer la rentabilité des éléments spécialisés, et l'acquisition des compétences et du professionnalisme, pour savoir toutes les épreuves qui ont comme objet.

L'INTERPOL étant considéré comme le 2ème plus grand regroupement mondial après l'organisation des Nations Unies, spécialisé dans la lutte contre la criminalité, et faciliter les démarches des corps sécuritaires des différents pays adhérent, et les organisations régionales et territoriales qui œuvrent pour le même objectif, en prenant comme exemple la création de l'organisation de la police africaine AFRIPOL à Alger, et d'autre organisations pour collaborer et aider l'ONU, à sa tête la commission de l'ONU pour lutter contre le crime et instaurer la justice, et le bureau de l'ONU de la lutte contre les stupéfiants et le crime, pour suivre le crime organisé surtout la contrebande des stupéfiants et des personnes, malgré cela le phénomène est en progression et en développement continu, la chose qui a provoqué une inquiétude et une décision mieux pour améliorer les systèmes de la coopération sécuritaire et judiciaire pour lutter contre ce phénomène et ne pas prendre en considération les prétextes des pays concernés pour sauver leurs intérêts quel que soit le pays ou règne le crime organisé.

SUMMARY

The organize crime with its new aspects became a big danger that faces all country without distinction either rish or poor. That is the issue that oblige researcher and policymaker to give it a big important, because the management of security affairs is no longer based solely on its old classic definition but thinks about its former definition, but human thaught has gone beyond that, and it has become a matter of concern that requires massive mutual assistance on the part of Heads, to amend and develop the criminal and procedural renedies that the various security services of the competent countries have been able to fight against organized crime and to facilitate coordination among them under the respect of the general legal principles in accordance with the international conventions and in accordance with respect for funpdamental freedoms and human rights while at the same time consolidating the principal of justice aimed at not allowing any element of impunity and imposition of punishment on person who commit this type of crime whatever their official character.

the outbreaks of globalization at the end of the second millenium and the begining of the third mellennium, and the negative consequent with serious effects of organized crime on the political and security stability of country due to econimic openness and the erosion of borders,as in the case of EU countries, of new confrontation ans coordinations at all levels were mainly in the formation of alliances and new international and regional agreements, and the creation of specialized devices and procedures with a very advanced speed of facilitation exchange and dissemination of information using modern methods and technologies that are usually the subject of meeting and training courses to raise the performance of the control and crime especially trafficking in drugs and person wevertheless the phenomenon is growing and developing continously, which is cause for concern and the thought that one for lifting the machanism security and judicial coordination to the maximum extent to limit this phenomenon by moving away from the narrow reservations that some countries make.